



# المحضر العام لجلسات الدورة العادية لشهر ماي 2019

❖ الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07

❖ الجلسة الثانية بتاريخ 2019/05/15

❖ الجلسة الثالثة بتاريخ 2019/05/21



الدورة العادية لشهر ماي 2019



مجلس جماعة مراكش

# محضر الدورة العادية

## لشهر ماي 2019

الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07



**المحضر العام للدورة العادية لشهر ماي 2019**

**فهرست الجلسات الثلاثة للدورة**

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07 من الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>حافضة الجلسة الأولى</li> <li>الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية</li> </ul>		03 - 01 08 - 04
1	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم إطلاع المجلس	46 - 09
2	مناقشة المشاكل التي تعرفها مقاطعة سيدي يوسف بن علي في مجالات اختصاص المؤسسات المتدخلة: المكتب الوطني للكهرباء بمراكش، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ومجموعة العمران بمراكش	تم إطلاع المجلس	59 - 47
3	المصادقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وبلدية "اوديسا" الأوكرانية	المصادقة بالأغلبية	68 - 60
4	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمسرح الهواء الطلق بقطب المواطن بالمحاميد.	المصادقة بالأغلبية	95 - 69
5	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لقاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن بالمحاميد.	المصادقة بالإجماع	99 - 69
6	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لتسيير المسابح الجماعية.	المصادقة بالأغلبية	104 - 69
7	الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل.	المصادقة بالإجماع	117 - 105
8	الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/238 بتاريخ 20 فبراير 2018 وذلك بملائمته مع ملاحظات وزارة الداخلية.	المصادقة بالأغلبية	192 - 118
9	تخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمية للرسم العقاري الاصلي M/650 ذات المساحة المقدره ب 4302م <sup>2</sup> لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.	المصادقة بالإجماع	203 - 193
10	إعادة تخصيص البقعة الأرضية المنتمية للصك العقاري الام: 04/15007 ومساحة تقدر 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الاعدادية المذكورة تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.	المصادقة بالإجماع	214 - 204
11	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	220 - 215

فهرست محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2019/05/15 من الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>حافضة الجلسة الثانية</li> <li>الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية</li> </ul>		6 - 1
17	الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص ببيع غلة الزيتون.	المصادقة بالإجماع	17 - 7
18	الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر متخذ من طرف مجلس بلدية المنارة جليز سابقا خلال دورته العادية لشهر غشت 2003 والقاضي بالموافقة على تسوية الوضعية العقارية لمجموعة من المنازل المعروفة ب "ديور التقنين" الكائنة بالحي المحمدي.	المصادقة بالإجماع	25 - 18
19	الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 118 /10/ 2016 بتاريخ 20 اكتوبر 2016 القاضي بالمصادقة على اقتناء القطعة الأرضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي المتواجد بتراب نفوذ مقاطعة المنارة المنتمية لجزء من الصك العقاري عدد 39172/م مساحتها 82 ار 50 سنتيار تابعة للدولة (الملك الخاص) والموافقة على مبلغ الاقتناء، للقطعة الأرضية، المتواجد عليها السوق المذكور، المحدد في 520,00 درهم للمتر المربع الواحد حسب ما قرره اللجنة الإدارية للتقييم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2016/09/22.	المصادقة بالإجماع	33 - 26
20	المصادقة على مبلغ التعويض المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم المتعلق بعملية تخطيط الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات وفضاء اخضر بجوار فضاء المواطن بالمحاميد.	المصادقة بالإجماع	41 - 34
21	البت في وضعية استغلال الملك العام الجماعي لوضع اكشاك من طرف شركة AVE PHONE.	مقرر التأجيل	49 - 42
13	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على الوضعية المالية لشركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" مع البت في مآلها.	مقرر التأجيل	72 - 50
12	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على وضعية النقل الحضري بجماعة مراكش.	تم إطلاع المجلس	78 - 73
14	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على وضعية الإنارة العمومية بتراب جماعة مراكش وتقدم اشغال شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".	تم إطلاع المجلس	132 - 79

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07)

133	اجلت للجلسة المقبلة	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".	15
147 - 133		اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على منهجية اعداد كناش التحملات للتدبير المفوض للنظافة.	16
	اجلت للجلسة المقبلة	الموافقة على معاوضة عقارية بين جماعة مراكش وشركة عمران مراكش حول قطع أرضية تابعة لشركة العمران مقابل قطعة أرضية جماعية. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	22

فهرست الجلسة الثالثة بتاريخ 2019/05/21 من الدورة العادية لشهر فبراير 2019 لمجلس جماعة مراكش

رقم الجلسة	موضوع البقطة	الموضوع	الصفحة
6 - 1		حافطة الجلسة الثالثة. الجدولة الزمنية	
7	مقرر التأجيل	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".	15
8	مقرر التأجيل	الموافقة على معاوضة عقارية بين جماعة مراكش وشركة عمران مراكش حول قطع أرضية تابعة لشركة العمران مقابل قطعة أرضية جماعية. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	22
9	مقرر التأجيل	الدراسة والمصادقة على اتفاقية اهداف بين جماعة مراكش وجمعية نادي مولودية مراكش لكرة القدم.	26
10	مقرر التأجيل	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.	27
11	مقرر التأجيل	دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019.	30
12	مقرر التأجيل	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضز والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.	32
13	مقرر التأجيل	الدراسة والمصادقة على مشروع الملحق التعديلي رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز الطمر والتثمين لمراكش.	33
14	مقرر التأجيل	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية ربط المحطة البيوكهربائية بشبكة المكتب الوطني للكهرباء.	34
15	مقرر التأجيل	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019.	35
32 - 16	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اتفاقية إطار "مراكش 2020 العاصمة الإفريقية للثقافة".	23
50 - 33	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة لصيانة وسقي واحة النخيل بمراكش.	24
51 - 33	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على الملحق الثاني المعدل الخاص باتفاقية الشراكة لتمويل مشروع سقي واحة النخيل مراكش بالمياه العادمة المعالجة.	25
65 - 52	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.	28
85 - 66	المصادقة بالإجماع	البحث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	29
123 - 86	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي المحلي رقم 52 بتاريخ 1 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.	31
134 - 124	مقرر التأجيل	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.	36
190 - 135	تم إطلاع المجلس	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	37
192 - 191	تم تلاوة البرقية	البرقية	

## محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019

### الجلسة الأولى الافتتاحية

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة اعضاء مجلس الجماعة لحضور اشغال جلسات دورة المجلس الجماعي لشهر ماي 2019 بتاريخ 8345 تحت عدد 2019/04/26 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية لجلسات الدورة، افتتح المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر ماي 2019 بجلسة اولى عقدها يوم الثلاثاء 07 ماي 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي المحمدي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موظعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

#### - حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الغني أو شن	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى والبيئة
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
هشام البودالي	:	مدير المسابح الجماعية
عباس شتوان	:	عن المديرية العامة للمصالح
خليل مولح	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

#### - وشارك من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

محمد سكاكدي	:	عن شركة العمران مراكش آسفي
محمد حسني الورياغلي	:	عن شركة العمران مراكش آسفي
بدر الدين برادة العزيزي	:	عن شركة العمران مراكش آسفي
عادل الداودي	:	مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
طارق الكروي	:	رئيس مصلحة التطهير بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
لحبيب أدنون	:	رئيس قطاع الزبناء الخواص بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
خليل حنان	:	رئيس مصلحة النظام المعلوماتي بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
فهد الزعامي	:	عن المكتب الوطني للكهرباء

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 85 عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين : 69 عضوا

1	محمد العربي بلقاند	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	أحمد الملتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07)

9	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
11	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
12	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
13	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
14	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
15	توفيق بلوجور	" " "
16	عبد الهادي ويسلات	" " "
17	عادل المتصدق	" " "
18	عبد الهادي فاري	" " "
19	محمد الزراف	" " "
20	عبد الاله الغلف	" " "
21	عبد الواحد الشافقي	" " "
22	احمد محفوظ	" " "
23	عبد الله الامكاري	" " "
24	عبد الرحمان وافا	" " "
25	سفيان بنخالتي	" " "
26	عبد المجيد الدمناطي	" " "
27	عبد الصمد العمراني	" " "
28	خليل بولحسن	" " "
29	محمد ايت بويدو	" " "
30	حميد خورزك	" " "
31	محمد بن بلا	" " "
32	أحمد عبيلة	" " "
33	حسن بباوي	" " "
34	إشراق البويسفي	" " "
35	مريم خاي	" " "
36	محمد لكبار	" " "
37	السعيد ايت المحجوب	" " "
38	حبيبة الكرشال	" " "
39	عبد العزيز البنين	" " "
40	محمد الحر	" " "
41	رشيد التماذلي	" " "
42	محمد الادريسي	" " "
43	محمد بنلعروسي	" " "
44	محمد باقة	" " "
45	المصطفى الوجداني	" " "
46	عبد الصمد العكاري	" " "
47	ابراهيم بوحنش	" " "
48	عبد الرحيم الفيرامي	" " "
49	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	" " "
50	الحسين نوار	" " "

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07)

51	عبد الجليل بنسعود	"	"	"
52	يوسف بن الزاهر	"	"	"
53	سعيدة سلالة	"	"	"
54	محمد نكيل	"	"	"
55	حسن الهواري	"	"	"
56	عبد الصمد الهنيدي	"	"	"
57	مولاي البشير طوبا	"	"	"
58	عبد الغني دريوش	"	"	"
59	عبد الهادي بن علا	"	"	"
60	عبد الهادي تلماضي	"	"	"
61	حفيظة مجدار	"	"	"
62	اسماعيل امغاري	"	"	"
63	محمد ايت الزاوي	"	"	"
64	عبد الكريم بلشوم	"	"	"
65	حليمة بامحمد	"	"	"
66	محمد بوغريال	"	"	"
67	فاطمة ملكهون	"	"	"
68	احمد اطرحي	"	"	"
69	جويذة العويدي	"	"	"

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 03 أعضاء

1	زكية المريني	عضو المجلس الجماعي
2	خليفة الشحيمي	"
3	عبد اللطيف أبدوح	"

= عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 13 عضوا

1	امال ميصرة	النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	امينة العمراني الادريسي	عضو المجلس الجماعي
3	عدنان بن عبد الله	"
4	حياة المشفوع	"
5	عبد الفتاح رزكي	"
6	عبد المجيد بناني	"
7	عبد العزيز مروان	"
8	فاطمة الزهراء المنصوري	"
9	حميد الشهواني	"
10	عنفية الزنجاري	"
11	نجيب رفوش	"
12	ثورية بوعباد	"

- عدد الاعضاء غير المزاولين مهامهم : 01 عضو واحد

**ملحوظة:** يعتبر السيد المصطفى الشهواني موقوفا عن ممارسة مهمته كعضو المجلس الجماعي إلى حين البث في طلب العزل طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي، فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس جماعة مراكش هو 85 عضو.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد ممثل السلطة المحترم  
السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين  
السادة والسيدات أطر الإدارة  
ممثلي وسائل الاعلام  
أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة، أطلب من السيد كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد اجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، وبعد قبول اعتذار السادة زكية لمريني، خليفة الشحيمي وعبد اللطيف ابدوح أعلن رسميا عن افتتاح دورتنا هاته وجدولتها الزمنية كالآتي:



## الجدولة التي منية للدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول في شأنها خلال كل جلسة

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعة بدايت الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	1	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا توقيت غرينيتش) بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الثلاثاء 2019/05/07	الجلسة الاولى
	مناقشة المشاكل التي تعرفها مقاطعة سيدي يوسف بن علي في مجالات اختصاص المؤسسات المتدخلة: المكتب الوطني للكهرباء بمراكش، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ومجموعة العمران بمراكش	2				
	المصادقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وبلدية "اوديسا" الأوكرانية	3				
	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمسرح الهواء الطلق بقطب المواطن بالمحاميد.	4				
	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لقاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن بالمحاميد.	5				
	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لتسيير المسابح الجماعية.	6				
	الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادماج في سوق الشغل.	7				
	الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/238 بتاريخ 20 فبراير 2018 وذلك بملائمته مع ملاحظات وزارة الداخلية.	8				
	تخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمية للرسم العقاري الاصيلي M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302م <sup>2</sup> لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.	9				
	إعادة تخصيص البقعة الأرضية المنتمية للصك العقاري الام: 04/15007 ومساحة تقدر 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.	10				
	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	11				


محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07)

12	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على وضعية النقل الحضري بجماعة مراكش.			
13	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على الوضعية المالية لشركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" مع البث في مآلها.			
14	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على وضعية الانارة العمومية بتراب جماعة مراكش وتقدم اشغال شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".			
15	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".			
16	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على منهجية اعداد كناش التحملات للتدبير المفوض للنظافة.			
17	الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص ببيع غلة الزيتون.			
18	الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر متخذ من طرف مجلس بلدية المنارة جليز سابقا خلال دورته العادية لشهر غشت 2003 والقاضي بالموافقة على تسوية الوضعية العقارية لمجموعة من المنازل المعروفة ب "ديور التقنين" الكائنة بالحي المحمدي.	حسب مقتضيات النظام الداخلي	يوم الاربعاء 2019/05/15	الجلسة الثانية
19	الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 118 /10/2016 بتاريخ 20 اكتوبر 2016 القاضي بالمصادقة على اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازي المتواجد بتراب نفوذ مقاطعة المنارة المنتمية لجزء من الصك العقاري عدد 39172/م مساحتها 82 ار 50 سنتيار تابعة للدولة (الملك الخاص) والموافقة على مبلغ الاقتناء، للقطعة الارضية، المتواجد عليها السوق المذكور، المحدد في 520,00 درهم للمتر المربع الواحد حسب ما قررته اللجنة الادارية للتقييم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2016/09/22.			
20	المصادقة على مبلغ التعويض المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم المتعلق بعملية تخطيط الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات وفضاء اخضر بجوار فضاء المواطن بالمحاميد.			
21	البث في وضعية استغلال الملك العام الجماعي لوضع اكشاك من طرف شركة AVE PHONE.			
22	الموافقة على معاوضة عقارية بين جماعة مراكش وشركة عمران مراكش حول قطع أرضية تابعة لشركة العمران مقابل قطعة أرضية جماعية. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)			
23	المصادقة على اتفاقية إطار "مراكش 2020 العاصمة الافريقية للثقافة".			
24	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة لصيانة وسقي واحة النخيل بمراكش.			
25	الدراسة والمصادقة على الملحق الثاني المعدل الخاص باتفاقية الشراكة لتمويل مشروع سقي واحة النخيل مراكش بالمياه العادمة المعالجة.	حسب مقتضيات النظام الداخلي	يوم الثلاثاء 2019/05/21	الجلسة الثالثة
26	الدراسة والمصادقة على تجديد اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والمكتب المدير لنادي الكوكب الرياضي المراكشي.			
27	الدراسة والمصادقة على اتفاقية اهداف بين جماعة مراكش وجمعية نادي مولودية مراكش لكرة القدم.			
28	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.			
29	البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.			
30	دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019.			

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07)

31	الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي المحلي رقم 52 بتاريخ 1 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.				
32	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.				
33	الدراسة والمصادقة على مشروع الملحق التعديلي رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز الطمر والتثمين لمراكش.				
34	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية ربط المحطة البيوكهربائية بشبكة المكتب الوطني للكهرباء.	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا (توقيت غرينيتش) بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الثلاثاء 2019/05/21	الجلسة الثالثة
35	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019.				
36	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.				
37	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.				

رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند



السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أولاً، أود أن أهنيكم بحلول شهر رمضان المبارك، الشهر الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والقرآن، فلكم مني أطيب التحية وأتمنى لكم بهذه المناسبة أن يمتعكم الله بالصحة والعافية للصيام والقيام على أحسن وجه وان يكلل إن شاء الله أعمالنا بالتوفيق والسداد ولسائر أبناء أمتنا وعلى رأسها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

ثانياً، لا بد أن نقف لقراءة سورة الفاتحة ترحماً على أرواح عدد ممن فقدناهم خلال هذه الفترة الأخيرة من أقارب أخواتنا وإخواننا الإداريين أو أقارب الاخوات والاخوة أعضاء المجلس الجماعي ويتعلق الأمر بالإخوة موظفي جماعة مراكش جمال الدين عطارد، محمد ديم وعبد الغني السقري، وكذا عضو مجلس مقاطعة النخيل الأخ ادريس الهواري، كذلك نتقدم بتعازينا الحارة للأخ عضو المجلس الجماعي السيد حسن بباوي على وفاة اخوين له في ظرف وجيز وكذلك لموظفة الجماعة السيدة نادية الحرشان على وفاة اخيها والسيد عبد الهادي لمصارف موظف بمقاطعة سيدي يوسف بن علي على وفاة زوجته تغمدهم الله جميعاً برحمته الواسعة.

(قراءة سورة الفاتحة)

أما الآن، فسنبدأ تدارس النقاط المدرجة في جدول اعمال الجلسة الافتتاحية لهذه الدورة.

النقطة الأولى من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :

اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار

الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمتنصيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذا سمحتم سأتلو على مسامعكم التقرير الاخباري لرئاسة المجلس الجماعي في الفترة الممتدة من  
الدورة العادية لشهر فبراير 2019 إلى غاية انعقاد هذه الدورة.



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
ديوان الرئاسة

## تقرير إخباري عن مجمل أنشطة الرئاسة ومكتب المجلس

خلال الفترة  
ما بين دورتي فبراير وماي 2019

## تقديم

خلال الفترة الممتدة ما بين دورة فبراير 2019 وإلى غاية انعقاد هذه الدورة شهر ماي 2019 قامت رئاسة مجلس مدينة مراكش، بعدة أنشطة ولقاءات واستقبالات لضيوف وشخصيات وشركاء وفاعلين مجتمعين في مختلف المجالات، وكذا المشاركة وتمثيل المدينة في العديد من المؤتمرات والتظاهرات والمحافل الوطنية والدولية التي تحتضنها مدينتنا بوتيرة متزايدة مما يعزز جاذبيتها ويقوي مكانتها المتميزة وطنيا ودوليا.

ومن أبرز هذه الأنشطة:

## التوقيع على اتفاقية الشراكة بين جماعة مراكش والمؤسسة الوطنية للمتاحف



# اجتماع فريق العمل المشترك (منظمة المدن والحكومات المحلية الأفريقية وجماعة مراكش) المكلف بمتابعة ملف مراكش عاصمة افريقيا للثقافة 2020





## الندوة العلمية احتفاء بالذكرى الثلاثين لإنشاء الاتحاد المغربي، برحاب قصر البلدية الذي احتضن مراسيم التوقيع على تأسيس الاتحاد المغربي في 17 فبراير 1989،



## تدشين الخط الجوي المباشر الرابط بين مراكش ومدينة اسطنبول عبر الخطوط الجوية التركية.



# إقامة حفل الشروع في تنفيذ مضامين اتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين جماعة مراكش وجامعة القاضي عياض بمراكش.



الاحتفاء بموظفات جماعة مراكش، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، وقد كان الحفل وقفة للاعتراف بمكانة المرأة الموظفة ودورها الفعال في تدبير مختلف مرافق الجماعة.





## إعطاء الانطلاقة للخدمة الالكترونية للشكايات بجماعة مراكش.



## المشاركة في احتفال الوقاية المدنية بمراكش، بمناسبة اليوم العالمي للحماية والدفاع المدني



## الندوة التفاعلية بشراكة وتعاون مع مركز عناية للتنمية والأعمال الاجتماعية، حول موضوع "المقاولات المواطنة، منطلقات وبناءات"



## استقبال هيئات المجتمع المدني وساكنة بعض الاحياء







## فعاليات وأنشطة رياضية بالمدينة

## المشاركة في حفل توزيع الجوائز على الفائزين بجائزة الحسن الثاني للتنس بمراكش





## زيارة رئاسة المجلس للاعبين فريق الكوكب المراكشي لكرة القدم





## المشاركة في فعاليات افتتاح ملعب 20 غشت بتراب مقاطعة مراكش المدينة، بعد أشغال التهيئة



## استقبال المكتب المسير للفريق المراكشي العريق مولودية مراكش



## استقبال ممثلين عن جمعية مناصري نادي الكوكب المراكشي



## دعم وتقوية التعاون اللامركزي





















تلكم أهم الأنشطة التي ميزت الفترة الفاصلة بين دورتي فبراير وماي 2019 للرئاسة و أعضاء مكتب مجلس جماعة مراكش، دون اغفال العديد من الاجتماعات اليومية سواء على مستوى الجماعة او مصالح الولاية المخصصة لمتابعة مختلف الملفات والقضايا المتعلقة بتدبير المدينة منها على الخصوص تلك المخصصة لمتابعة مشاريع الحاضرة المتجددة ومشاريع المدارات السياحية والروحية بالمدينة العتيقة مراكش....

النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :

مناقشة المشاكل التي تعرفها مقاطعة سيدي يوسف بن علي في مجالات اختصاص المؤسسات المتدخلة: المكتب الوطني

لل كهرباء بمراكش، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ومجموعة العمران بمراكش

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة وردت علينا في شكل ملتمس مقدم من طرف مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ونظرا إلى ان هذا الموضوع لم تتم مناقشته على مستوى المقاطعة طالب مجلسها بمناقشته على مستوى المجلس الجماعي.

وبداية سأعطي الكلمة للسيد عضو المجلس الجماعي إسماعيل امغاري رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي لتقديم حيثيات الموضوع بداية بعلاقة المقاطعة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

السيد إسماعيل امغاري رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي (عضو المجلس الجماعي)

سيكون تدخلي موجزا وسأتطرق مباشرة للمشاكل التي تعاني منها مقاطعة سيدي يوسف بن علي، والتي سبق أن طرحناها مرارا على مستوى مجلس المقاطعة لكن دون استجابة، ومن جملة هذه الإشكالات والتدخلات الواجب القيام بها تلك المرتبطة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء:

- عدم إخبار المصلحة التقنية بالمقاطعة بالأشغال قصد التتبع.
- عدم تواجد ممثل الوكالة أثناء الأشغال بصفة مستمرة.
- عدم إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد انتهاء الأشغال وفق المعايير المتعارف عليها تقنيا.
- ضرورة تنقية فوهات الصرف الصحي وفق برنامج مسطر مع إخبار المصلحة التقنية للمقاطعة للتتبع.
- تقوية جنبات فوهات الصرف الصحي نظرا لتآكلها بشارع حمان الفطواكي، شارع امبارك، شارع البرادة ودرب الساقية.
- إرجاع الأتربة المبللة أثناء صيانة تسربات شبكة الماء الصالح للشرب مما يؤدي إلى هبوط مستوى الأرض بعد انتهاء الأشغال.
- ضعف التيار الكهربائي بدرب "الجعبة الفوقانية"، شارع حمان الفطواكي، شارع المدارس، شارع الكولف، شارع السور، درب الخشاب، درب الماسي، سوق الربيع، ديور الشهداء، الجبيلات، المرسلان وحي الرياض.
- امتناع الوكالة المستقلة عن إفراغ حفر استقطاب المياه العادمة بدواري البرادة والعريضة الجديدة، وبهذا الخصوص كنا سابقا قد طرحنا هذا الاشكال في اجتماع مع رئاسة المجلس الجماعي بناء على طلب السيد العضو عبد الكريم لمشوم حيث ان الوكالة تتحجج بأن هذا الأمر ليس في مجال تدخلها مع أنها كانت تقوم بهذه العملية سابقا، والساكنة المعنية حاليا تنتظر المحسنين في كل مرة لإفراغ هذه الحفر.
- عدم تعميم الاستفادة من الربط الاجتماعي لمرحلي تجزئتي بن عقيل وتراب المعدن.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن وللإجابة على هذه الإشكالات المرتبطة بعمل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش داخل تراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي، أمّنح الكلمة للسيد مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة.

السيد عادل الداودي مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

بالنسبة للاشكالات التي تعاني منها الوكالة في تدخلها بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي هناك أولا مشكل عدم التنسيق بين مصالح المقاطعة ومصالح الوكالة قبل انطلاق الأشغال وفي هذا السياق يتم إعداد برنامج الأشغال حيث قبل انطلاقها يتم طلب الرخص وفي هذه المرحلة يتم الاتصال بمصالح المقاطعة من أجل تحديد منطقة الأشغال، فكل مشروع تنجزه الوكالة تكلف رئيسا عنه ومراقب للأشغال له يكونان مسؤولان عن مختلف الأشغال والتتبع والمساطر المرتبطة بالمشروع، وسنعمل مستقبلا على تقوية عامل التنسيق في مختلف مراحل إنجاز الأشغال.

وفيما يتعلق بإشكال عدم إعادة الحالة لما كانت عليه بعد انتهاء الأشغال، ففعلا في الفترة الممتدة من أواخر سنة 2018 إلى بداية سنة 2019 وقع لدينا تأخير نعتذر عنه في إعادة الحالة لما كانت عليه بدرب الخشاب وحمان الفطواكي ودروب أخرى متواجدة بنفس المنطقة بسبب إكراهات توالي صفتين وقد تم تدارك الموقف.

أما فيما يخص تنقية الفوهات في مقاطعة سيدي يوسف بن علي فالوكالة أعطت أهمية قصوى لهذا المجال حيث تمت تنقية حوالي 200 فوأة بمجموعة من الدروب كدوار الجديد، درب المصلى، درب ديور الشهداء... مع تنقية قرابة 1500 متر طولي من الشبكة، وكذلك القيام بأشغال تهيئة مساحة 6 كلم من الشبكة بحي الشهداء سنتي 2018 و2019، ومصالح الوكالة تظل دائما رهن إشارة المجلس الجماعي ومقاطعة سيدي يوسف بن علي التي يتواجد بترابها مقر مصلحة التطهير التابعة للوكالة.

كذلك وبخصوص عملية إفراغ الحفر الصحية فهي تقتضي من صاحب الطلب أي يكون لديه ربط بشبكة الماء الصالح للشرب حيث يدلي بوصل أداء فاتورة الماء حينها تقوم الوكالة بالتدخل لإفراغ الحفر، وإذا كان هناك أي خلل في هذه العملية فالوكالة رهن إشارتكم.

وبالنسبة للربط الاجتماعي فمصلحة الزبناء تظل رهن إشارة الساكنة حيث أن الوكالة تدرس كل ملف على حدة وفق برمجة الأشغال وان يكون مدرجا ضمن عمليات هذا الربط.

أما فيما يتعلق بضعف التيار الكهربائي بمناطق كحمان الفطواكي، الجبيلات... فالوكالة لديها برنامج مسطر لتطبيع التيار الكهربائي من الجهد المتوسط والعالي وهو قيد الإنجاز حيث مؤخرا تم إنجاز مولد للتيار بحي الرياض تم تطبيعه سنة 2019 وسيتمكن من تقوية التيار الكهربائي بالمناطق المحيطة به، والمناطق الأخرى سيتم التدخل فيها في إطار عملية إعادة تشكيل التيار الكهربائي لموازنة التيار بمختلف المولدات.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتدخل السيد ممثل الوكالة المستقلة، أعطي الكلمة من جديد للسيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي لاستكمال تدخله حول مشاكل المقاطعة التي لها علاقة بمؤسسة العمران.

السيد إسماعيل أمغاري رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي (عضو المجلس الجماعي)

فيما يخص مشاكل المقاطعة المرتبطة بمؤسسة العمران نجد مايلي:

- عدم التزام مؤسسة العمران بتسوية وضعية الوعاء العقاري لتسلطانت 2 والتي حددت لها موعد متم شهر أكتوبر 2017
- عدم تسوية الوضعية العقارية لمرحلي درقاوة وتجزئة الشهداء 2، علما أن المؤسسة التزمت بإنهاء الأمر في أجل أقصاه أواخر سنة 2017.

- عدم إزالة 5 براريك متواجدة بمدخل الحي الجديد
- عدم تسوية الوضعية العقارية للمنازل المتواجدة بعرضة بومليك
- عدم هدم دكاكين من أجل عملية التصفيف
- عدم تسوية الوضعية القانونية للمنازل المتداخلة بمنطقة تاسلطان 2
- عدم تسوية الوضعية العقارية للدواوير الملحقة: المرس، لدهم، العرضة الجديدة، البرادة، درع الذهب
- عدم إتمام الطريق الرابط بين عملية تاسلطان 2 وعملية الواحة 1
- عدم تسوية بعض عقارات المستفيدين الراغبين في بناء منازلهم بشكل فردي

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

والآن الكلمة للسيد ممثل مؤسسة العمران مراكش آسفي للإجابة على هذه الاستفسارات.

السيد محمد سكاكدي ممثل شركة العمران مراكش آسفي

أولا شركة العمران ما فتنت تربط علاقة وطيدة مع قسم التعمير بمقاطعة سيدي يوسف بن علي لحل بعض هذه المشاكل، ونتوفر على عدة محاضر لاجتماعات حول كافة هذه المواضيع واولها تسوية الوضعية العقارية لتاسلطان 2 حيث أنها في مرحلة الفحص والدراسة لدى مصالح "لكاداستر" منذ فبراير 2019 وتبقى العملية مرتبطة بوثيقة تسليم لإصدار الصكوك العقارية لهذه المنطقة.

وبالنسبة لمنطقة ديور الشهداء ومنكوبيها فهو ملف موروث من وزارة الإسكان، وشركة العمران منكبنة على حل هذا المشكل الذي عالجنا فيه بعض الأمور.

وفيما يخص العقارات المتداخلة فهي مرتبطة بالمسح الطبوغرافي الأخير وحصلنا من الطبوغراف على التصميم وهو في طور الدراسة من طرف المهندس المعماري في انتظار المصادقة عليه.

اما فيما يتعلق بالخمسة براريك المتواجدة بمدخل الحي الجديد كنا قد ناقشنا هذا الموضوع من حيث تعويض المستفيدين ومكان ترحيلهم وفي كل الأحوال فالأمر ثنائي بين شركة العمران والمقاطعة، نفس الأمر بالنسبة للدكاكين فاصحابها يعترضون على هدمها ولا نعرف أين سنرحلهم.

وبخصوص الدواوير الثلاث: المرس، لدهم والعرضة الجديدة، فالأول إشكاله مرتبط بالعقار ولا علاقة لشركة العمران به، وتدخل هذه الأخيرة كان في إطار برنامج جهوي بغية تمكين الساكنة من الربط بالطرق وشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وكذا إنجاز بعض التصاميم لإعادة بناء منازلهم، أما دواوير لدهم، العرضة الجديدة و بن عقيل فما زالت قيد الدراسة حيث تحتاج للجنة التعمير على مستوى الولاية مع ممثلي وزارة الاسكان لتدارس الإشكالات المرتبطة بها وشركة العمران أي قرار ستتخذها هذه اللجنة مستعدة لتنفيذه.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أمنح الكلمة مرة أخرى للسيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي وهذه المرة لسرد إشكالات المقاطعة المرتبطة بالمكتب الوطني للكهرباء.

السيد إسماعيل أمغاري رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي (عضو المجلس الجماعي)

فيما يخص مشاكل مقاطعة سيدي يوسف بن علي والتي لها علاقة بعمل المكتب الوطني للكهرباء نجد الآتي:

- عدم إزالة الأعمدة الكهربائية المعرّقة للسير والمتواجدة داخل أزقة تاسلطانت 2، دوار العين، دوار البامبي والدوار الجديد.
- عدم إزالة الأسلاك الكهربائية المارة فوق بعض المنازل والمواقع المعدة للبناء بمنطقة تاسلطانت 2.
- عدم تشغيل المحولات الكهربائية مع ضعف التيار الكهربائي.
- غياب التتبع من طرف المكتب الوطني للكهرباء للأشغال.
- عدم إشعار المصالح المختصة بالمقاطعة بالأشغال المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

للإجابة على هذه الإشكالات المرتبطة بعمل المكتب الوطني للكهرباء داخل تراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي، أمنح الكلمة للسيد ممثل المكتب المذكور.

السيد فهد الزعامي ممثل المكتب الوطني للكهرباء بمراكش

للتذكير بالنسبة لتدخل المكتب الوطني للكهرباء في مقاطعة سيدي يوسف بن علي فقد قام بمجهودات جبارة واستثمارات كبيرة يفوق مبلغها 4.3 مليون درهم عدد كبير منها شارف على الانتهاء، من ضمنها إزالة الأعمدة المعرّقة للطريق التي تدخل ضمن اختصاص المكتب، حيث قمنا بخرجة ميدانية لمعاينة هذه الأعمدة ودرجناها في برنامج المكتب الحالي.

وفيما يخص الأسلاك الكهربائية المارة فوق المنازل فقد تم إنجاز 6 كلم من الأسلاك على مستوى الواجهات وقد حلت هذا الإشكال، وفي هذا السياق أشركنا مقاطعة سيدي يوسف بن علي في هذا الأمر ونطلب من مصالحها أن تدعمنا لاستكمال البرنامج الذي يعيقه اعتراضات الساكنة فمجموعة منهم يرفضون تغيير ربط منازلهم حتى أن هناك من يهدد العاملين بالمكتب بالسلاح الأبيض، فالتبقي هو نسبة قليلة من الأشغال وعند إنهاها سنتمكن من تشغيل محولين كهربائيين والتي لا زالت تحتاج إلى الربط وتحويل الشبكة الذي نواجه فيه اعتراض الساكنة، مع برمجة 3 محولات أخرى هي في طور الإنجاز فبداية الأشغال ستتم في ظرف شهرين على أن تنتهي خلال 3 أشهر والغاية منها الرفع قدرة الطاقة الكهربائية للمقاطعة بإضافة 1.3 ميغاواط ستحل إشكال ضعف التيار الكهربائي، إضافة إلى عمليات تقوية الشبكة وخلق مولدات للتيار المنخفض.

أما فيما يتعلق بأعمدة التوتر المتوسط التي تخترق تراب المقاطعة فهي بدورها مبرمجة وسيتم إنجازها وفق الصفقة الجديدة التي صودق عليها وستبدئ الأشغال كما قلت سابقا خلال شهرين على أساس الانتهاء في أجل 3 أشهر.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وبعد استماعكم لكافة هذه التوضيحات، أفتح باب المناقشة حول النقطة.

السيد عبد الصمد الهندي عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لن أبخس عملها فهي تقوم بعمل كبير، ولكن هناك مشاكل يعانيها المواطنون فهم يلجؤون لنا بالدرجة الأولى، وبالنسبة للفوهات أريد ان احدد تلك المتواجدة بالطريق الكائنة قبالة المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي المؤدية لمنطقة أكدال فهذه الفوهات بها دوما مشاكل، لذلك أطلب من ممثلي الوكالة تفعيل اللجان المشتركة بين مجلس المقاطعة والوكالة التي كانت فيما قبل تحل العديد من هذه الإشكالات.

وفيما يخص الحفر فكما قال السيد ممثل الوكالة هناك تأخير في إرجاعها على الحالة التي كانت عليها بمقاطعة سيدي يوسف بن علي خاصة درب الخشاب ودرب محمد العساس وهذه الحالات تعددت لكن حسب نفس التدخل يبدو أن الصفقة لم تنطلق بعد، وفي هذا السياق أغتم الفرصة لأذكر السيد ممثل الوكالة بوجود محضر حرر سنة 2014 يتعلق بالمستودعات الصغيرة المتواجدة بالحي الجديد حيث التزمت الوكالة بمقتضاه بتغييرها كلها لذلك حبذا لو أعدت الوكالة صفقة خاصة بهذا الأمر.

اما إذا انتقلنا لشركة العمران فمشكلها كبير لأن لا شيء أنجز، ونحتاج للقاء خاص معها فيما يتعلق بتدخلها بمقاطعة سيدي يوسف بن علي، فرغم تحرير العديد من المحاضر وتكوين لجان عدة فلا شيء ملموس على أرض الواقع.

وأخيرا بخصوص المكتب الوطني للكهرباء فمشاريعه الحالية في طور الإنجاز وتسير في وثيرة جيدة ونشكر عمله الجبار على مستوى المقاطعة.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

من خلال ما يبدو لي فهذه النقطة بهذا الشكل هو استنساخ للنقطة كما عرضت من قبل على مستوى مجلس المقاطعة، فمشاكل المقاطعة المرتبطة بالمؤسسات الثلاث يصغي لها هؤلاء لأكثر من 10 سنوات، فمن هذه المشاكل ما تم حله ومنها ما استعصى على الحل، ورغم ذلك سأبدأ بالوكالة، فكما قال السيد رئيس مجلس المقاطعة ضروري أن تتوصل المقاطعة بنسخة من الترخيص الصادر عن الجماعة لكي يتم إخطار مصالح المقاطعة بموعد بداية الأشغال.

وبالنسبة لإعادة الحالة لما كانت عليه فكل من الجماعة والمقاطعة تعد صفقات للتبليط والحجر اللاصق لكن نجد ازقة مع مرور القليل من الوقت بها حفر من جديد ولا يتم إصلاحها، فعندما نرى مثلا حالة درب بوعلام فقرابة سنة لم يرجع الزفت إلى مكانه والذي أصبح حالته أسوأ عند سقوط الأمطار، وعند استفسار مصالح الوكالة عن ذلك تخبرنا أن الوقت كبير بين إعلان صفقة تمرير قنوات الصرف الصحي و صفقة التبليط، لذلك لا بد من إيجاد حلول عملية فالنقاش وحده لا يفيد.

اما فيما يخص الحفر الصحية، فنحن نقصد بالأساس تلك المتواجدة بدوار البرادة حيث أن الوكالة لا تقوم بإفراغها، كما أنها لا تقوم بمحاربة القوارض والجرذان بدعوى أن ذلك من اختصاص الجماعة.

وبالانتقال لشركة العمران، فقد قامت بترحيل العديد من الساكنة دون حل إشكال إعادة هيكلة الحي الجديد.

السيد السعيد ايت المحجوب عضو المجلس الجماعي

أريد أن أتساءل لماذا دوار السراغنة هو الوحيد بمقاطعة جليز الذي لا زال تابعا للمكتب الوطني للكهرباء بينما البقية تابع للوكالة؟ فهذا الدوار والسوق المجاور يعاني من إشكال الأسلاك الكهربائية، ورغم مراسلة السيد الوالي بالأمر فلا زالت الساكنة ينقطع عنها التيار الكهربائي، لذلك أطلب القيام بمعاينة للوقوف على الإشكالات التي يتخبط فيها هذا الدوار.

وفيما يخص شركة العمران، فقد أثرت إشكالاتها في علاقتها بنفس الدوار في دورة سابقة في شكل تساؤلات لم يجبني عنها أحد، واعيدها مرة أخرى اليوم لماذا تمت إضافة 300 درهم على المواطن؟ لماذا لم تدفع الشركة ما في ذمتها لمواطنين منهم من توفي ولم يحصل على مستحقاته؟ أيضا لماذا نجد منازل في ملك أشخاص سجلت في اسم أشخاص آخرين؟ فساكن هذا الدوار يحسون بنوع من الانتقاص والاحتقار.

السيد محمد آيت الزاوي عضو المجلس الجماعي

سؤالي الأول الموجه لممثل الوكالة المستقلة: ما مآل الصرف الصحي بدوار تراب المعدن؟ فالفيلات المتواجدة بجواره يرمون المخلفات بواد إيسيل.

ثانيا نطلب أن تعمم الاستفادة من الربط الاجتماعي للحي الجديد بكامله دون استثناء خاصة دواير تراب المعدن وبن عقيل.

ثالثا فمن الاكراهات التي يتخبط بها الحي الجديد بالنسبة للكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي هو عدم توحيد التدخلات فالمكتب الوطني للكهرباء يتدخل في كل ما له علاقة بالكهرباء، والوكالة المستقلة في الماء والصرف الصحي مما يؤدي إلى عدم جودة العمل، وبالتالي أطالب بتكليف مؤسسة واحدة بكافة التدخلات.

وفيما يخص شركة العمران فأرجوها ولو لمرة واحدة ان تستمع لنا، فمنذ ان انتخبنا في هذا المجلس المحترم ونحن نطالب بتسوية الوضعية العقارية وحل العديد من الإشكالات ولا واحدة تم حسمها.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فعلا فالمؤسسات الخارجية الحاضرة معنا اليوم تتحمل جزءا من المسؤولية في الأوضاع التي وصفها الاخوة الأعضاء أنها متردية على مستوى الخدمات، لكن يجب أن نمارس نوعا من النقد الذاتي بكل ديمقراطية وشفافية فالمجلس الجماعي يتحمل جزءا كبيرا في هذه المسؤولية في التنسيق العمودي مع المقاطعات، فالمجلس مطالب باعتباره من يمنح تراخيص الأشغال أن يوافيها في أجل معقول، كذلك هو مطالب بالمراقبة، أيضا يجب أن يلجأ المجلس إلى تفعيل الغرامات واللجوء إلى القضاء، لأنه بالفعل هناك القوة القاهرة المتمثلة في الأمطار الغزيرة والتي تسببت في إشكالات بمقاطعة سيدي يوسف بن علي لكن الوكالة مطالبة باتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة هذا الأمر، كما أتمنى أن تكون خدمات الوكالة على مستوى الحفر الصحية بجليز نفسها بباقي المقاطعات.

وبالنسبة لشركة العمران، فبالفعل يشكل نقص الوعاء العقاري عائقا امام إنجاز مجموعة من مشاريع المؤسسة خاصة إعادة هيكلة الدواوير، فمؤسسة العمران مؤسسة مواطنة وهي طرف ويجب عليها إيجاد حل للإشكالات المطروحة وعدم التحجج انها غير مسؤولة عن ندرة العقار فهي مسؤولة عنه، ونعرف كيف تستفيد من الأوعية العقارية في إطار المعاوذات والتي بإمكانها أن تحل هذا الجانب، فلا يجب أن تفكر فقط في الاستثمار في التجهيزات وتوفر لها العقار بينما الدواوير تعاني، أيضا نلاحظ على شركة العمران التماطل والبطء في تنفيذ المساطر وسيؤدي ذلك إلى صدور تصاميم تهيئة مشوهة للمقاطعات.

السيد ي. احفيظ قضاوي العباسي عضو المجلس الجماعي

من الصعب أن نتدخل في 3 دقائق لسرد كافة المشاكل المرتبطة بالمؤسسات الثلاث في مقاطعة سيدي يوسف بن علي، واشكر الأخ بولحسن الذي أشار إلى ما فيه الكفاية في الموضوع، لكن سأضيف بالنسبة للوكالة المستقلة انها تستحق الشكر على حسن استقبال ممثليها ويحلون معنا بعض الإشكالات، فبالفعل هناك بعض الأمور المستعصية التي تحتاج إلى وقت لمعالجتها لكن على العموم المسطرة تأخذ مجراها العادي، فبالرجوع لدرج بوعلام ودرج الجبص أو بعض الأزقة الأخرى فقد تم حل مشاكلها، لكن جنبات الواد مازالت تعاني وقد سبق لنا ان طلبنا تجديد شبكة الصرف الصحي بالمنطقة فعند هطول الأمطار تتأزم الوضعية حيث يدخل الواد الحار إلى المنازل، ونفس الأمر بالنسبة لشارع البرادة أمام صيدلية تيشكا الذي كان موضوع شكاية سابقة للسكان دون أي تدخل.

وفيما يتعلق بشركة العمران، اود ان أتساءل عن وضعية أصحاب الدكاكين أين سيذهبون؟ لأن الشركة ترمي بالمسؤولية على المجلس الجماعي لإيجاد حل لهم ونحن لا نملكه، فالشركة هي صاحبة الاختصاص ومن واجبها حل هذا الاشكال، كما أشير إلى وجود محضر سنة 2003 تعد فيه الشركة بتسوية الوضعية العقارية لدوار الظلام لكن لا شيء أنجز لحد اللحظة، نفس الأمر بالنسبة لمنطقة "تاسلطان امتداد" باتفاق مع بعض الجمعيات بتسوية الوضعية العقارية للمستفيدين من البقع الأرضية سنة 2006 ولا نعرف مآل هذا الملف، كذلك أريد توضيح أين يتجلى الانخراط الاجتماعي لمؤسسة العمران؟ لأن هناك حالات تدفع عنهم الشركة ويدفعون هم بدورهم.

#### السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

هذا الموضوع قيل فيه الكثير سابقا، حيث اجتمعنا مع المؤسسات الثلاث في دورات عدة، فبالنسبة للمكتب الوطني للكهرباء ففعلا وكما جاء على لسان ممثله الأشغال جارية على قدم وساق، لكن نحن في فصل الصيف والحي الجديد به مولدات لم تشتغل إلى الآن ونطلب تعجيل حل هذا الاشكال، أيضا نطلب تغيير الأعمدة الاسمنتية القديمة بمدخل الحي الجديد فمن العيب أن يظل هذا النوع من الأعمدة متواجدا بالمدار الحضري.

وبخصوص مؤسسة العمران، فلدينا معها مشكل كبير في كافة الجوانب، ولا يختصر الأمر على مقاطعة سيدي يوسف بن علي، فانا أتساءل لماذا لا تقوم الشركة بتسوية الوضعية العقارية للتجزئات التي تنجزها؟ وليس فقط تلك موضوع إعادة الهيكلة، فتخيلوا معي مثلا هناك من باع كل ما يملك لبناء منزل ولا يملك وثائقه، هل الشركة غير قادرة على دفع مصاريف تسجيل وتحفيظ تجزئاتها؟ دون الحديث عن عملية التسلم النهائي فالحي الجديد به حاليا 80 ألف متر مربع من الأتربة التي ستبقى على كاهل الجماعة، وعن نفسي فإن كنت مكانك السيد الرئيس فلن أزيلها وسأكلف شركة العمران بالأمر دون تسليمها أي وثيقة تحتاجها مستقبلا حتى تنجز ما عليها، فهدف الشركة لا يجب أن يكون ربحيا بل هو اجتماعي، لذلك فلا بد من حل جذري لكل هذه الإشكالات وليس الكلام فقط.

اما فيما يتعلق بالوكالة المستقلة فلا بد لها أن تبذل المزيد من الجهود وتعزز التنسيق مع المقاطعات والمجلس الجماعي، لأن مجلس المقاطعة لا يكون له علم بموعد بدء أشغال الوكالة، أيضا فقد سبق لنا أن ناقشنا مع المدير العام للوكالة بعض الإشكالات التي تتطلب تدخلا مستجلا خاصة تجديد قنوات الصرف الصحي ببعض الدواوير كدوار البامبي، وأخيرا وأكد بالنسبة للأشغال أن الاشكال المطروح لدى الوكالة هي الشركات التي تتعاقد معها والتي لا تقوم بعملها على أحسن وجه.

#### السيدة خديجة الفضي النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي

لدي سؤال لممثل الوكالة المستقلة: عند قيامكم بتمديد شبكة الصرف الصحي تحولون قنواتكم فكيف يعقل أن تجد 4 حفر كبيرة بينهم متران خاصة بمنطقة المحاميد وهذا مكلف للجماعة فإذا كان هناك مستودع غير مستعمل فيجب أن يغلق، أيضا في المحاميد 3 هناك تجزئات لها ربط بشبكة الصرف الصحي وعند تدخل الوكالة يتم إفراغ الحفر بشكل لا يرقى لتجزئة بالوسط الحضري، لذلك وجب على الوكالة إصلاح الشبكة وليس اللجوء لحلول ترقيعية، كذلك أكد أن الوكالة تعاني من إشكال مع شركات الأشغال والصيانة حيث أن أطر الوكالة لا تتحكم في هذه الشركات، لأن كلفة إعادة كل حالة لما كانت عليه تصل إلى 1000 درهم للمتر الطولي، وتبقى الساكنة تشتكي من المجلس الجماعي كثرة الحفر، أيضا لا زلنا نتحدث عن الحفر الصحية ونحن في مدينة مراكش فلا يعقل أن نجد منطقة تجزئات لا زال بها هذا النوع من الحفر، وأخيرا مسألة صيانة قنوات الصرف الصحي والتي لا ترقى للتطلعات بحيث تنتشر الجرذان في الأزقة ونتلقى عدة شكايات في هذا الصدد، وأشير هنا أن المكتب الصحي الجماعي ليس من اختصاصه هذا الأمر لأنه لا يمكنه الولوج لقنوات الوكالة.

### السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

اود بداية أن أتساءل عن إمكانية تعديل النظام الداخلي مستقبلا بشكل يسمح بالتدخل دون التقيد ب 3 دقائق في مواضيع ونقط من هذا النوع؟ عند قراءتي لمنطوق النقطة كنت أظن أننا سنناقش مشاكل مقاطعة سيدي يوسف بن علي لوحدها دون باقي المقاطعات لكن من خلال التدخلات تبين لي أننا اثرتنا مجموعة من الأمور الخاصة بدواوير المدينة ككل من صرف صحي، إعادة هيكلة، تسوية وضعية، ترحيل ... لذلك كان على صيغة النقطة أن تهم جميع المقاطعات، وفي هذا السياق أثار انتباهي مصطلح السيد نوار "استنساخ" وهو يقصد استنساخ ما تداولته المقاطعة عن هذه المشاكل، وأنا أقول أننا نستنسخ هذه النقط وتداولها لسنوات داخل هذه القاعة بنفس الطريقة، لذلك كان لهذا الموضوع أن يقسم بين مشاكل بسيطة بإمكان رئيس مجلس المقاطعة حلها بحكم صلاحياته وتلك المستعصية التي تحتاج أطراف أخرى لحلها وعلى رأسها السيد الوالي.

وبالرجوع لتدخلات ممثلي المؤسسات الثلاث نلاحظ تناقض فيما بينها، فممثل الوكالة يسجل غياب التنسيق مع مجلس المقاطعة وكان يمكن حله مع السيد رئيس المقاطعة، وممثل مؤسسة العمران يؤكد وجود محاضر تعزز التنسيق، أما ممثل المكتب الوطني للكهرباء ينفي وجود الإشكالات والمكتب يشتغل بشكل جيد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي، واطلب منه الاشتغال بنفس الطريقة بمقاطعة جليز وباقي المقاطعات، ففي نظري هذه الإشكالات سنحل بمبادرات من رئاسة المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات من خلال اللقاءات التي تعقدونها مع هذه المؤسسات لإيجاد حلول عملية، لأننا الآن نستعرض فقط المشاكل من جديد في حين أننا نبحث عن حلول.

### السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

انا متفق مع السيد لكبار هل هذه النقطة يجب أن تدرج بهذه الصيغة في جدول أعمال دورتنا؟ فهذه مشاكل مقاطعة سيدي يوسف بن علي، فهل المؤسسات الخارجية المعنية غير قادرة على مناقشة الموضوع على مستوى مجلس المقاطعة؟ فتنوعية هذه الإشكالات في نظري ممكن حلها على مستوى المجلس المعني، ولا نريد أن يصبح على الأمر عادة فعدا سيأتينا نفس الموضوع من مقاطعة النخيل وبعده مقاطعة أخرى وسنترك مواضيع أخرى في حاجة ماسة للمناقشة على مستوى المجلس الجماعي، فالسيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي أفهم وضعه من عدم استجابة المؤسسات الثلاث لدعوته من أجل طرح هذه الإشكالات لكن لديه الصلاحية لمراسلة السيد الوالي من أجل حث هذه الإدارات الخارجية على مواكبة دورة مجلس المقاطعة دون الحاجة لإدراج الموضوع في دورة المجلس الجماعي.

### السيد حسن الهواري عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لشركة العمران أتساءل لماذا قامت هذه الأخيرة بترحيل ساكنة من جنبات سور الدوار الجديد منذ سنة 1991 دون تسوية وضعيتهم لحد الساعة؟ فمنهم من توفي وتركة ورثة لجؤوا إلى الشركة وتطلب منهم شهادة إدارية بسكناهم مع العلم أنها هي من قامت بترحيلهم وتعلم أين يقطنون، ولكي يفهم الاخوة الأعضاء سبب لجوء المقاطعة للسيد الرئيس من أجل إدراج هذه النقطة اليوم هو أنه يملك "العصا" التي لا نمكلها نحن، لأن السيد الرئيس هو الذي يرخص للشركة الكثير من تدخلاتها، فرغم ان الشركة توأكب بعض دورات المقاطعة إلى ان كل ما ناقشه تتركه وراءها، خاصة أن فئة الساكنة التي أحدثت عنها تعاني منذ سنوات عدم تسوية وضعيتها وبالرغم من كل المحاولات من توفير شهادة السكن وكافة المعطيات إلا أنها لم تجد من يصغي لها.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

يبدو لي أن الأدوار قلبت، فالمصالح الخارجية أصبحت تمارس السياسة، في حين المنتخبون يمارسون المهام الإدارية، وسأبدأ بالنقطة الشكلية، فالمؤسسات المعنية توصلت بمراسلة لإعداد عرض مفصل يليق بهذه الجلسة، اين هو؟ ثانيا لا استهين بمن حضر اليوم من ممثلي المؤسسات الثلاث لكن لما لم يحضر المديرين العامون لهذه الأخيرة الذين بإمكانهم اتخاذ قرارات مشتركة مع المجلس الجماعي؟ ثالثا الطريقة التي تناقش بها حاليا لن توصلنا إلى النتيجة المرجوة لذلك أقترح في منطوق مقرر المجلس ان يتم تشكيل لجنة مشتركة للتعقب، رابعا الأصل أن هذا الموضوع سبق أن نوقش على مستوى مجلس المقاطعة لكن دون نتيجة واليوم نحن في دورة المجلس ونريد لهذا الأمر أن يتغير فحتى المحاضر لم توقعوا عليها.

وللتطرق إلى المشاكل سأبدأ بشبكة الصرف الصحي ففي تاسطانت 2 ولا مشروع في طور الإنجاز يتوفر على هذه الشبكة لذلك أتساءل أليست الأولوية لوضع شبكة الصرف الصحي قبل الشروع في الإنجاز؟ ثانيا التيار المرتفع للكهرباء فوق 60.000 فولت يمر فوق المشاريع السكنية التي في طور الإنجاز فهل هذا معقول؟ بل حتى من الناحية القانونية ممنوع، ثالثا أعاتب الوكالة المستقلة على قطع التيار الكهربائي عن ساكنة بحجة انها لم تدفع فاتورة شهرين وحاليا تقطعه في أقل من هذه المدة ودون إخبار خاصة بالمحاميد 9 مع دفع المواطن للضريبة على القيمة المضافة مرتين دون دراية.

أما بالنسبة لشركة العمران فقد سوت وضعية نصف الساكنة وخاصمتنا مع النصف الآخر، لأن الأشغال بحي الشهداء مثلا قسمت لجزئين ولأكثر من 9 سنوات مضت لم تكتمل الأشغال.

أخيرا هناك إشكال كبير في معالجة انتشار الفنران بالمدينة، لذلك أتساءل عن طريقة توزيع صيانة قنوات الصرف الصحي، فمن العيب ان تتوفر الوكالة المستقلة على تقنيين اثنين فقط في مدينة بحجم مراكش.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

أولا أشكر مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي على طلب إدراج هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة، فالموضوع يهم جميع مقاطعات المدينة، قبل أكثر من سنة وجهت مجموعة من الانتقادات لممثل شركة العمران الحاضر معنا اليوم، وهو بنفسه قال لي حرفيا: "مهما سردتم لي من هذه المشاكل فهذا الوضع ألفتة" ولم يعجبني آنذاك هذا الكلام لأن فيه نوع من التحامل، لكن اليوم راق لي النقاش لأنه يصب في منحي واحد وهو أن مؤسسة العمران لا تقوم بواجبها اتجاه الساكنة، لأننا نعيد نفس الكلام دون نتيجة، أليس من حق هذا المجلس أن يحضر جلسته المدير العام لهذه الشركة، لان ممثلها الحاضر الآن ينصت لكلامنا وينقل نفس السيناريو دون تحرك ملموس، فما هي الإشكالات طرحت عدة مرات إذن ما هي الخطوة التالية؟ لذلك أسجل أن عدم حضور المدير العام للمؤسسة فيه استخفاف للمجلس الجماعي باعتباره يمثل ساكنة المدينة.

أما بخصوص المكتب الوطني للكهرباء والوكالة المستقلة فالأخوة الأعضاء سبق لهم أن استفاضوا في النقطة الخاصة بهما ولا داعي لتكرارها.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

سبق لمجلس مقاطعة النخيل أن طلب لقاء مع مؤسسة العمران تحت إشرافكم السيد الرئيس لكن ممثلي المؤسسة لم يتمكنوا من الحضور لظرف طارئ، ونتيجة لذلك انكبنا على معالجة مشاكل المقاطعة بالطرق التي يمنحها لنا القانون وصلاحياتنا المحدودة، وتحملنا مسؤوليتنا ووقعنا معهم المحاضر ومنحناهم تراخيص بغية القيام الشركة بمهام كان من المفروض أن تكون قد أنهتها منذ 20 سنة.

السيد الرئيس أنتم تملكون الصلاحيات ولديكم جزء من المسؤولية بحكم أنهم الجهة التي تسلم الأشغال للمؤسسة، كما نجد إشكالات مشتركة بين الوكالة المستقلة وشركة العمران في عمليات التسليم خاصة بمنطقة عين سليم المتواجدة بتراب مقاطعة النخيل فمصالح المقاطعة لا زالت تفرغ الحفر الصحية عوض الوكالة التي لها الاختصاص وهذه الحفر تهدد الفرشة المائية فصحیح أن المقاطعة بها إقامات وأصحاب أراضي شاسعة يؤدون الفواتير لكنهم لا يتوفرون على التطهير السائل.

وبالعودة لمؤسسة العمران فهناك من اغتنى منها وترك مشاكل لساكنة المدينة مع أننا لا نملك ما يثبت ذلك رغم أن المؤشرات تشير في هذا الجانب، والأشكال البارز الذي لا زلنا نعاني منه في مقاطعة النخيل وكافة المقاطعات هو إعادة الهيكلة حيث بالنخيل نجد مثلا عمليتي الزهور 1 و 2 و عملية ديور التونسي فعندما لا يتم فتح الطرقات لبعض الدواوير بهذه المناطق فلا تستطيع المقاطعة أن تمنح لا رخصة إصلاح ولا رخصة بناء لأنه حسب التصاميم طالب هذه الوثائق غير موجود لأكثر من 20 سنة مع أن لديه بطاقة الناخب ويصوت، وفي لقاء سابق مع ممثلي مؤسسة العمران يحملون مسؤولية هذا الأمر للمجلس الجماعي بحكم أن هذا الأخير هو من قام بعملية تسليم هذه العمليات مع الشركة، والمقاطعة لا علم لها بهذا ولم يتم استشارتها، ومن جهتها شركة العمران تقوم في إعادة الهيكلة بتجزئة العمليات إلى جزء يحصل على كافة الصكوك العقارية والوثائق اللازمة وجزء آخر لا يحظى بهذا الامتياز وهذه الفئة الأخيرة من الساكنة صراحة لم اعد قادرا على مواجهتهم، فحتى نحن كمجلس جماعي لدينا ورقة ضغط على الشركة وهي الرخص التي نمنحها لهم.

السيد عبد الهادي بن علا عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لشركة العمران أعطونا فقط تدخل واحد نموذجي قامت به حتى نقول أنها لم توفق في مناطق أخرى، فالاشكال الأول هو المنازل الآيلة للسقوط وفق الاتفاقية في أشطرها الثلاث التي تعرف عدة اختلالات، فقد سبق أن طلبنا القيام بتقييم لهذه الاتفاقيات، لكن منذ جئنا للمجلس ولحد الساعة نطرح نفس الأسئلة ونتلقى نفس الأجوبة، فعوض تكليف مقاولات في المستوى المطلوب لإنجاز الأشغال يكلفون "العطاشة" الذين يهدمون المنازل بشكل عشوائي لدرجة يتم معها هدم المنازل المجاورة غير المعنية بالتدخل وهذه حالات بالأرقام نجدها بمقاطعة سيدي يوسف بن علي، وعلى مستوى اجتماعات اللجان نطلب دائما من ممثلي العمران إطلاعنا على كناش تحملات المقاولات التي عينتها للأشغال لكن دون جدوى، أيضا أسجل غياب تتبع الأشغال، غياب تدخلها في دوار الظلام الذي لا يجوز أن نسميه بالحي الجديد الذي في مدخله نجد براريك، عدم تسوية الوضعية العقارية... لذلك هناك إشكالات عديدة وتحتاج ساعات طويلة لسردها بالتفصيل، فالمؤسسة في واد وهموم المواطنين في واد آخر، كذلك أسجل عدم حضور المدراء العامين لمؤسسات الثلاث فالمجلس الجماعي مؤسسة دستورية لها قيمتها.

وفيما يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء فالساكنة تعاني من كثرة انقطاع التيار الكهربائي حتى أنه بدوار الظلام أثناء عيد الأضحى لم يجد المواطن اين يحتفظ باضحيته، أيضا نلاحظ أعمدة وسط الطريق وأعمدة اسمنتية بمشاريع مهيكلة.

اما فيما يخص الوكالة المستقلة أسجل عدم قيامها بتتبع الأشغال لأن الشركات التي تعينها للقيام بهذه الأشغال ليست في المستوى والذين يستأجرون بدورهم "العطاشة" خاصة بدرب الجبص ودرب بوعلام، لذلك أتمنى تشكيل لجنة مشتركة لمناقشة كافة هذه الإشكالات بمقاربة مغايرة وبروح المسؤولية لأننا بحاجة لحلول حقيقية وطرح ما يمكن عمله بكل موضوعية.

السيد عبد الكريم لمشوم عضو المجلس الجماعي

صراحة فالإخوة الأعضاء قالوا بما فيه الكفاية، يبقى فقط ان نتلقى أجوبة شافية، فالمصالح على مستوى مقاطعة سيدي يوسف بن علي تقوم بكل ما في وسعها لمعالجة مختلف الإشكالات المطروحة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

شكرا لكم على سرد هذا الرصيد الهام من المشاكل التي يعيشها المواطنون المراكشيون، فهي ليست وليدة اليوم ولكنها تراكمت لسنوات عديدة، وبالنسبة للإخوة الذين يتساءلون عن الغاية من إدراج هذه النقطة مع أنها سبق لها ان نوقشت على مستوى المقاطعة فإني أقول وامام إلاح الإخوة أعضاء مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي واحتراما لرغبتهم ولرغبة السيد رئيس مجلس المقاطعة، وهذا النقاش يعيد التذكير بإشكالات الموضوع مع المؤسسات الثلاث وخاصة مؤسسة العمران التي أخذت من تدخلاتكم الحيز الأكبر.

وفي نفس السياق أشير اننا خلقنا آليات مع السيد الوالي لمعالجة الكثير من هذه القضايا المتمثلة أساسا في اللجان المحلية التي يترأسها الباشاوات، فإذا أراد السادة رؤساء مجالس المقاطعات فيإمكاننا استدعاء هذه اللجان مع كافة المتدخلين لتتبع عملها فعمليا لا بد من البحث عن طرق ناجعة لمعالجة هذه الإشكالات، كذلك لا يمكن اختصار مؤسسة العمران في المشاكل التي طرحت لكنها تبقى شركة لها أهميتها القصوى بالمدينة باعتباره اول مستثمر تابع للدولة بها، فأنا لا أنكر أهمية النقاش السياسي لكن إذا تكرر يصبح غير ذي معنى، فالיום يجب أن نخرج إلى الميدان ومعالجة الإشكالات على الأرض، وربما ما يجعل شركة العمران تتخبط في هذا الأمر هو تكلفتها بمشاريع عدة على مستوى المدينة وأهمها مشاريع "مراكش... الحاضرة المتجددة" التي يحكمها عامل الوقت، أما إشكالات تسوية الوضعية التي عمرها عشرات السنين فيمكن معالجتها بتفعيل دور اللجان المحلية على مستوى الملحقات الإدارية مع إحصاء المعنيين بمشاركة كافة المتدخلين مع التتبع، كذلك هناك إشكال مرتبط بالشركة وهو العدد المحدود لمهندسيها وأطرها على مستوى مدينة في حجم مراكش، فالمدينة ككل نلجأ فيها إلى عنصرين وهما السيدان السكاكي والزيتوني، فهل مؤسسة بهذا الحجم غير قادرة على توظيف أطر كفاءة؟ أي على الأقل ان نجد لكل مقاطعة مخاطب ممثل لشركة العمران، نفس الأمر بالنسبة للوكالة المستقلة والمكتب الوطني للكهرباء.

أيضا أريد ان أتحدث على من قال اننا نملك "العصا" فالمجلس الجماعي مؤسسة تابعة للدولة ونراعي للمؤسسات الثلاث فهي بدورها مؤسساتنا وما يسري علينا يسري عليها، فكم من مشروع لشركة العمران أوقفناه لسنوات حتى يستوفي شروطه.

أخيرا أشكركم مرة أخرى على نقاشكم الجاد والمفيد، لكن إذا أردنا ان نضع أرضية عملية له هناك اللجان المحلية المفعلة من طرف السيد الوالي من خلال إعطاء أوامره للباشاوات بغية القيام بدورهم في هذا الباب مع إعطاء حلول ناجعة للإشكالات المطروحة سواء تعلق الأمر بالدواوير او المنازل الآيلة للسقوط أو المشاريع المهيكلة على مستوى المدينة، ومن جهتنا فنحن مستعدون لأي مواكبة او مساعدة.

السيد محمد سكاكدي ممثل شركة العمران مراكش أسفي

بالنسبة للإشكال المتعلق بدوار السراغنة المتواجد بمقاطعة جليز فهو مرتبط بالوعاء العقاري، ومسألة دفع المواطنين ل 300 درهم عن التجهيز تهم فئة اقتنت منازل بعد سنة 2014 اما الاصليون فيدفعون فقط 130 درهم، وهذا الامر لا يهم دوار السراغنة لوحده بل جميع التجمعات السكنية التي على شكل دواوير، وبخصوص الساكنة التي دفعت هذه الاتاوة في الصك العقاري المسمى "فقراء" التابع للأحياس بإمكانهم الالتحاق بمؤسسة العمران لاسترجاع أموالهم، كذلك فتشكيلة هذا الدوار كما تم ترخيصها ليست هي الكائنة حاليا كما أن هذه المنطقة حسب المحافظة العقارية ثمنها مرتفع عن شبيهاتها، أما فيما يتعلق بالطريق التي كان من المقرر أن تمر بهذا الدوار وسط المسجد فقد تم إلغاؤها.

وبالرجوع للتصميم الطبوغرافي الذي أنجز وفق لجنة بإشراف السيد الرئيس أخذ بعين الاعتبار عرصة مولاي بومليك، الدور المتداخلة والأراضي التي عرفت أخطاء في المساحات والترقيم وهو في طور المصادقة، هذا الموضوع كان يعرف فقط مسالة عدم تنسيق مع مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي.

أما فيما يخص الدكاكين، فمكثني القول أن أغلب هذه التجمعات السكنية هي إرث عن الشركات القديمة التي تمخضت عنها شركة العمران والتي للأسف أخذت وقتا في عملية تسليم المشاريع والمهام مما جعل الشركة في مثل هذه المواضيع تبحث عن صيرورتها التاريخية، لكن ورغم ذلك فنحن جادون في معالجة هذا الاشكال والتسريع في ذلك، فهذه الدكاكين ستنكب على دراستها لجنة ونريد من اللجان المحلية ان تتخبط في هذا الموضوع إضافة إلى وزارة الإسكان لأن اتفاقيات السكن غير اللائق لا تأخذ بعين الاعتبار الدكاكين والمتاجر.

السيد عادل الداودي مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

بالنسبة لعميات الزهور 1 و2 وديور التونسي فبالفعل هناك إشكال التصميم السابق والتصميم المعدل الذي ألغي ونحن الآن بصدد البحث عن حلول لفتح الطرقات لهذه العمليات واتخاذ قرار مشترك إما بفتح الطرقات أو إلغاء ترحيل الساكنة، وبخصوص الصكوك العقارية لديور التونسي فقد وصلني انها جاهزة على أساس عقد اجتماع مستقبلي لاطلاعكم على هذا الملف.

وفيما يتعلق بالطريق الخاصة بدوار "رجا فالله" الكائن بالزهور 2 تبين أنه يتعذر شقها لأن فيها تجمع سكني هائل وهي حاليا تدخل ضمن توجه معالجة واجهة حي عين إيطي.

ملاحظة: في هذه الأثناء غادر السيد رئيس المجلس الجماعي القاعة وترأس الجلسة السيد النائب الثاني للرئيس.

وفيما يخص مسالة التنسيق مع المقاطعات فبغض النظر عن تشكيل اللجان المشتركة واللجان المحلية سنحاول تعزيز هذا التنسيق عند بداية الأشغال وأثناء تقديم الرخص.

أما بخصوص معالجة الفوهات فقد تم تسجيل الفوهة الكائنة قبالة المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي وسيتم التدخل بشأنها في أقرب وقت ممكن، مع العلم أن الوكالة على مستوى هذه المقاطعة تقوم بتقنية حوالي 2000 فوأة و40 كلم من الشبكة سنويا.

وبالنسبة لدروب بوعلام، الجبص وحمان فقد سببت للوكالة إحراجا كبيرا السنة الماضية، وشخصيا أتحمّل فيه المسؤولية لأنني وضعت حينها أمام خيارين حيث كان علينا بعد الأشغال أن نعيد الحالة لما كانت عليه، فإما أن نترك هذه المنطقة إلى السنة الموالية أو ترميم القنوات وعندها إعادة الحالة ستكون ناقصة.

وفيما يتعلق بمكافحة الجردان فصراحة الوكالة سنويا تبرمج حصة ضئيلة للتدخل في هذا المجال، وتبقى الشبكة رهن إشارة المصالح الجماعية المختصة لمعالجة هذا الأمر.

أما فيما يخص الربط الاجتماعي بالحي الجديد وجميع الأحياء الأخرى خاضع للدورية المشتركة لوزارة الداخلية ووزارة الطاقة والمعادن والتي تحدد الاستفادة من هذا الربط وفق معايير منها الدخل، وضعية التجهيزات... وفي هذا الاطار هناك لجنة محلية برئاسة الولاية مكلفة بتحديد المناطق المعنية بهذا الربط.

وبخصوص مسالة تقارب أحواض المعالجة وكثرتها فتحكمها مياه الأمطار والماء الصالح للشرب التي تحتاج وفق معايير تقنية لعدد معين من الأحواض حسب كل منطقة.

وبالنسبة للإشكال الذي خلفته الأمطار الأخيرة بجنابت واد إيسيل، فهو مشكل موضعي تسبب في فيضان ستقوم الوكالة بدراسته وسيتم التدخل في متم سنة 2019 أو بداية سنة 2020، مع العلم أن هذه الأمطار تهاطلت بحجم 25 ملم في ظرف ربع ساعة وهو أمر نادر الحدوث يقع مرة كل 50 سنة.

وفيما يتعلق بالأشغال المبرمجة مستقبلا بمقاطعة سيدي يوسف بن علي، سيتم تجديد شبكة الماء الصالح للشرب على مساحة 9 كلم بحي الشهداء وحوالي 3 كلم من شبكة التطهير ستشمل دوار البامبي وحي الشهداء.

وأخيرا فيما يخص التتبع فالوكالة المستقلة تعمل كل ما في وسعها بتسخير مواردها البشرية المتوفرة لتتبع مختلف الأشغال، وصفقات الوكالة تخضع لقواعد الصفقات العمومية ولا تتعاقد مع "العطاشة" بل مع شركات مؤهلة وذات معايير معينة.

#### السيد فهد الزعامي ممثل المكتب الوطني للكهرباء بمراكش

بالنسبة لمقاطعة سيدي يوسف بن علي، فأجل انطلاق العمل بالمحولين اللذان تم إنجازهما هو شهر واحد على أقصى تقدير، ونطلب من السلطة المحلية والمجلس الجماعي التنسيق مع المكتب الوطني بخصوص تعرضات الساكنة التي تؤخر هذا العمل، وفيما يتعلق ب 3 محولات الأخرى التي في طور الإنجاز فالشركة المعنية ستشروع في إنجازها في أجل شهرين على أساس الانتهاء خلال 3 أشهر.

وبخصوص دوار السراغنة، فقد استفاد من محولين جاهزين بقدرة 1 ميغاواط باستثمار قدره مليون ونصف المليون درهم، وهما الآن في مرحلة التسليم بالتنسيق مع الشركة المعنية على أساس انطلاق العمل بهما في أجل شهرين، كما تم تقوية شبكة التوتر المنخفض على مسافة 6 كلم.

أما فيما يخص منطقة المحاميد، فقد تم مراسلة الوكالة المستقلة بتاريخ 03 ماي المنصرم بغية التنسيق مع ساكنة المحاميد و لإطلاعهم على تقدم الأشغال بالمنطقة.

#### السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

الموضوع من خلال تدخلات السادة الأعضاء أصبح يهم المدينة برمتها وليس مقاطعة سيدي يوسف بن علي لوحدها، فإذا ارتأيتم يمكن عن طريق السيد الوالي ان نستدعي المديرين العامين للمؤسسات الثلاث في إطار اجتماع مشترك للجان المجلس الجماعي ويمكنكم حينها أخذ وقتكم الكافي في النقاش حول كافة القضايا المرتبطة بالمدينة والتي لها علاقة بتدخلات المؤسسات المعنية، لأن الأکید أن جلسات الدورات لا يمكن أن تحل كافة الإشكالات المطروحة.

وللتذكير هناك صيغتان لمعالجة هذه الإشكالات عن طريق تفعيل اللجان المحلية التي يترأسها الباشاوات على مستوى المقاطعات، وبواسطة المجلس الجماعي من خلال اجتماع مشترك للجان الدائمة يستدعي فيه المديرون العامون للمؤسسات الثلاث تحت إشراف السيد الوالي.

وأخيرا اود أن أشكر إخوتي الأعضاء على غيرتهم على ساكنة المدينة، وممثلي المصالح الخارجية على حضورهم واجوبتهم وتفاعلهم الإيجابي مع إشكالات المواطنين.

ملاحظة: توقيف أشغال الجلسة مؤقتا لأداء الصلاة وعودة السيد رئيس المجلس الجماعي لترأس الجلسة.

النقطة الثالثة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :

المصادقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وبلدية (اوديسا) الأوكرانية

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لغياب السيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي ونائبته، الكلمة للسيد عبد الهادي بن علا لتلاوة نص تقرير اللجنة المتعلق بهذه النقطة.

السيدة عبد الهادي بن علا

مجلس جماعة مراكش



النقطة رقم: 3

## تقرير اجتماع

- اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية
- وتأهيل الإدارة والتعاون اللامركزي

### حول النقطة رقم 3

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019

□ المصادقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وبلدية "اوديسا" الأوكرانية.

النقطة رقم : 3		مجلس جماعة مراكش
----------------	---	------------------

### تقرير اجتماع

### اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتأهيل الإدارة والتعاون اللامركزي

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019، وتبعاً للدعوة عدد 7925 بتاريخ 2019/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتأهيل الإدارة والتعاون اللامركزي، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 06 ماي 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة سعيدة سلالة نائبة رئيس اللجنة لتدارس النقطة الآتية:

### **المصادقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وبلدية "أوديسا" الأوكرانية.**

#### - حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، محمد الإدريسي.

#### - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

أحمد المتصدق : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)  
عواطف البردعي : النائب التاسع لرئيس المجلس الجماعي

#### - شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

الحسين نوار، ي. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي بن علا، ي. احفيظ قساوي العباسي

#### كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس  
عباس شتوان : عن المديرية العامة للمصالح  
سعد نجاي : عن قسم أعمال المجلس

بداية، وبعد ترحيبها بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، وتمكين السادة الأعضاء من الوثائق المتعلقة بالنقطة المرفقة بالتقرير (مشروع الاتفاقية + بطاقة تعريفية حول مدينة أوديسا)، وفي إطار التعريف بهذه المدينة طرف في اتفاقية التعاون، اعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيدة النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي لتقديم التوضيحات في الموضوع.

وفي هذا الإطار، اوضحت السيدة النائبة انه تم عقد لقاء سابق أجري بين السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد رئيس بلدية أوديسا الأوكرانية أعرب خلالها الطرفان عن رغبتهما في إبرام اتفاقية تعاون وتبادل الخبرات، وعلى إثرها توصلت مصالح الجماعة بإرسالية من عمدة مدينة أوديسا في الموضوع، مضيئة ان الاتفاقية المعروضة تندرج في إطار انفتاح مدينة مراكش على مدن أجنبية بغية تبادل الخبرات في مختلف المجالات بشكل يسمح بتوطيد العلاقات الخارجية والديبلوماسية الموازية للمملكة المغربية التي تقوم بها الجماعات الترابية.

وفي السياق ذاته، اعطيت الكلمة للسيد محمد الإدريسي الذي احاط السادة الاعضاء بظروف عقد الاتفاقية و تداعياتها الايجابية المرتقبة من قبيل تقديم مقترح من طرف مسؤولي مدينة اوديسا بإطلاق اسم مدينة مراكش على احدى الشواطئ المدينة الأوكرانية مع ابداء استعدادهم لتبادل التجارب بين الطرفين على اساس ان توقيع المشروع لا يصادر حق المجلسين التداولين بالمدينتين من الاطلاع والمصادقة على الاتفاقية.

عقب ذلك وبعد فتح باب النقاش وإبداء الرأي، حيث أجمع السادة الأعضاء على أهمية تفعيل هذا النوع من الاتفاقيات دون ان تنحصر في إطار تقليدي، مسجلين ضرورة إعمال مبادئ الحكامة والمساواة في بعثات السادة الأعضاء لهذه الدول وإعداد تقارير حولها بغية عرضها على اللجنة الوظيفية المختصة بهدف الاطلاع على مختلف الأنشطة في هذا الإطار.

وتأسيسا على ذلك، وبالنظر لأهمية الاتفاقية لتسويق صورة مدينة مراكش ومن خلالها المملكة المغربية، ورغبة في الاستفادة من تجارب مدينة اوديسا في مختلف المجالات، ابدت اللجنة موافقتها على اتفاقية تعاون بين جماعة مراكش وبلدية "اوديسا" الأوكرانية كما هي مرفقة بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة

سعيدة سلالة



## بطاقة تقنية عن مدينة أوديسا بأوكرانيا

أوديسا: هي مدينة تتوفر على أكبر في ميناء أوكرانيا ، تقع على البحر الأسود .  
يبلغ عدد سكانها 1,010,783 في عام 20172.  
تأسست في عام 1794 من قبل الإمبراطورة الروسية كاترين الثانية ، وفي الواقع ، استقطبت منذ البداية عدد كبير من المهاجرين من جميع أنحاء الإمبراطورية والبلدان المجاورة.  
من 1819 إلى 1859 ، كانت أوديسا ميناء مجاني. خلال الفترة السوفيتية، كانت قاعدة بحرية، ومنذ 1 يناير 2000 ، تم الإعلان عن ميناء أوديسا كميناء حر ومنطقة حرة لمدة خمسة وعشرين عامًا.  
تضم أوديسا مركزًا تجاريًا كبيرًا للموانئ يوفر جزءًا كبيرًا للبلاد من البضائع والمواد الخام.  
في الواقع ، تضم أوديسا ميناءين: أوديسا ويوجين (ويعنيان "الجنوب") ، وهو محطة نفط رئيسية في الضواحي.  
تقع تورنورومسك ، وهي ميناء مهم آخر ، في نفس المقاطعة ، جنوب غرب أوديسا.  
وهم يشكلون معًا عقدة اتصال سكة حديدية مهمة. ترتبط صناعات النفط والكيماويات في أوديسا عبر خطوط أنابيب استراتيجية إلى روسيا والاتحاد الأوروبي.  
المدينة هي واحدة من أهم المراكز الاقتصادية في أوكرانيا ، مع الصناعات الغذائية والمنسوجات والصناعات التحويلية. بالإضافة إلى ذلك ، أوديسا هي موطن لعدد كبير من الأسواق في الهواء الطلق التي تزود البلاد بأكملها بالسلع الاستهلاكية. معدلات نموها السنوي غالبًا ما تتجاوز 10٪.

مع ما يقرب من مليون نسمة ، تعد أوديسا ثالث أكبر مدينة في أوكرانيا وواحدة من أغنى مدن البلاد.  
في القرن التاسع عشر ، كانت رابع مدينة للإمبراطورية الروسية ، بعد موسكو وسانت بطرسبرغ ووارسو.

تتميز بهندسة معمارية تقليدية، متأثرة جدا بالأساليب الفرنسية والإيطالية ، بسبب موقعها الجغرافي للانفتاح على الأجانب. وغالبا ما يشار إليها باسم "مرسيليا في أوكرانيا".  
تعد المدينة وجهة سياحية رئيسية ، مع العديد من المقاهي والمراقص ، وأميال من الشواطئ الرملية.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
قسم التعاون اللامركزي

اتفاقية تعاون  
بين مدينة أوديسا (أوكرانيا)  
و  
مدينة مراكش (المملكة المغربية)

بموجبه، مدينة أوديسا ومدينة مراكش ، المشار إليها فيما بعد باسم "الطرفين" ، رغبة منهما في إقامة روابط وثيقة متبادلة المنفعة للعلاقات بين المدينتين في المجالات السوسيواقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياحية، وافق الطرفان من خلال هذه الاتفاقية على مبادئ المساواة والاحترام المتبادل على النحو التالي:

**1- موضوع الاتفاقية:**

- 1-1 موضوع هذا الاتفاق هو إقامة شراكات وتعاون متبادل المنفعة بين الطرفين بهدف تهيئة الظروف المواتية لتطوير المدينتين في المجالات الوسيو اقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية والسياحية.
- 2-1 إن تحقيق التفاعل والتعاون بين الطرفين يتم باستخدام الموارد والقدرات الحالية للأطراف.

**2- تنفيذ الاتفاقية:**

- 1-2- سيسعى الطرفان إلى تنمية تعاونهما في المجالات التالية (لائحة غير حصرية)
- الاقتصاد والتجارة ؛
  - تشجيع الاستثمار وإنشاء مقاولات مشتركة ؛
  - العلوم والتربية ؛
  - السياحة والترفيه والاستجمام.
  - الثقافة والرياضة ؛
  - السياسة الاجتماعية.
- 2-2- سيتم تنفيذ التعاون بين الطرفين في هذه المجالات من خلال الحفاظ على اتصالات منتظمة من خلال تبادل الخبرات بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك ، وكذلك المساعدة المتبادلة من خلال:
- إقامة روابط مباشرة بين الطرفين والمؤسسات العامة والتجارية ومقاولات الطرفين في عملية إنتاج وترويج السلع والمنتجات ، في مجال العلوم والتكنولوجيا والصحة وحماية البيئة ؛
  - تنمية الاتصالات في مجالات الثقافة والتربية وإنشاء مراكز ثقافية وإعلامية ؛
  - تنمية برنامج التدريب وتطوير المهارات للعاملين في الجماعات المحلية والقطاعات الأخرى ؛
  - تبادل تلاميذ المدارس والطلاب وتبادل المعلومات التربوية والمنهجية وتنظيم المؤتمرات والندوات والمسابقات بمشاركة الطرفين ؛
  - تبادل المعلومات حول المشاريع الاستثمارية القائمة ؛
  - تبادل الوفود للإطلاع المشترك على المنظومة العلمية والتربوية للبلدين، والتدريب بعد التخرج، وبرامج التدريب الداخلي للمدرسين والباحثين من المؤسسات التعليمية للطرفين؛
  - تبادل الوفود وممثلي قطاع الثقافة وتنظيم المهرجانات بمشاركة كلا الطرفين ؛
  - التبادل في مجال السياحة والترفيه والاستجمام.

- جميع التدابير اللازمة لضمان فعالية وتطوير الاتصالات التجارية ، بهدف تعزيز أشكال التعاون الأخرى لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3-2- سيهدد الطرفان أثناء تنفيذ هذا الاتفاق قصارى جهدهما لتطوير علاقاتهما على أساس مبادئ المساواة ، وحماية مصالح كل طرف ، وفقاً للمصلحة العامة وطبقاً للقوانين البلدين.

4-2- سيعمل الطرفان على تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين المدينتين على أساس المنفعة المتبادلة الإرادة الحسنة وكذلك احترام مبادئ القانون الدولي.

### 3- مدة صلاحية الاتفاقية وتسوية المنازعات:

3-1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ توقيعها وتُبرم لمدة خمس (5) سنوات ، مع تمديد تلقائي لفترات متتالية مدتها خمس سنوات.

3-2- يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بمبادرة من أحد الطرفين شريطة إخطار الطرف الآخر كتابياً قبل 3 أشهر من التاريخ المرتقب للإنهاء ؛ كما يمكن إنهاؤها باتفاق تنائي بين الطرفين.

3-3- يتمتع كل طرف عن القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالطرف الآخر.

3-4- يتعاون الطرفان بموجب هذا الاتفاق وفقاً للتشريع الوطني لأوكرانيا والمملكة المغربية ،

3-5- تخضع العلاقات القانونية الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية للتشريع الوطني للطرفين لأوكرانيا والمملكة المغربية.

3-6- يتعهد الطرفان بتقديم معلومات متبادلة فورية حول جميع المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية ، وكذلك المقترحات والمبادرات الإضافية.

### 4- أحكام ختامية:

4-1- يجوز للطرفين ، بالتشاور ، تعديل هذه الاتفاقية ، بإدخال تعديلات وفقاً لمصالح واحتياجات التعاون التي تم تطويرها وكذلك وفقاً للتغيرات في التشريعات المعمول بها في بلديهما.

4-2- تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ..... ، في نسختين ، كل نسخة تمت صياغتها باللغتين الأوكرانية والفرنسية ، ويتوفر النصان على نفس الصدقية والقوة الإبرائية.

وإثباتاً لما تقدم ، قام ممثلتا الطرفين ، اللذان يتوفران على كامل الصلاحية ، بوضع توقيعيهما على هذه الاتفاقية في تاريخ.....

عن مدينة مراكش (المملكة المغربية)  
رئيس جماعة مراكش

محمد العربي بلقايد

عن مدينة أوديسا (أوكرانيا)  
عمدة مدينة أوديسا

جينادي تروخانوف

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح.

السيد محمد الادريسي عضو المجلس الجماعي

بصفتي قنصلا شرفيا لدولة اوكرانيا أنقل اليكم شكر السيد سفير اوكرانيا على المجهودات التي قامت بها رئاسة المجلس الجماعي من أجل ابرام هذه الاتفاقية وكذلك على الزيارة التي تم القيام بها الى مدينة اوديسا وهذه تعتبر أول اتفاقية تعاون بين مدينة اوكرانية ومدينة مغربية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان لم يكن هنا أي تدخل، اعرض النقطة على التصويت

مقرر عدد 2019/05/358 بتاريخ 07 ماي 2019

**النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلّقة :**

بالمصادقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وبلدية "أوديسا" الأوكرانية

♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 86 و 92 منه.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي حول النقطة.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	36	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	36	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	34	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد الغني دريوش، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، ي عبد الحفيظ المغراوي، إشراق البويسفي، جويده لعويدي، سعيدة سلالة، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، يوسف بن الزاهر، حبيبة الكرشال، محمد باقة، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، ي احفيظ قضاوي العباسي، عبد الاله الغلف، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، يوسف ايت رياض، عبد الرحيم الهواري، محمد نكيل، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	:
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	02	عضوان وهما السيدان:

خليل بولحسن، محمد الحر.


**يقرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية تعاون بين جماعة مراكش وبلدية "أوديسا" الأوكرانية كما هي مرفقة بتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي .

كاتب المجلس  
خالد الفتاوي



رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند



النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمسرح الهواي الطلق بقطب المواطن بالمعالميد.

النقطة الخامسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لقاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن بالمعالميد.

النقطة السادسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :

الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لتسيير المسابح الجماعية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لوحدة الشكل الذي يجمع النقط الثلاثة أي أنظمة داخلية، وبعد اذنكم وموافقتم سنداؤول في شأنها مجتمعة على ان نعتمد تصويتنا خاصا بكل نقطة على حدة.

الان الكلمة للسيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص تقرير اللجنة المتعلق بهذه النقطة.

السيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

مجلس جماعة مراكش



النقط ذات الارقام رقم: 4 - 5 - 6 .

تقرير اجتماع مشترك بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنشيطية

الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام 4 5 6 .

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019

- الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمسرح الهواء الطلق بقطب المواطن بالمحاميد.
- الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لقاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن بالمحاميد.
- الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لتسيير المسابح الجماعية.



## تقرير اجتماع مشترك بين

### اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

### واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية

### وإشراك المجتمع المدني

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش، وتبعاً للدعوة عدد 7924 بتاريخ 2019/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 25 أبريل 2019 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة مشتركة لكل من السيد خليفة الشحيمي والسيد إبراهيم بوحنش رئيسا للجنة لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 4: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمسرح الهواء الطلق بقطب المواطن بالمحاميد.**

**النقطة رقم 5: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لقاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن بالمحاميد.**

**النقطة رقم 6: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لتسيير المسابح الجماعية.**

**حضر في الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

إبراهيم بوحنش، عبد الهادي بن علا، عادل المتصدق، محمد ايت الزاوي.

**كما حضر في الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:**

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي  
عواطف البردعي : النائب التاسع لرئيس المجلس الجماعي

**شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:**

جريدة العويدي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي ويسلات.

**كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
هشام البودالي	:	مدير المسابح الجماعية
احمد الغوات	:	مدير المسرح الملكي
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكراً لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المطروحة للدراسة، منوها بأهمية هذه المراجع التنظيمية في توحيد طريقة تدبير بعض المرافق المنجزة في إطار "مشروع قطب المواطن بالمحاميد" وذلك من أجل تجويدها انطلاقاً من مساطر التسيير الإداري المعروضة. وعليه، تم الاتفاق على تدارس هذه النقط على النحو التالي:

- **الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمسرح الهواء الطلق بقطب المواطن بالمحاميد.**
- **الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لقاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن بالمحاميد.**

بداية، ونظرا لوحدة الشكل، تم الاتفاق على دراسة النقطتين معا في ان واحد لتشابه منطوق المواد المكونة للنظامين الداخليين لكل من مسرح الهواء الطلق والقاعة المتعددة الاختصاصات المتواجدين بقطب المواطن بالمحاميد .

وفي مستهل المناقشة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من نسخ من النظامين الداخليين موضوع النقطتين، ولإطلاعهم على حيثيات ودواعي عرضهما، اعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية الذي أكد أن إنجاز مشروع قطب المواطن بالمحاميد يدخل ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" وأن كل من مسرح الهواء الطلق و القاعة المتعددة الاختصاصات من ضمن المرافق التابعة للقطب، وهما فضاءان للتنشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي، سيرتكز تسييرهما على منهجية تديرية غير عادية بالنظر لأهمية المرفقين، إذ سيتطلب الامر تشكيل منظومة يتقاسمها المورد البشري المتخصص ونظام الاشتغال والشق المالي بميزانية ملحقة تضمن تدبيراً شاملاً مستقلاً .

ومن جهته، تدخل السيد مدير المسرح الملكي ليوضح دواعي عرض النقطتين، إذ أكد على ان انطلاق الأنشطة الثقافية والفنية بالفضاءين المذكورين بفعل كثرة الطلبات الواردة على المصالح الجماعية للاستفادة من خدمات هذا النوع من المرافق وتعدد الأنشطة الثقافية والفنية اضافة الى ازدياد الضغط على فضاء المسرح الملكي، كمثال، الذي لم يعد كافيا وحده لاستيعاب طلبات الأنشطة الإشعاعية ذات الصلة.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات وتلاوة نص النظامين الداخليين، اجمع السادة الاعضاء على اهمية الوثيقتين كآيتين تنظيميتين في افق انطلاق اشتغال المرفقين بقواعد مضبوطة تتوخى النجاعة، الشفافية والمساواة في الاستفادة من الخدمات المقدمة، مسجلين ملاحظات حول مجموعة من المواد المكونة للنظامين سواء من خلال الاسس القانونية لبعض المقترحات او توقيت الاشتغال وكذا بعض الشكليات الادارية، وتمحورت حول ما يلي:

- عدم تلاؤم عدد من المقترحات الواردة في مشروع النظامين الداخليين مع القانون من قبيل:
    - طلب ايداع شيك لدى الإدارة الجماعية كضمانة.
    - تخصيص تعويضات لفائدة موظفي الجماعة العاملين بالمسرح تستخلص من المرتفقين.
  - المطالبة بتوحيد نظام التوقيت بجميع المرافق الثقافية التابعة للجماعة وفق نظام داخلي موحد.
  - ضرورة احترام التخصص والكفاءة في اختيار المدير والأطر المشرفة.
  - التماس إحقاق قطب المواطن بمجلس مقاطعة المنارة في شقه التديري.
  - المطالبة بتنظيم يوم دراسي يهدف إلى تحصيل منهجية تديرية جيدة وشاملة للمرافق الثقافية الجماعية.
  - المطالبة بمقاربة شاملة ومعايير دقيقة لمسألة المجانية.
  - تنظيم زيارة جماعية لهذا المرفق للوقوف على أهميته والأدوار المنوطة به.
  - تحكيم معايير الشفافية والمساواة في الولوج لهذا المرفق والاستفادة من خدماته ورفض أي تجاوزات في هذا الإطار (مثال جمعية أميان).
- وتبعاً لذلك، قدم السادة الاعضاء مقترحات تعديلية سواء في الشكل او المضمون جاءت كما يلي:

ملاحظات	التعديلات المقترحة من طرف اللجنة		النص الأصلي		رقم المادة
	القاعة المتعددة الاختصاصات	مسرح الهواء الطلق	القاعة المتعددة الاختصاصات	مسرح الهواء الطلق	
تعديل عبارة " والقيم الوطنية والتربوية" بعبارة " والأنظمة الجارية بها العمل" لملاءمة الصياغة.	تعتبر القاعة المتعددة الاختصاصات مرفقا جماعيا عموميا مفتوحا في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والأنظمة الجارية بها العمل	يعتبر مسرح الهواء الطلق مرفقا جماعيا عموميا مفتوحا في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والأنظمة الجارية بها العمل	تعتبر القاعة المتعددة الاختصاصات مرفقا جماعيا عموميا مفتوحا في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والقيم الوطنية والتربوية.	يعتبر مسرح الهواء الطلق مرفقا جماعيا عموميا مفتوحا في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والقيم الوطنية والتربوية.	المادة 6
دون تغيير	يستقبل مسرح الهواء الطلق العروض المسرحية والأنشطة الثقافية والفنية ذات البعد المحلي والجهوي والوطني والدولي .	بدون تغيير	يستقبل مسرح الهواء الطلق العروض المسرحية والأنشطة الاستعراضية ذات البعد المحلي والجهوي والوطني والدولي.	المادة 7	
حذف المادتين لعدم وجود اعتماد خاص لهذا المرفق بميزانية جماعة مراكش مع رفع توصية باعتماد ميزانية ملحقة او حساب خاص بقطب المواطن ككل	حذف المادة	حذف المادة	المادة 10 يبرمج المجلس الجماعي في ميزانيته السنوية اعتمادا خاصا بالتنشيط الثقافي والفني لهذا المرفق وذلك بناء على البرنامج التنشيطي المرفوع للمجلس من قبل إدارة المرفق.	المادة 10 يبرمج المجلس الجماعي في ميزانيته السنوية اعتمادا خاصا بالتنشيط الثقافي والفني لهذا المرفق وذلك بناء على البرنامج التنشيطي المرفوع للمجلس من طرف إدارة المرفق.	المادة 10 من ن.د. للمسرح والمادة 11 من ن.د. للقاعة



الباب الخامس: التوقيت المعول به	الباب الخامس: التوقيت المعول به بالقاعة	الباب الخامس: التوقيت المعول به	الباب الخامس: التوقيت المعول به
<p>.....</p> <p><u>المادة السادسة عشرة</u> ...</p> <p><u>المادة السابعة عشرة</u>، يتم برمجة الأنشطة الثقافية والفنية والتربوية من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد .</p> <p><u>المادة الثامنة عشرة</u>، يعتبر يوم الاثنين ويوم الثلاثاء العطلة الأسبوعية لموظفي المسرح .</p> <p><u>المادة التاسعة عشرة</u>، يتم تعطيل المرفق خلال أيام العطل الدينية والوطنية .</p> <p><u>المادة العشرون</u>، تتم برمجة العطلة السنوية للمرفق خلال شهر غشت وذلك لإفساح المجال لأشغال الصيانة السنوية .</p> <p><u>المادة الحادية عشرة</u>، نظرا لطبيعة العمل التي غالبا ما تكون خارج أوقات العمل الإدارية، فإن المنظم ملزم بدفع تعويضات للموظفين العاملين خلال هذا التوقيت، وذلك طبقا للقوانين المعمول بها .</p>	<p>.....</p> <p><u>المادة العشرون</u>: يعتمد التوقيت الإداري العادي بمصلحة الكتابة والاستقبال.</p> <p><u>المادة الواحدة والعشرون</u>: يتم برمجة الأنشطة الثقافية والفنية والتربوية من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد .</p> <p><u>المادة الثانية عشرة</u>: يعتبر يوم الاثنين والثلاثاء العطلة الأسبوعية لموظفي القاعة المتعددة الاختصاصات .</p> <p><u>المادة الثالثة عشرة</u>: يتم تعطيل المرفق خلال أيام العطل الدينية والوطنية .</p> <p><u>المادة الرابعة عشرة</u>: تتم برمجة العطلة السنوية للمرفق خلال شهر غشت وذلك لإفساح المجال لأشغال الصيانة السنوية .</p> <p><u>المادة الخامسة عشرة</u>: نظرا لطبيعة العمل التي غالبا ما تكون خارج أوقات العمل الإدارية، فإن المنظم ملزم بدفع تعويضات للموظفين العاملين خلال هذا التوقيت، وذلك طبقا للقوانين المعمول بها .</p>	<p>.....</p> <p><u>المادة السادسة عشرة</u> ...</p> <p><u>المادة السابعة عشرة</u>، يتم برمجة الأنشطة الثقافية والفنية والتربوية من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد .</p> <p><u>المادة الثامنة عشرة</u>: يعتبر يوم الاثنين والعطلة الأسبوعية لموظفي القاعة المتعددة الاختصاصات .</p> <p><u>المادة التاسعة عشرة</u>، يتم تعطيل المرفق خلال أيام العطل الدينية .</p> <p><u>المادة العشرون</u>: يمكن افساح المجال لأشغال الصيانة كلما دعت الضرورة الى ذلك .</p> <p><u>المادة الواحدة والعشرون</u>: تحذف</p>	<p>.....</p> <p><u>المادة العشرون</u>: ..</p> <p><u>المادة الواحدة والعشرون</u>: يتم برمجة الأنشطة الثقافية والفنية والتربوية من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد .</p> <p><u>المادة الثانية عشرة</u>: يعتبر يوم الاثنين والعطلة الأسبوعية لموظفي القاعة المتعددة الاختصاصات .</p> <p><u>المادة الثالثة عشرة</u>: يتم تعطيل المرفق خلال أيام العطل الدينية .</p> <p><u>المادة الرابعة عشرة</u>: يمكن افساح المجال لأشغال الصيانة كلما دعت الضرورة الى ذلك .</p> <p><u>المادة الخامسة عشرة</u>: تحذف</p>
<p>الباب الخامس من النظامين</p>			

<p>إزالة عبارة "الشيك الموضوع" لعدم ملاءمتها للقانون.</p>	<p><u>الباب السادس: مقتضيات عامة</u>  <u>المادة السادسة عشر:</u> في حالة حدوث أضرار جسيمة ببنية المرافق وتجهيزات، يتم التحفظ على البطاقة الوطنية للمنظم لدى الإدارة الى غاية حضور لجنة تقنية ومالية لتقييم الأضرار وتثمين الخسائر بأمر بتشكيلها المدير العام للمصالح.</p>	<p><u>الباب السادس: مقتضيات عامة</u>  <u>المادة الثانية عشر:</u> في حالة حدوث أضرار جسيمة ببنية المرافق وتجهيزات، يتم التحفظ على البطاقة الوطنية للمنظم لدى الإدارة الى غاية حضور لجنة تقنية ومالية لتقييم الأضرار وتثمين الخسائر بأمر بتشكيلها المدير العام للمصالح.</p>	<p><u>الباب السادس: مقتضيات عامة</u>  <u>المادة السادسة عشر:</u> في حالة حدوث أضرار جسيمة ببنية المرافق وتجهيزات، يتم التحفظ على البطاقة الوطنية للمنظم، <u>والشيك الموضوع</u> لدى الإدارة لغاية حضور لجنة تقنية ومالية لتقييم الأضرار وتثمين الخسائر بأمر بتشكيلها المدير العام للمصالح.</p>	<p><u>الباب السادس: مقتضيات عامة</u>  <u>المادة الثانية عشر:</u> في حالة حدوث أضرار جسيمة ببنية المرافق وتجهيزات، يتم التحفظ على البطاقة الوطنية للمنظم، <u>والشيك الموضوع</u> لدى الإدارة لغاية حضور لجنة تقنية ومالية لتقييم الأضرار وتثمين الخسائر بأمر بتشكيلها المدير العام للمصالح.</p>	<p>الباب السادس من النظامين</p>

وتبعاً لذلك، وبعد التوضيحات المقدمة وإدخال التعديلات اللازمة في الشكل والمضمون، ونظراً للحاجة الملحة لإدراج القاعة المتعددة الاختصاصات ومسرح الهواء الطلق بقطب المواطن المحاميد ضمن الحركة الثقافية والفنية للمدينة وفق رؤية تديرية جيدة ومعقنة، فقد وافقت اللجنة على النظام الداخلي لتوظيف والاستغلال الفني والثقافي للمرفقين المذكورين وفق التعديلات المدخلة عليه والموضحة في الجدول اعلاه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ احترام معايير التخصص والكفاءة في اختيار مديري المرفقين.
- ✓ تنظيم زيارة جماعية لهاذين المرفقين للوقوف على أهميتهما والأدوار المنوطة بهما.
- ✓ تنظيم يوم دراسي يهدف إلى وضع منهجية تديرية موحدة وشاملة للمرافق الثقافية الجماعية.
- ✓ التماس تدخل رئاسة المجلس لوضع حد لتجاوزات ممثل "جمعية أميان" الناشطة في مجال الجالية المغربية بالخارج في حق العاملين بالمسرح الملكي.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش اسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش

**مشروع**  
**النظام الداخلي لتوظيف والاستغلال الفني**  
**والثقافي**  
**لمسرح الهواء الطلق**  
**منطقة المكاميد**

## ديباجة

- بناء على مقتضيات الاتفاقية الإطار المتعلقة بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014 – 2017 " مراكش ... الحاضرة المتجددة " والتي تم توقيعها في الحفل الذي تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده بترأس مراسيمه بتاريخ 06 يناير 2014 بمدينة مراكش.
- وبناء على الاتفاقية رقم 13/م ح م/2014 المتعلقة بالمساهمة في احداث قطب المواطن بحي المحاميد.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 (جلسة بتاريخ .....

**وبهدف ضمان مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني والمالي لمسرح الهواء الطلق، المتواجد بمنطقة المحاميد،**

**تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الآتي:**

### **الباب الأول: الإطار الإداري لمسرح الهواء الطلق**

**المادة الأولى:** يعتبر مسرح الهواء الطلق المتواجد بمنطقة المحاميد مرفقا عموميا جماعيا وهو عبارة عن فضاء للتشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي.

**المادة الثانية:** يعتبر هذا الفضاء إحدى المصالح التابعة للقسم المختص بالشؤون الثقافية والاجتماعية والتربوية المرتب ضمن النظام الاداري الجماعي.

**المادة الثالثة:** يتم تدبير هذا المرفق من طرف مدير معين من طرف رئيس مجلس جماعة مراكش يساعده في أداء مهامه طاقم من الموظفين ذوو الاختصاص في المجالات الإدارية والثقافية والتقنية.

**المادة الرابعة:** يعتبر المدير الرئيس المباشر لجميع الموظفين الملحقين بهذا المرفق، ويسهر على توزيع مهامهم وبرنامج عملهم.

كما يعتبر المدير المسؤول والمخاطب أمام الأجهزة الجماعية التسلسلية والمنسق للبرامج الثقافية والفنية التي تبرمجها سواء الجماعة بالمرفق أو تلك التي يبرمجها الغير.

**المادة الخامسة:** تعقد اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك برئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه او من يعينه لذلك وبحضور الفعاليات والأطر التي يقتضي جدول الأعمال مشاركتها في هذا الإجتماع لتدارس سير وتشيط وصيانة هذا المرفق.

### **الباب الثاني: الوظائف والخدمات لمسرح الهواء الطلق**

**المادة السادسة:** يعتبر مسرح الهواء الطلق مرفقا عموميا جماعيا مفتوحا في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والأنظمة الجاري بها العمل.

**المادة السابعة:** يستقبل مسرح الهواء الطلق العروض المسرحية والانشطة الثقافية والفنية ذات البعد المحلي، الجهوي، الوطني والدولية.

**المادة الثامنة:** تتكفل الجهة المنظمة للبرنامج أو النشاط بتنظيم وتأطير المشاركين والمدعوين والمنخرطين في الأنشطة المنظمة بالقاعة المتعددة الاختصاصات. كما تعتبر الجهة المنظمة المسؤولة عن أي تجاوز للقوانين المنظمة لهذا المرفق.

**المادة التاسعة:** يرفع مدير المرفق، في بداية شهر شتبر من كل سنة، مشروع برنامج ثقافي وفني وتربوي سنوي يتم تنظيمه سواء من طرف المجلس أو الغير بالقاعة المتعددة الاختصاصات.

### **الباب الثالث: المرافق والفضاءات المكونة لمسرح الهواء الطلق**

تتضمن بناية مسرح الهواء الطلق المرافق التالية:

#### **المادة العاشرة**

**مسرح الهواء الطلق:** فضاء مجهز ب 1013 كرسي بلاستيكي مثبتة على المدرجات

#### **المادة الحادية عشرة**

**مكاتب الموظفين، مستودعات للتجهيزات وللفنانين .**

### **الباب الرابع: طريقة وشروط استغلال مسرح الهواء الطلق**

لا يمكن الترخيص باستغلال المسرح إلا وفق الشروط التالية:

#### **الشروط الإدارية:**

#### **المادة الثانية عشرة**

- يتقدم المنظم بحجز مباشر لتاريخ تنظيم النشاط لدى إدارة المسرح، وبناء عليه يسجل طلبه بمكتب الضبط بالمجلس الجماعي لمراكش.
- يوضع الملف الإداري للجهة المنظمة لدى إدارة المسرح مرفوقاً بنسخة من البطاقة التعريف الوطنية للمنظم، وإذا كانت وكالة أو شركة تضع نسخة من السجل التجاري للمؤسسة.
- يتم تعبئة استمارة فنية حول فقرات وبرنامج النشاط مع الإشارة إلى توقيت بداية ونهاية البرنامج، يوقع عليه و يختم بطابع الجهة المنظمة للنشاط.
- يتم وضع إخبار لدى السلطات المحلية **وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.**

#### **المادة الثالثة عشرة**

لا يتم الحصول على الترخيص باستغلال مسرح الهواء الطلق إلا بعد أداء وجبات الاستغلال وفقاً للقرار الجبائي المعمول به في هذا الإطار.

#### **الشروط التنظيمية:**

#### **المادة الرابعة عشرة**

- احترام آجال وضع الطلبات قبل 15 يوماً من تاريخ إقامة النشاط.
- الحضور لدى الإدارة قبل 48 ساعة من موعد النشاط لوضع الإجراءات التقنية والتنظيمية للبرنامج.
- وضع طاقم من قبل الجهة المنظمة **لحفاظ على حسن تنظيم وسير الأنشطة.**
- احترام الطاقة الاستيعابية للمسرح، مع تخصيص عدد من المقاعد المتفق عليها لفائدة المدعوين من طرف المجلس أو من طرف إدارة القاعة المتعددة الاختصاصات.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة، وبالأماكن المخصصة لذلك.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- يجب إخلاء مرافق المسرح بعد ساعة من نهاية العروض.
- لا يمكن إدخال أو إخراج أية تجهيزات أو معدات إلا بعد مراقبتها من طرف الموظف المسؤول عن المراقبة.
- يمنع التدخين وتناول المخدرات والمشروبات الكحولية بجميع فضاءات ومرافق القاعة.
- يمنع تناول المأكولات بقاعات العروض والأنشطة.

### **الباب الخامس : التوقيت المعول به بمسرح الهواء الطلق**

نظرا لطبيعة الخدمة العمومية المقدمة للمتفرقين والتي غالبا ما تتم خارج أوقات العمل الإدارية المتعارف عليها، فإن التوقيت المعتمد هو على الشكل التالي:

**المادة الخامسة عشرة:** يعتمد التوقيت الإداري العادي بمصلحة الكتابة والاستقبال.

**المادة السادسة عشرة:** يتم برمجة الأنشطة الثقافية والفنية والتربوية من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد.

**المادة السابعة عشرة:** يعتبر يوم الاثنين العطلة الأسبوعية لموظفي المسرح.

**المادة الثامنة عشرة:** يتم تعطيل المرفق خلال أيام العطل الوطنية.

**المادة التاسعة عشرة:** يمكن افساح المجال لأشغال الصيانة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

### **الباب السادس : مقتضيات عامة**

**المادة العشرون:** في حالة حدوث أضرار جسيمة ببنية المرافق والتجهيزات، يتم التحفظ على البطاقة الوطنية للمنظم لدى الإدارة الى غاية حضور لجنة تقنية ومالية لتقييم الأضرار وتثمين الخسائر يأمر بتشكيلها المدير العام للمصالح.

**المادة الواحدة والعشرون:** يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي كلما دعت الضرورة لذلك.

**المادة الثانية والعشرون:** بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي، يعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير مسرح الهواء الطلق بتسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

مراكش في : .....

**رئيس مجلس جماعة مراكش**

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش اسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش

## مشروع

### النظام الداخلي

لتوظيف والاستغلال الفعّال والثقافي والتربوي

للفاعح المتعددة الاختصاصات

بقطب الموارطن

منطقة المكاميد

## ديباجة

- بناء على مقتضيات الاتفاقية الإطار المتعلقة بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014 – 2017 " مراكش ... الحاضرة المتجددة" والتي تم توقيعها في الحفل الذي تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بترأس مراسيمه بتاريخ 06 يناير 2014 بمدينة مراكش .
- وبناء على الاتفاقية رقم 13/م ح م/2014 المتعلقة بالمساهمة في احداث قطب المواطن بحي المحاميد.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 (جلسة بتاريخ .....

### ويهدف ضمام مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني والمالي للقاعة المتعددة الاختصاصات المتواجدة

### بمنطقة المحاميد، تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الآتي :

#### الباب الأول: الإطار الإداري للقاعة المتعددة الاختصاصات

**المادة الأولى:** تعتبر القاعة المتعددة الاختصاصات المتواجدة بمنطقة المحاميد مرفقا عموميا جماعيا وهي عبارة عن فضاء للتشيط الثقايفي والفني والاجتماعي والتربوي.

**المادة الثانية:** يعتبر هذا الفضاء إحدى المصالح التابعة للقسم المختص بالشؤون الثقافية والاجتماعية والتربوية المرتب ضمن النظام الاداري الجماعي .

**المادة الثالثة:** يتم تدبير هذا المرفق من طرف مدير معين من طرف رئيس مجلس جماعة مراكش يساعده في أداء مهامه طاقم من الموظفين ذوو الاختصاص في المجالات الإدارية والثقافية والتقنية.

**المادة الرابعة:** يعتبر المدير الرئيس المباشر لجميع الموظفين الملحقين بهذا المرفق، ويسهر على توزيع مهامهم وبرنامج عملهم.

كما يعتبر المدير المسؤول والمخاطب أمام الأجهزة الجماعية التسلسلية والمنسق للبرامج الثقافية والفنية التي تبرمجها سواء الجماعة بالمرفق أو تلك التي يبرمجها الغير.

**المادة الخامسة:** يتم عقد إجتماع دوري برئاسة برئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه او من يعينه لذلك، وبحضور الفعاليات والأطر التي يقتضي جدول الأعمال مشاركتها في هذا الإجتماع لتدارس سير وتشيط وصيانة هذا المرفق.

#### الباب الثاني : الوظائف والخدمات

**المادة السادسة:** تعتبر القاعة المتعددة الاختصاصات مرفقا عموميا جماعيا مفتوحا في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والانظمة الجاري بها العمل.

**المادة السابعة:** تستقبل وتبرمج القاعة المتعددة الاختصاصات الانشطة ذات الطابع الثقايفي والتربوي والفني والاجتماعي بأبعادها المحلية، الجهوية، الوطنية والدولية.

**المادة الثامنة:** اضافة الى ما ورد اعلاه، تتم برمجة ورشات في المسرح والشعر والكتابة بقاعات الانشطة المتواجدة بالمرفق، كما يكمن برمجة معارض ومنتجات فنية ببهو القاعة المتعددة الاختصاصات.

**المادة التاسعة:** تتكفل الجهة المنظمة للبرنامج أو النشاط بتنظيم وتأطير المشاركين والمدعويين والمنخرطين في الأنشطة المنظمة بالقاعة المتعددة الاختصاصات. كما تعتبر الجهة المنظمة المسؤولة عن أي تجاوز للقوانين المنظمة لهذا المرفق.

**المادة العاشرة:** يرفع مدير المرفق، في بداية شهر شتنبر من كل سنة، مشروع برنامج ثقافي وفني وتربوي سنوي يتم تنظيمه سواء من طرف المجلس أو الغير بالقاعة المتعددة الاختصاصات.

### **الباب الثالث: المرافق والفضاءات المكونة للقاعة المتعددة الاختصاصات**

تتضمن بناية القاعة المتعددة الاختصاصات الفضاءات التالية:

#### **المادة الحادية عشرة:**

**البهو الرئيسي:** فضاء لاستقبال الزوار والمدعويين للأنشطة ويمكن استغلال هذا الفضاء كقاعة للمعروضات التشكيلية والإبداعات الفنية الأخرى.

#### **المادة الثانية عشرة:**

**قاعة الكبرى للعروض:** فضاء يسع ل 600 مشارك، مجهزة بالكراسي وبتقنيات الصوت والإنارة، وكواليس، ويمكنه أن يستقبل مؤتمرات وندوات تكوينية.

#### **المادة الثالثة عشرة:**

**قاعات الصغرى للتكوين:** يتواجد بالقاعة المتعددة الاختصاصات قاعتين تتسع ل 30 مستفيد ومشارك لكل منهما و مجهزة بكراسي وشاشات العرض.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

**قاعات أخرى للعمل الإداري اليومي:** مكاتب الموظفين، مكاتب الأرشيف، قاعة الاجتماعات، طابق تحت أرضي متعدد الإستعمالات .

#### **المادة الخامسة عشرة:**

**قاعة الإعلام والصحافة:** يتم وضعها رهن إشارة رجال الإعلام أثناء مواكبة وتغطية الأنشطة التي تجري بالقاعة المتعددة الاختصاصات.

### **الباب الرابع: طريقة وشروط استغلال المرافق المتواجدة بالقاعة المتعددة الاختصاصات**

لا يمكن الترخيص باستغلال مرافق القاعة المتعددة الاختصاصات إلا وفق الشروط التالية:

#### **الشروط الإدارية:**

#### **المادة السادسة عشرة:**

- يتقدم المنظم بحجز مباشر لتاريخ تنظيم النشاط لدى إدارة القاعة المتعددة الاختصاصات، وبناء عليه يسجل طلبه بمكتب الضبط بالمجلس الجماعي لمراكش.
- يوضع الملف الإداري للجهة المنظمة لدى إدارة القاعة مرفوقا بنسخة من البطاقة التعريف الوطنية للمنظم، وإذا كانت وكالة أو شركة توضع نسخة من السجل التجاري للمؤسسة.
- يتم تعبئة استمارة فنية حول فقرات وبرنامج النشاط مع الإشارة إلى توقيت بداية ونهاية البرنامج، يوقع عليه ويختم بطابع الجهة المنظمة للنشاط.
- يتم وضع إخبار لدى السلطات المحلية **وفقا للقوانين الجاري بها العمل.**

### **المادة السابعة عشرة:**

لا يتم الحصول على الترخيص باستغلال فضاءات القاعة المتعددة الاختصاصات إلا بعد أداء وجبات الاستغلال وفقا للقرار الجبائي المعمول به في هذا الإطار.

### **الشروط التنظيمية:**

#### **المادة الثامنة عشرة:**

- احترام آجال وضع الطلبات قبل 15 يوما من تاريخ إقامة النشاط.
- الحضور لدى الإدارة قبل 48 ساعة من موعد النشاط لوضع الإجراءات التقنية والتنظيمية للبرنامج.
- وضع طاقم مقتدر من قبل الجهة المنظمة **للحفاظ على حسن تنظيم وسير الأنشطة.**
- احترام الطاقة الاستيعابية للقاعات، مع تخصيص عدد من المقاعد المتفق عليها لفائدة المدعويين من طرف المجلس أو من طرف إدارة القاعة المتعددة الاختصاصات.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة، وبالأماكن المخصصة لذلك.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- يجب إخلاء مرافق القاعة بعد ساعة من نهاية العروض.
- لا يمكن إدخال أو إخراج أية تجهيزات أو معدات إلا بعد مراقبتها من طرف الموظف المسؤول عن المراقبة.
- يمنع التدخين وتناول المخدرات والمشروبات الكحولية بجميع فضاءات ومرافق القاعة.
- يمنع تناول المأكولات بقاعات العروض والأنشطة.
- يخضع فضاء نشاط المقهى الثقلي في بدوره لمقتضيات النظام الداخلي للقاعة.

### **الباب الخامس : التوقيت المعمول به بالقاعة المتعددة الاختصاصات**

نظرا لطبيعة الخدمة العمومية المقدمة للمتفرقين والتي غالبا ما تتم خارج أوقات العمل الإدارية المتعارف عليها، فإن التوقيت المعتمد هو على الشكل التالي:

**المادة التاسعة عشرة:** يعتمد التوقيت الإداري العادي بمصلحة الكتابة والاستقبال.

**المادة العشرون:** يتم برمجة الأنشطة الثقافية والفنية والتربوية من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد.

**المادة الواحدة والعشرون:** يعتبر يوم الاثنين العطلة الأسبوعية لموظفي القاعة المتعددة الاختصاصات.

**المادة الثانية والعشرون:** يتم تعطيل المرفق خلال أيام العطل الوطنية.

**المادة الثالثة والعشرون:** يمكن افساح المجال لأشغال الصيانة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

### **الباب السادس : مقتضيات عامة**

**المادة الرابعة والعشرون:** في حالة حدوث أضرار جسيمة ببنية المرافق والتجهيزات، يتم التحفظ على البطاقة الوطنية للمنظم لدى الإدارة الى حضور لجنة تقنية ومالية لتقييم الأضرار وتأمين الخسائر يأمر بتشكيلها المدير العام للمصالح.

**المادة الخامسة والعشرون:** يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي كلما دعت الضرورة لذلك.

**المادة السادسة والعشرون:** بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي، يعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير القاعة المتعددة الاختصاصات بتتسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

مراكش في : .....

**رئيس مجلس جماعة مراكش**

### الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لتسيير المسابح الجماعية

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع النظام الداخلي لتسيير المسابح الجماعية والمرفق بالتقرير، ولتقديم أسباب نزول ودواعي إدراج هذا الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد مدير المسابح الجماعية الذي أوضح أن وضع نظام داخلي لتسيير المسابح جاء تطبيقاً لمقتضيات الفصل 16 من كناش التحملات الخاص بتدبير هذا النوع من المرافق والذي سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 وحضي بتأشير السيد الوالي عامل عمالة مراكش، مؤكداً أن جماعة مراكش لأول مرة أصبحت تتوفر على نظام داخلي موحد لتسيير المسابح سواء منها المكثرة أو التي تدبر بشكل مباشر بشكل يضبط التدخلات لمختلف المتدخلين، مشيراً إلى أنه رغم وضع المسابح رهن إشارة مجالس المقاطعات، فإن مصالح المجلس الجماعي هي من توفر أغلب الشروط الضرورية في تقديم الخدمات في الوقت المحدد لها.

موضحاً في نفس السياق، أنه تم اعتماد منهجية تشاركية تنسيقية مع المصالح المختصة بالمقاطعات في إعداد مشروع النظام الداخلي، وتوصلت المصالح الجماعية بأجوبة ثلاث مجالس مقاطعات هي جليز، سيدي يوسف بن علي والنخيل، وعلى إثرها تقرر كراء مسابح الكتبية، النخيل وسيدي يوسف بن علي بشكل ينسجم مع ما جاء في كناش التحملات المذكور سلفاً، مضيفاً أن المشروع المعروض للنقاش جاء لينظم بالأساس العلاقة بين المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات في تدبيرها للمسابح، كما نص على مجموعة من الضوابط التي لم يتضمنها كناش التحملات كتحديد منتصف الليل موعداً لانتهاؤ الأنشطة داخل هذه المرافق حفاظاً على السكنية، وكذا كل ما من شأنه أن يضمن تقديم المسابح الجماعية لخدمات في مستوى تطلعات ساكنة مراكش. عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، والإطلاع على مقتضيات مشروع النظام الداخلي، فتح باب المناقشة العامة للموضوع، حيث تمحورت تدخلات السادة الأعضاء حول ما يلي:

- مدى إمكانية وقدرة الجماعة في فتح المسابح التي تقرر كراؤها في وجه العموم في الوقت المناسب خاصة وأن فصل الصيف على الأبواب.
- اقتراح إمكانية وضع نظامين داخليين الأول ينظم العلاقة مع مكثري المسابح والثاني يضبط التسيير الإداري لهذا المرفق.
- مطالبة المصالح الجماعية المختصة بزيارة مسابح المدينة وإعداد تقرير في أقرب الأجل حول حالة التجهيزات التقنية لهذه المسابح قبل شروعها في تقديم خدماتها.
- الاستفسار حول الغاية من تضمين التزامات المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات لهذا النظام الداخلي الذي من المفروض أن ينظم العلاقة مع المكثرين.

ولتقديم مزيد من التوضيحات والاجابة على بعض استفسارات السادة الأعضاء، تدخل من جديد السيد مدير المسابح الجماعية الذي أشار إلى أن كناش التحملات هو الفيصل بين الجماعة والمكثري، مؤكداً أن النظام الداخلي جاء ليضع ويوضح، بشكل مفصل، مجموعة من الالتزامات بغية حث الشركات المكثرية على احترام منظومة من الضوابط والالتزامات في تدبيرها للمسابح الجماعية، مشيراً أن مسألة صيانة أصبحت تفرض فصل الالتزامات بين مجلس الجماعة ومجالس المقاطعات تماشياً مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، مضيفاً بخصوص عملية مراقبة المسابح انه تم التنصيص على تكوين لجنة تتبع ومراقبة مختلطة.

وتأسيساً على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية وضع نظام داخلي يحدد بدقة اختصاصات مختلف المتدخلين في تدبير المسابح الجماعية وكذا التزامات الشركات المكثرية للمسابح التي قرر أن يسلك فيها المجلس الجماعي مسطرة الكراء، وبغية تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذا النوع من المرافق للمواطنين وجعلها فضاء ترفيهياً في مستوى يليق بمدينة مراكش، وافقت اللجنة على مشروع النظام الداخلي لتسيير المسابح الجماعية كما هو مرفق بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ التفكير تهيئة مسبح "صهريج البقر" كتجربة أولى ومسابح أخرى مستقبلاً بشكل تستفيد من خدماتها الطبقة المتوسطة من الساكنة والتي تضطر للتوجه لمسابح بعيدة أو خاصة تقدم خدمات بأثمنة مرتفعة لا تكون في الغالب في متناول هذه الشريحة العريضة من سكان المدينة وزوارها.
  - ✓ تقليص عمق مسبح سيدي يوسف بن علي من 5 أمتار إلى مترين مع إلغاء "النجمة" حفاظاً على أرواح المرتفقين.
- ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس الجلسة  
رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية  
والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك  
المجتمع المدني  
خليفة الشحيمي



رئيس اللجنة  
إبراهيم بوحنش



## مشروع النظام الداخلي الخاص بتدبير المسابح الجماعية

### ديباچة

- ✓ تبعا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولا سيما الفصل 31 منه والذي نص على حق "الاستفادة من التربية البدنية والفنية"
  - ✓ وتماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
  - ✓ وتفعيلا لمضامين الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة يومي 24 و25 نونبر 2008.
  - ✓ وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
  - ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
  - ✓ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
  - ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
  - ✓ بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
  - ✓ وتطبيقا لخارطة الطريق المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للرياضة الرامية إلى تقوية وتعزيز البنيات التحتية الرياضية وجعلها في مستوى تطلعات الشباب.
  - ✓ ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاحة في تسيير المرافق الرياضية والاجتماعية والثقافية.
- تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط وكيفيات استغلال المسابح الجماعية.

### الفصل الأول: الهدف العام

يهدف مشروع النظام الداخلي هذا إلى تحديد شروط وقواعد استغلال المسابح الجماعية بمراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري يتوخى الشراكة والتنسيق والالتقائية في اليرمجة والإنجاز والتتبع. ويضمن في نفس الوقت الشفافية والاستعمال الرشيد لهاته المرافق والحفاظ على مشمولاتها.

## **الفصل الثاني: الأهداف الإجرائية**

1. ترسيخ ثقافة جديدة لدى المرتفقين في استغلال المسابح عن طريق تدبير وتسيير أكثر حكمة.
2. تعزيز سياسة القرب في تدبير المسابح وخلق ديناميكية وحركية بكل مرافقه.
3. خلق فضاءات التنشيط الثقافي والترفيه بالمسابح.

## **الفصل الثالث: الهيكل التنظيمي**

### **المجلس الجماعي:**

إدارة المسابح الجماعية وتعمل على:

- ✓ التنسيق مع مديري مصالح المقاطعات
- ✓ التنسيق مع الشركاء والمصالح الخارجية
- ✓ التنسيق مع المصالح والأقسام الجماعية
- ✓ مراقبة احترام تسعيرة الولوج
- ✓ مراقبة احترام مضامين القانون الداخلي وعقد الكراء
- ✓ مراقبة الطاقة الاستيعابية
- ✓ الاشراف على التكوين

### **المقاطعات:**

يعين رئيس المقاطعة فريق عمل بالمسبح مكون من:

- مدير: مسؤول على تسيير المسبح يقوم بالتنسيق مع رئيس المقاطعة والإدارة العامة للمسابح
- تقني: مسؤول على تدبير الأمور التقنية يقوم بالتنسيق مع رئيس المقاطعة والإدارة العامة للمسابح
- المنشطون: يقومون بإعداد برنامج تنشيطي بالتنسيق مع رئيس المقاطعة.

## **الفصل الرابع: التزامات مجلس جماعة مراكش**

### **بالنسبة للمسابح الغير المكترات:**

يلتزم المجلس الجماعي بما يلي:

- ❖ توفير مواد وأدوات معالجة مياه صهاريج المسابح ومواكبة عملية التطهير
- ❖ توفير معلمي السباحة وشركة الحراسة والنظافة بالتنسيق مع مجالس المقاطعات.
- ❖ تأمين المسابح والمرافق التابعة لها.
- ❖ القيام بكل أشغال التجهيز الخاصة بقاعة معالجة وتصفية مياه الصهاريج
- ❖ الترخيص للجامعة الملكية المغربية للسباحة لتنظيم تظاهرات الوطنية والمحلية.
- ❖ الترخيص بالقيام بالأنشطة بعد الاطلاع على ترخيص السلطة المحلية

## **الفصل الخامس: التزامات المقاطعات**

### **بالنسبة للمسابح الغير المكترات:**

- ❖ تلتزم المقاطعات بتسيير وتدبير المسابح التابعة لها
- ❖ كما تعمل على القيام بكل أعمال الصيانة الخاصة بالمرافق التابعة للمسبح (مستودع الملابس، المراحيض، الرشاشات، المكاتب الادارية والتقنية...)
- ❖ تقوم المقاطعة بتنظيم عملية ولوج المرتفقين إلى المسبح وتقسيم الحصص حسب الاعمار والفئات والحمولة لكل مسبح وإخبار المجلس الجماعي
- ❖ وضع برنامج تنشيطي بمرافق المسبح
- ❖ تراخيص أندية السباحة المنخرطة في الجامعة الملكية للسباحة.
- ❖ إعداد تقارير شهرية وسنوية حول عملية التدبير والتسيير وإخبار المجلس الجماعي بها
- ❖ توفير شروط اشتغال الأطر المكلفة بالتنشيط والإنقاذ (الزي الموحد، شمسيات...)
- ❖ المراقبة في إطار لجنة يترأسها المجلس الجماعي.

## **الفصل السادس: أوقات استغلال المسابح**

### **➤ بالنسبة للمسابح الغير المكترات:**

تفتح المسابح الجماعية في 15 يونيو إلى غاية 31 من شهر غشت عن كل سنة.

تنطلق أوقات العمل بالمسابح على الشكل التالي:

- ❖ من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الحادية عشر والنصف صباحا.
  - ❖ من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة الخامسة والنصف مساء.
- وتنطلق أوقات العمل بالمسبح خلال شهر رمضان ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء.

### **➤ بالنسبة للمسابح المكترات:**

- ✓ وفق كناش التحملات المتعاقد عليه، ويتوجب على المكثري اشهار البرنامج السنوي للأنشطة المزمع تنظيمها.
  - ✓ ولا يمكن أن تمتد هذه الأنشطة إلى ما بعد منتصف الليل مع احترام راحة الساكنة المجاورة للمسبح وعدم إزعاج راحتها.
  - ✓ إقامة فضاءات مغطات أثناء تنظيم الحفلات بالمسبح.
- وتخضع المسابح إلى يوم راحة في كل أسبوع وذلك وفق برنامج تعده إدارة المسابح الجماعية وتقوم بنشره وتعميمه على المصالح المعنية.

## **الفصل السابع: شروط الاستحمام والولوج للمسابح**

- ❖ استعمال لباس خاص بالسباحة
- ❖ وضع الملابس والحاجيات المرفقة بمستودع الملابس ماعدا ضروريات السباحة
- ❖ خضوع المستحمين لفحوصات في حالة ظهور علامات الإصابة بأمراض جلدية
- ❖ عدم إدخال الحيوانات والدراجات إلى المسبح
- ❖ عدم استهلاك أو ترويج المخدرات والكحول وكل المواد المحظورة قانونيا.
- ❖ مرافقة الأطفال اقل من 10 سنوات من طرف أولياء أمورهم

## **الفصل الثامن: تراخيص الاندية السباحة**

تقوم مجالس المقاطعات بالتراخيص فقط لأندية السباحة المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية للسباحة باستغلال المسابح في الأوقات المخصصة لها شريطة احترام كل القوانين المتعارف عليهما مع التنسيق مع المجالس الجماعية.

## **الفصل التاسع: أئمة الدخول**

إن إدارة المسبح المكثري ملزمة بتطبيق مقتضيات القرار الجبائي المعمول به الذي يحدد واجبات الدخول للمسابح، ويتعين عليها اعلان لائحة التعريف والواجبات المذكورة بالمدخل الرئيسية للمسبح لاطلاع العموم عليها.

## **الفصل العاشر: التتبع والمراقبة**

- يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم ومراقبة مستوى الخدمات والأنشطة المقدمة والوقوف على المشاكل التي تعترض تسيير هذه المسابح يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا:
- ✓ رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم.
  - ✓ المدير العام للمصالح او من ينوب عنه.
  - ✓ رئيس القسم التقني الجماعي.
  - ✓ رئيس المكتب الصحي الجماعي
  - ✓ رئيس قسم المنازعات والشؤون القانونية

- ✓ رئيسة قسم الموارد البشرية.
  - ✓ رئيس قسم تنمية الموارد المالية
  - ✓ مدير المسابح الجماعية.
- ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية متى دعت الضرورة لذلك.

### **الفصل الحادي عشر: المراجعة**

تكون مراجعة المقترحات القانونية لمشروع النظام الداخلي موضوع ملحق.

### **الفصل الثاني عشر: تطبيق النظام الداخلي**

#### **➤ بالنسبة للمساح الغير المكترات:**

يعهد بتطبيق النظام الداخلي إلى مدراء المسابح بالتنسيق مع رؤساء المصالح المعنية بالمقاطعات وإدارة المسابح الجماعية تحت إشراف قسم الشباب الثقافة والرياضة.

#### **➤ بالنسبة للمساح المكترات:**

يلتزم تطبيق النظام الداخلي حسب كناش التحملات المتعاقد عليه.

رئيس مجلس جماعة مراكش

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اجتماع اللجنة بخصوص النقط الثلاث، باب المناقشة مفتوح.

السيد ي الحفيظ المغرواي عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للنقطة السادسة وخاصة ما يتعلق بمديري المسابح والمؤهلات التي يتوجب توفرها فيهم للقيام بهذه المهمة، لذلك اشدد على ضرورة احترامها عند اختيار مديري المسابح أو أي مرفق من مرافق الجماعة.

كما يجب كذلك تحديد المؤهلات التي يجب أن تتوفر في العمال الموسميين بالمسابح الجماعية وان يتم توظيفهم بناء على مباراة مفتوحة، لان الملاحظ هو أن هؤلاء العمال الموسميين يتم اختيارهم من بين عناصر الحملات الانتخابية وبالتالي تحدث هناك تجاوزات وفوضى عارمة في المسابح وسيتبع ذلك تدني كبير في المداخل.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بدوري أثنى هذه الانظمة الداخلية لبعض المرافق الجماعية، انما هناك ملاحظة بسيطة وتتعلق بالتوقيت، فبالنسبة لمسرح الهواء الطلق اتساءل هل التوقيت الاداري هو المعمول به بالنسبة لمزاولة الانشطة علما أن هذه الانشطة بدأ أغلبها بعد الساعة الرابعة، بحيث يتم التفريق بين التوقيت الاداري وتوقيت الانشطة.

ونفس الشيء بالنسبة للقاعة المتعددة الاختصاصات، أما بالنسبة للمسابح فيجب اما تخفيض عمقها نظرا لحوادث الغرق التي تعرفها سنويا هذه المسابح أو وضع حواجز وقاية لاماكن العميقة.

أما بالنسبة للالتزامات المقاطعات والمتمثلة في توفير مواد وادوات معالجة مياه الصهاريج ومواكبة عمليات التطهير، فانه يجب وضع الية تقنية معقولة لهذه العملية وان يتكلف بها موظفون مختصون وليس العمال الموسميين، وذلك بالنظر الى ما حصل من تلوث بالطفيليات خلال السنة الماضية بسبب عدم انجاز عمليات المعالجة بالشكل المطلوب وفي المواقيت اللازمة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

سنأخذ كل هذه الملاحظات بعين الاعتبار، أما عن اليد العاملة فانه يتم توظيفها من طرف رؤساء المقاطعات وفق المعايير التي يفرضها القانون.

والان إذا سمحتم، وان لم يكن هناك أي تدخل إضافي، سوف ننتقل للتصويت على هذه النقط كل على حدة.

مقرر عدد 359/05/2019 بتاريخ 07 ماي 2019

**النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلقة:**

بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمسرح الهواء الطلق بقطب المواطن بالمحاميد.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	39	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	39	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	38	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد الغني دريوش، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، محمد توفلة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، احمد اطرحي، ي عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي فاري، إشراق البويسفي، جويده لعويدي، سعيدة سلالة، محمد نكيل، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، يوسف بن الزاهر، حبيبة الكرشال، محمد لكبار، محمد باقة، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، ي احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، يوسف ايت رياض، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01 عضو واحد وهو السيد:

محمد الحر.

**يقرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لتوظيف والاستغلال الفني والثقافي لمسرح الهواء الطلق بقطب المواطن بمنطقة المحاميد والاتي مقتضياته كالتالي:

## النظام الداخلي لتوظيف والاستغلال الفلاني والثقافي لمسرح الهواء الطلق منطقة المحاميد

### ديباجة

- بناء على مقتضيات الاتفاقية الإطار المتعلقة بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014 – 2017 " مراكش ... الحاضرة المتجددة" والتي تم توقيعها في الحفل الذي تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده بتأسيه بتاريخ 06 يناير 2014 بمدينة مراكش.
- و بناء على الاتفاقية رقم 13/م ح م/ 2014 المتعلقة بالمساهمة في احداث قطب المواطن بحي المحاميد.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 (جلسة بتاريخ 7 ماي 2019).

ويهدف ضمان مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني والمالي لمسرح الهواء الطلق المتواجد بمنطقة

المحاميد، تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الآتي :

### الباب الأول: الإطار الإداري لمسرح الهواء الطلق

المادة الأولى: يعتبر مسرح الهواء الطلق المتواجد بمنطقة المحاميد مرفقا عموميا جماعيا وهو عبارة عن فضاء للتنشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي.

المادة الثانية: يعتبر هذا الفضاء إحدى المصالح التابعة للقسم المختص بالشؤون الثقافية والاجتماعية والتربوية المرتب ضمن النظام الإداري الجماعي .

المادة الثالثة: يتم تدبير هذا المرفق من طرف مدير معين من طرف رئيس مجلس جماعة مراكش يساعده في أداء مهامه طاقم من الموظفين ذوو الاختصاص في المجالات الإدارية والثقافية والتقنية.

المادة الرابعة: يعتبر المدير الرئيس المباشر لجميع الموظفين الملحقين بهذا المرفق، ويسهر على توزيع مهامهم وبرنامج عملهم.

كما يعتبر المدير المسؤول والمخاطب أمام الأجهزة الجماعية التسلسلية والمنسق للبرامج الثقافية والفنية التي تبرمجها سواء الجماعة بالمرفق أو تلك التي يبرمجها الغير.

المادة الخامسة: تعقد اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك برئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه او من يعينه لذلك وبحضور الفعاليات والأطر التي يقتضي جدول الأعمال مشاركتها في هذا الاجتماع لتدارس سير وتنشيط وصيانة هذا المرفق.

### الباب الثاني: الوظائف والخدمات لمسرح الهواء الطلق

المادة السادسة: يعتبر مسرح الهواء الطلق مرفقا عموميا جماعيا مفتوحا في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والانظمة الجاري بها العمل.

المادة السابعة: يستقبل مسرح الهواء الطلق العروض المسرحية والانشطة الثقافية والفنية ذات البعد المحلي، الجهوي، الوطني والدولية.

**المادة الثامنة:** تتكفل الجهة المنظمة للبرنامج أو النشاط بتنظيم وتأطير المشاركين والمدعوين والمنخرطين في الأنشطة المنظمة بالقاعة المتعددة الاختصاصات . كما تعتبر الجهة المنظمة المسؤولة عن أي تجاوز للقوانين المنظمة لهذا المرفق.

**المادة التاسعة:** يرفع مدير المرفق، في بداية شهر شتبر من كل سنة، مشروع برنامج ثقافي وفني وتربوي سنوي يتم تنظيمه سواء من طرف المجلس أو الغير بالقاعة المتعددة الاختصاصات.

### **الباب الثالث : المرافق والفضاءات المكونة لمسرح الهواء الطلق**

تتضمن بناية مسرح الهواء الطلق المرافق التالية:

#### **المادة العاشرة**

**مسرح الهواء الطلق:** فضاء مجهز ب 1013 كرسي بلاستيكي مثبتة على المدرجات.

#### **المادة الحادية عشرة**

**مكاتب الموظفين، مستودعات للتجهيزات وللفنانين.**

### **الباب الرابع : طريقة وشروط استغلال مسرح الهواء الطلق**

لا يمكن الترخيص باستغلال المسرح إلا وفق الشروط التالية:

#### **الشروط الإدارية:**

#### **المادة الثانية عشرة**

- يتقدم المنظم بحجز مباشر لتاريخ تنظيم النشاط لدى إدارة المسرح، وبناء عليه يسجل طلبه بمكتب الضبط بالمجلس الجماعي لمراكش .
- يوضع الملف الإداري للجهة المنظمة لدى إدارة المسرح مرفوقا بنسخة من البطاقة التعريف الوطنية للمنظم، وإذا كانت وكالة أو شركة تضع نسخة من السجل التجاري للمؤسسة .
- يتم تعبئة استمارة فنية حول فقرات وبرنامج النشاط مع الإشارة إلى توقيت بداية ونهاية البرنامج، يوقع عليه ويختم بطابع الجهة المنظمة للنشاط.
- يتم وضع إخبار لدى السلطات المحلية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### **المادة الثالثة عشرة**

لا يتم الحصول على الترخيص باستغلال مسرح الهواء الطلق إلا بعد أداء وجبات الاستغلال وفقا للقرار الجبائي المعمول به في هذا الإطار .

#### **الشروط التنظيمية:**

#### **المادة الرابعة عشرة**

- احترام آجال وضع الطلبات قبل 15 يوما من تاريخ إقامة النشاط.
- الحضور لدى الإدارة قبل 48 ساعة من موعد النشاط لوضع الإجراءات التقنية والتنظيمية للبرنامج.
- وضع طاقم من قبل الجهة المنظمة للحفاظ على حسن تنظيم وسير الأنشطة.
- احترام الطاقة الاستيعابية للمسرح، مع تخصيص عدد من المقاعد المتفق عليها لفائدة المدعوين من طرف المجلس أو من طرف إدارة القاعة المتعددة الاختصاصات.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة، وبالأماكن المخصصة لذلك.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.

- يجب إخلاء مرافق المسرح بعد ساعة من نهاية العروض.
- لا يمكن إدخال أو إخراج أية تجهيزات أو معدات إلا بعد مراقبتها من طرف الموظف المسؤول عن المراقبة .
- يمنع التدخين وتناول المخدرات والمشروبات الكحولية بجميع فضاءات ومرافق القاعة.
- يمنع تناول المأكولات بقاعات العروض والأنشطة.

#### الباب الخامس: التوقيت المعول به بمسرح الهواء الطلق

نظرا لطبيعة الخدمة العمومية المقدمة للمتفرقين والتي غالبا ما تتم خارج أوقات العمل الإدارية المتعارف عليها، فإن التوقيت المعتمد هو على الشكل التالي:

المادة الخامسة عشرة: يعتمد التوقيت الإداري العادي بمصلحة الكتابة والاستقبال.

المادة السادسة عشرة: يتم برمجة الأنشطة الثقافية والفنية والتربوية من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد.

المادة السابعة عشرة: يعتبر يوم الاثنين العطلة الأسبوعية لموظفي المسرح.

المادة الثامنة عشرة: يتم تعطيل المرفق خلال أيام العطل الوطنية.

المادة التاسعة عشرة: يمكن افساح المجال لأشغال الصيانة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

#### الباب السادس: مقتضيات عامة

المادة العشرون: في حالة حدوث أضرار جسيمة ببنية المرافق والتجهيزات، يتم التحفظ على البطاقة الوطنية للمنظم لدى الإدارة الى غاية حضور لجنة تقنية ومالية لتقييم الأضرار وتثمين الخسائر يأمر بتشكيلها المدير العام للمصالح.

المادة الحادية والعشرون: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثانية والعشرون: بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي، يعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير مسرح الهواء الطلق بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

مراكش في : .....

رئيس مجلس جماعة مراكش

كاتب المجلس  
خالد الفتوي



رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند



مقرر عدد 2019/05/360 بتاريخ 07 ماي 2019

**النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلقة:**

بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لقاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن بالمحاميد.

إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.

وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.

وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.

وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	40	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	40	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	40	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد الغني دريوش، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، محمد توفلة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، ي عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي فاري، إشراق البويسفي، جويذة لعويدي، سعيدة سلاله، محمد نكيل، ي البشير طوبا، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، احمد اطرحي، يوسف بن الزاهر، حبيبة الكرشال، محمد لكبار، محمد باقة، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، محمد الحر، ي احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، السعيد أيت المحجوب، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، عبد الواحد الشافقي، عبد الاله الغلف، يوسف أيت رياض، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

**يقرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لتوظيف والاستغلال الفني والثقافي للقاعة متعددة الاختصاصات بقطب المواطن بمنطقة المحاميد والاتية مقتضياته كالتالي:

## النظام الداخلي

### لتوظيف والاستغلال الفعّال والثقافي والتربوي للقاعة المتعددة الاختصاصات بقطب المواطنين بمنطقة المحاميد

#### دباجة

- بناء على مقتضيات الاتفاقية الإطار المتعلقة بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014 – 2017 " مراكش ... الحاضرة المتجددة " والتي تم توقيعها في الحفل الذي تقضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده بتأس مراسيمه بتاريخ 06 يناير 2014 بمدينة مراكش.
  - وبناء على الاتفاقية رقم 13/م ح م/2014 المتعلقة بالمساهمة في احداث قطب المواطن بحي المحاميد.
  - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
  - تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 (جلسة بتاريخ 07 ماي 2019)
- وبهدف ضمان مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني والمالي للقاعة المتعددة الاختصاصات المتواجدة بمنطقة

المحاميد، تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الآتي:

#### الباب الأول: الإطار الإداري للقاعة المتعددة الاختصاصات

المادة الأولى: تعتبر القاعة المتعددة الاختصاصات المتواجدة بمنطقة المحاميد مرفقا عموميا جماعيا وهي عبارة عن فضاء للتشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي.

المادة الثانية: يعتبر هذا الفضاء إحدى المصالح التابعة للقسم المختص بالشؤون الثقافية والاجتماعية والتربوية المرتب ضمن النظام الإداري الجماعي .

المادة الثالثة: يتم تدبير هذا المرفق من طرف مدير معين من طرف رئيس مجلس جماعة مراكش يساعده في أداء مهامه طاقم من الموظفين ذوو الاختصاص في المجالات الإدارية والثقافية والتقنية.

المادة الرابعة: يعتبر المدير الرئيس المباشر لجميع الموظفين الملحقين بهذا المرفق، ويسهر على توزيع مهامهم وبرنامج عملهم. كما يعتبر المدير المسؤول والمخاطب أمام الأجهزة الجماعية التسلسلية والمنسق للبرامج الثقافية والفنية التي تبرمجها سواء الجماعة بالمرفق أو تلك التي يبرمجها الغير.

المادة الخامسة: يتم عقد إجتماع دوري برئاسة برئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه او من يعينه لذلك، وبحضور الفعاليات والأطر التي يقتضي جدول الأعمال مشاركتها في هذا الإجتماع لتدارس سير وتشيط وصيانة هذا المرفق.

#### الباب الثاني: الوظائف والخدمات

المادة السادسة: تعتبر القاعة المتعددة الاختصاصات مرفقا عموميا جماعيا مفتوحا في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والانظمة الجاري بها العمل.

المادة السابعة: تستقبل وتبرمج القاعة المتعددة الاختصاصات الانشطة ذات الطابع الثقافي والتربوي والفني والاجتماعي بأبعادها المحلية، الجهوية، الوطنية والدولية.

المادة الثامنة: اضافة الى ما ورد اعلاه، تتم برمجة ورشات في المسرح والشعر والكتابة بقاعات الانشطة المتواجدة بالمرفق، كما يكمن برمجة معارض ومنتجات فنية بهو القاعة المتعددة الاختصاصات.

المادة التاسعة: تتكفل الجهة المنظمة للبرنامج أو النشاط بتنظيم وتأطير المشاركين والمدعويين والمنخرطين في الأنشطة المنظمة بالقاعة المتعددة الاختصاصات. كما تعتبر الجهة المنظمة المسؤولة عن أي تجاوز للقوانين المنظمة لهذا المرفق.

**المادة العاشرة** يرفع مدير المرفق، في بداية شهر شتبر من كل سنة، مشروع برنامج ثقافي وفني وتربوي سنوي يتم تنظيمه سواء من طرف المجلس أو الغير بالقاعة المتعددة الاختصاصات.

### الباب الثالث : المرافق والفضاءات المكونة للقاعة المتعددة الاختصاصات

تتضمن بناية القاعة المتعددة الاختصاصات الفضاءات التالية:

#### المادة الحادية عشرة

**اليهو الرئيسي:** فضاء لاستقبال الزوار والمدعوين للأنشطة ويمكن استغلال هذا الفضاء كقاعة للمعروضات التشكيلية والإبداعات الفنية الأخرى.

#### المادة الثانية عشرة

**قاعة الكبرى للعروض:** فضاء يسع ل 600 مشارك، مجهزة بالكراسي وبتقنيات الصوت والإنارة، وكواليس، ويمكنه أن يستقبل مؤتمرات وندوات تكوينية.

#### المادة الثالثة عشرة

**قاعات الصغرى للتكوين:** يتواجد بالقاعة المتعددة الاختصاصات قاعتين تتسع ل 30 مستفيد ومشارك لكل منهما و مجهزة بكراسي وشاشات العرض.

#### المادة الرابعة عشرة

**قاعات أخرى للعمل الإداري اليومي :** مكاتب الموظفين، مكاتب الأرشيف، قاعة الاجتماعات، طابق تحت أرضي متعدد الإستعمالات .

#### المادة الخامسة عشرة

**قاعة الإعلام والصحافة:** يتم وضعها رهن إشارة رجال الإعلام أثناء مواكبة وتغطية الأنشطة التي تجري بالقاعة المتعددة الاختصاصات.

### الباب الرابع : طريقة وشروط استغلال المرافق المتواجدة بالقاعة المتعددة الاختصاصات

لا يمكن الترخيص باستغلال مرافق القاعة المتعددة الاختصاصات إلا وفق الشروط التالية:

#### الشروط الإدارية:

#### المادة السادسة عشرة

- يتقدم المنظم بحجز مباشر لتاريخ تنظيم النشاط لدى إدارة القاعة المتعددة الاختصاصات، وبناء عليه يسجل طلبه بمكتب الضبط بالمجلس الجماعي لمراكش.
- يوضع الملف الإداري للجهة المنظمة لدى إدارة القاعة مرفوقا بنسخة من البطاقة التعريف الوطنية للمنظم، وإذا كانت وكالة أو شركة تضع نسخة من السجل التجاري للمؤسسة.
- يتم تعبئة استمارة فنية حول فقرات وبرنامج النشاط مع الإشارة إلى توقيت بداية ونهاية البرنامج، يوقع عليه ويختتم بطابع الجهة المنظمة للنشاط.
- يتم وضع إخبار لدى السلطات المحلية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### المادة السابعة عشرة

لا يتم الحصول على الترخيص باستغلال فضاءات القاعة المتعددة الاختصاصات إلا بعد أداء وجبات الاستغلال وفقا للقرار الجبائي المعمول به في هذا الإطار.

### الشروط التنظيمية:

#### المادة الثامنة عشرة:

- احترام آجال وضع الطلبات قبل 15 يوما من تاريخ إقامة النشاط.
- الحضور لدى الإدارة قبل 48 ساعة من موعد النشاط لوضع الإجراءات التقنية والتنظيمية للبرنامج.
- وضع طاقم مقتدر من قبل الجهة المنظمة للحفاظ على حسن تنظيم وسير الأنشطة.
- احترام الطاقة الاستيعابية للقاعات، مع تخصيص عدد من المقاعد المتفق عليها لفائدة المدعوين من طرف المجلس أو من طرف إدارة القاعة المتعددة الاختصاصات.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة، وبالأماكن المخصصة لذلك.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشيف.
- يجب إخلاء مرافق القاعة بعد ساعة من نهاية العروض.
- لا يمكن إدخال أو إخراج أية تجهيزات أو معدات إلا بعد مراقبتها من طرف الموظف المسؤول عن المراقبة.
- يمنع التدخين وتناول المخدرات والمشروبات الكحولية بجميع فضاءات ومرافق القاعة.
- يمنع تناول المأكولات بقاعات العروض والأنشطة.
- يخضع فضاء نشاط المقهى الثقافي بدوره لمقتضيات النظام الداخلي للقاعة.

#### الباب الخامس: التوقيت المعول به بالقاعة المتعددة الاختصاصات

نظرا لطبيعة الخدمة العمومية المقدمة للمتفرقين والتي غالبا ما تتم خارج أوقات العمل الإدارية المتعارف عليها، فإن التوقيت المعتمد هو على الشكل التالي:

المادة التاسعة عشرة: يعتمد التوقيت الإداري العادي بمصلحة الكتابة والاستقبال.

المادة العشرون: يتم برمجة الأنشطة الثقافية والفنية والتربوية من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد.

المادة الواحدة والعشرون: يعتبر يوم الاثنين العطلة الأسبوعية لموظفي القاعة المتعددة الاختصاصات.

المادة الثانية والعشرون: يتم تعطيل المرفق خلال أيام العطل الوطنية.

المادة الثالثة والعشرون: يمكن افساح المجال لأشغال الصيانة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

#### الباب السادس: مقتضيات عامة

المادة الرابعة والعشرون: في حالة حدوث أضرار جسيمة ببنية المرافق والتجهيزات، يتم التحفظ على البطاقة الوطنية للمنظم لدى الإدارة الى حضور لجنة تقنية ومالية لتقييم الأضرار وتثمين الخسائر يأمر بتشكيلها المدير العام للمصالح.

المادة الخامسة والعشرون: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة السادسة والعشرون: بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي، يعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير القاعة المتعددة الاختصاصات بتسييق مع المصالح الجماعية المختصة.

مراكش في : .....

رئيس مجلس جماعة مراكش

كاتب المجلس  
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند

مقرر عدد 2019/05/361 بتاريخ 07 ماي 2019

**النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلقة :**

بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لتسيير المساح الجماعية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	40	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	40	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	39	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد الغني دريوش، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، محمد توفلة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إشراق البويسفي، جويذة لعويدي، سعيدة سلالة، محمد نكيل، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، محمد لكبار، عبد الهادي تلماضي، يوسف بن الزاهر، حبيبة الكرشال، محمد باقة، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد الحر، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، ي احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، عبد الواحد الشافقي، عبد الاله الغلف، يوسف ايت رياض، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضو واحد وهو السيد:

ي عبد الحفيظ المغراوي

**يقرر مايلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لتسيير المساح الجماعية والاتية مقتضياته كالتالي:

## النظام الداخلي الخاص بتدبير المسابح الجماعية

### ديباج

- ✓ تبعا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولا سيما الفصل 31 منه والذي نص على حق " الاستفادة من التربية البدنية والفنية "
  - ✓ وتماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
  - ✓ وتفعيلا لمضامين الرسالة الملكية الموجبة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة يومي 24 و25 نونبر 2008.
  - ✓ وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
  - ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
  - ✓ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
  - ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
  - ✓ بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
  - ✓ وتطبيقا لخارطة الطريق المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للرياضة الرامية إلى تقوية وتعزيز البنيات التحتية الرياضية وجعلها في مستوى تطلعات الشباب.
  - ✓ ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في تسيير المرافق الرياضية والاجتماعية والثقافية.
  - ✓ تبعا لمداورات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 (جلسة بتاريخ 07 ماي 2019).
- تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط وكيفية استغلال المسابح الجماعية.

### الفصل الأول: الهدف العام

يهدف مشروع النظام الداخلي هذا إلى تحديد شروط وقواعد استغلال المسابح الجماعية بمراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري يتوخى الشراكة والتنسيق والالتقائية في البرمجة والإنجاز والتتبع. ويضمن في نفس الوقت الشفافية والاستعمال الرشيد لهاته المرافق والحفاظ على مشمولاتها.

### الفصل الثاني: الأهداف الإجرائية

1. ترسيخ ثقافة جديدة لدى المرتفقين في استغلال المسابح عن طريق تدبير وتسيير أكثر حكمة.
2. تعزيز سياسة القرب في تدبير المسابح وخلق ديناميكية وحركية بكل مرافقه.
3. خلق فضاءات التنشيط الثقافي والترفيه بالمسابح.

## الفصل الثالث: الهيكل التنظيمي

### ➤ المجلس الجماعي:

إدارة المسابح الجماعية وتعمل على:

- ✓ التنسيق مع مديري مصالح المقاطعات
- ✓ التنسيق مع الشركاء والمصالح الخارجية
- ✓ التنسيق مع المصالح والأقسام الجماعية
- ✓ مراقبة احترام تسعيرة الولوج
- ✓ مراقبة احترام مضامين القانون الداخلي وعقد الكراء
- ✓ مراقبة الطاقة الاستيعابية
- ✓ الإشراف على التكوين

### ➤ المقاطعات:

يعين رئيس المقاطعة فريق عمل بالمسبح مكون من:  
مدير: مسؤول على تسير المسبح يقوم بالتنسيق مع رئيس المقاطعة والإدارة العامة للمسبح  
تقني: مسؤول على تدبير الأمور التقنية يقوم بالتنسيق مع رئيس المقاطعة والإدارة العامة للمسبح  
المنشطون: يقومون بإعداد برنامج تنشيطي بالتنسيق مع رئيس المقاطعة.

## الفصل الرابع: التزامات مجلس جماعة مراكش

### ➤ بالنسبة للمسابح الغير المكترات:

يلتزم المجلس الجماعي بما يلي:

- ❖ توفير مواد وأدوات معالجة مياه صهاريج المسابح ومواكبة عملية التطهير
- ❖ توفير معلمي السباحة وشركة الحراسة والنظافة بالتنسيق مع مجالس المقاطعات.
- ❖ تأمين المسابح والمرافق التابعة لها.
- ❖ القيام بكل أشغال التجهيز الخاصة بقاعة معالجة وتصفية مياه الصهاريج
- ❖ الترخيص للجامعة الملكية المغربية للسباحة لتنظيم تظاهرات الوطنية والمحلية.
- ❖ الترخيص بالقيام بالأنشطة بعد الاطلاع على ترخيص السلطة المحلية

## الفصل الخامس: التزامات المقاطعات

### ➤ بالنسبة للمسابح الغير المكترات:

- ❖ تلتزم المقاطعات بتسيير وتدبير المسابح التابعة لها
- ❖ كما تعمل على القيام بكل أعمال الصيانة الخاصة بالمرافق التابعة للمسبح (مستودع الملابس، المراحيض، الرشاشات، المكاتب الإدارية والتقنية...)
- ❖ تقوم المقاطعة بتنظيم عملية ولوج المرتفقين إلى المسبح وتقسيم الحصص حسب الاعمار والفئات والحمولة لكل مسبح وإخبار المجلس الجماعي
- ❖ وضع برنامج تنشيطي بمرافق المسبح
- ❖ تراخيص أندية السباحة المنخرطة في الجامعة الملكية للسباحة.
- ❖ إعداد تقارير شهرية وسنوية حول عملية التدبير والتسيير وإخبار المجلس الجماعي بها
- ❖ توفير شروط اشتغال الأطر المكلفة بالتنشيط والإنقاذ (الزي الموحد، شمسيات...)
- ❖ المراقبة في إطار لجنة يترأسها المجلس الجماعي.

## الفصل السادس: أوقات استغلال المسابح

### ➤ بالنسبة للمسابح الغير المكترات:

تفتح المسابح الجماعية في 15 يونيو إلى غاية 31 من شهر غشت عن كل سنة.

تنطلق أوقات العمل بالمسابح على الشكل التالي:

- ❖ من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الحادية عشر والنصف صباحا.
- ❖ من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة الخامسة والنصف مساء.

وتنطلق أوقات العمل بالمسبح خلال شهر رمضان ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء.

#### ➤ بالنسبة للمسابح المكثرات:

- ✓ وفق كناش التحملات المتعاقد عليه، ويتوجب على المكثري اشهار البرنامج السنوي للأنشطة المزمع تنظيمها.
- ✓ ولا يمكن أن تمتد هذه الأنشطة إلى ما بعد منتصف الليل مع احترام راحة الساكنة المجاورة للمسبح وعدم إزعاج راحتها.
- ✓ إقامة فضاءات مغطات أثناء تنظيم الحفلات بالمسبح.
- وتخضع المسابح إلى يوم راحة في كل أسبوع وذلك وفق برنامج تعده إدارة المسابح الجماعية وتقوم بنشره وتعميمه على المصالح المعنية.

#### الفصل السابع: شروط الاستحمام والتلوج للمسابح

- ❖ استعمال لباس خاص بالسباحة
- ❖ وضع الملابس والحاجيات المرفقة بمستودع الملابس ماعدا ضروريات السباحة
- ❖ خضوع المستحمين لفحوصات في حالة ظهور علامات الإصابة بأمراض جلدية
- ❖ عدم إدخال الحيوانات والدراجات إلى المسبح
- ❖ عدم استهلاك أو ترويج المخدرات والكحول وكل المواد المحظورة قانونيا.
- ❖ مرافقة الأطفال اقل من 10 سنوات من طرف أولياء أمورهم

#### الفصل الثامن: تراخيص الأندية السباحة

تقوم مجالس المقاطعات بالتراخيص فقط لأندية السباحة المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية للسباحة باستغلال المسابح في الأوقات المخصصة لها شريطة احترام كل القوانين المتعارف عليهما مع التنسيق مع المجالس الجماعية.

#### الفصل التاسع: أئمة الدخول

إن إدارة المسبح المكثري ملزمة بتطبيق مقتضيات القرار الجبائي المعمول به الذي يحدد واجبات الدخول للمسابح، ويتعين عليها اعلان لائحة التعريف والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمسبح لاطلاع العموم عليها.

#### الفصل العاشر: التتبع والمراقبة

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم ومراقبة مستوى الخدمات والأنشطة المقدمة والوقوف على المشاكل التي تعترض تسيير هذه المسابح يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا:

- ✓ رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم.
- ✓ المدير العام للمصالح او من ينوب عنه.
- ✓ رئيس القسم التقني الجماعي .
- ✓ رئيس المكتب الصحي الجماعي
- ✓ رئيس قسم المنازعات والشؤون القانونية
- ✓ رئيسة قسم الموارد البشرية.
- ✓ رئيس قسم تنمية الموارد المالية
- ✓ مدير المسابح الجماعية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية متى دعت الضرورة لذلك.

### الفصل الحادي عشر: المراجعة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لمشروع النظام الداخلي موضوع ملحق.

### الفصل الثاني عشر: تطبيق النظام الداخلي

#### ➤ بالنسبة للمسابح الغير المكترات:

يعهد بتطبيق النظام الداخلي إلى مدراء المسابح بالتنسيق مع رؤساء المصالح المعنية بالمقاطعات وإدارة المسابح الجماعية تحت إشراف قسم الشباب الثقافة والرياضة.

#### ➤ بالنسبة للمسابح المكترات:

يلتزم تطبيق النظام الداخلي حسب كناش التحملات المتعاقد عليه.

رئيس مجلس جماعة مراكش

كاتب المجلس  
خالد الفتاوي



رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند



**النقطة السابعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :**

**الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار لشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل.**

**السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش**

بداية، أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك حول هذه النقطة.

**السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

النقطة رقم: 7



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع مشترك بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات  
واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية  
والبرمجة

### حول النقطة رقم 7

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل.

النقطة رقم: 7.		مجلس جماعة مراكش
----------------	---	------------------

## تقرير اجتماع مشترك بين

### اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

### واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 7923 بتاريخ 2019/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والميزانية والبرمجة، وبعد ان تم تأجيل عقد الاجتماع في جلسته الأولى بتاريخ 2019/05/02 لعدم جاهزية النقط، انعقدت الجلسة الثانية كم هو محدد لها يوم الجمعة 03 ماي 2019 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة مشتركة لكل من السيد الحسين نوار والسيد ابراهيم بوحنش رئيسا للجنة لتدارس النقطة الجاهزة من جدول أعمال اللجنة وهي كالاتي:

#### النقطة رقم 7: الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز الجهوي

للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل.

#### حضر في الاجتماع من أعضاء اللجنتين السيد:

ي. عبد الحفيظ المغراوي

#### شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السيد:

ي احفيظ قضاوي العباسي

#### كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عباس شتوان	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد كلمته الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، وبعد أن ذكر بالنقطة الجاهزة المطروحة للدراسة، ممكنا اياهم من نسخة من الاتفاقية الإطار للشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل كما هي مرفقة بالنقطة، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية لتقديم التوضيحات في موضوع النقطة.

وفي هذا الإطار، أوضح السيد رئيس القسم انه تم موافاة المجلس الجماعي بمشروع الاتفاقية من طرف رئيس مجلس جهة مراكش اسفي بعد ان صادق عليه مجلسها التداولي في دورة سابقة (الدورة العادية لشهر مارس 2019)، والتي تهدف الى بناء وتجهيز وتسيير مركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل بمهام كما هي مضمنة في المادة الثانية ووفق التزامات تقع على عاتق الجماعة وتتمثل في ما يلي:

- توفير جزء من القطعة الارضية المتواجدة بمقاطعة النخيل بدون مقابل، المسماة "النخيل واحد" ذات الرسم العقاري 43/25217 مساحتها 87 ار و 91 سننتيار و المتكونة من أرض عارية باسم جماعة مراكش من اجل بناء المركز.
- تسهيل الاجراءات الادارية من اجل ربطه بالشبكة الكهربائية والماء الصالح للشرب والصرف الصحي والمواصلات السلكية واللاسلكية.

على ان مجلس الجهة سيلتزم بما يلي:

- توفير الاعتمادات المالية الكافية لإجراء الدراسات والوثائق التقنية للمشروع.
- توفير الاعتمادات المالية لبناء وتجهيز وتسيير المركز.
- الاشراف الاداري والتقني والوظيفي على المركز وتوفير الامكانيات المادية والبشرية للسهر على تدبيره.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات والاطلاع على مقتضيات مشروع الاتفاقية، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، اذ اجمع السادة الاعضاء على تثمين محتوى المشروع بالنظر لإيجابياته المرتقبة من احداث مركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل اعتبارا لأهمية التكوين والتشغيل، و الذي يقع في صلب النموذج التنموي ويستدعي تظافرا للجهود من لدن كل الفاعلين والمتدخلين في القطاع، مطالبين بخصوص بعض تفاصيل مشروع الاتفاقية بما يلي:


- ضبط مساحة الوعاء العقاري موضوع انجاز المركز نظرا لشساغته على أساس التدخل لدى المصالح المختصة بجهة مراكش اسفي لاستبيان والتوافق حول المساحة الحقيقية.
- توفير جزء من القطعة الأرضية من طرف الجماعة مشروط بانجاز المشروع على أساس الاخذ بعين الاعتبار المستجدات الخاصة بتنزيل وتفعيل خارطة الطريق المتعلقة بتطوير التكوين المهني وإحداث "مدن المهن والكفاءات" في كل جهة. وتأسيسا على ذلك، أبدت اللجنة موافقتها على اتفاقية إطار للشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل كما هي مرفقة بالتقرير على أساس الاخذ بعين الاعتبار الملاحظتين أعلاه.

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية  
والبرمجة  
الحسين نوار



رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات  
ابراهيم بوحنش





المجلس الجماعي لمراكش

ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية

جهة مراكش أسفي  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵎⵔⴰⴽⵛ ⵏ ⵏ ⵙⴰⴳⵉ  
Région Marrakech Safi



اتفاقية إطار للشراكة

بين جهة مراكش اسفي

و

المجلس الجماعي لمراكش

حول إحداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات  
من أجل الادماج في سوق الشغل

رقم 2019/14

## الديباجة

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الرامية الى تقوية الشراكة بين المؤسسات العمومية والهيآت المنتخبة، ودعوته للحكومة والفاعلين الترابيين، لاتخاذ مجموعة من التدابير من أجل ملائمة التكوين لمتطلبات سوق الشغل والقيام بمراجعة شاملة، لآليات وبرامج الدعم العمومي لتشغيل الشباب، والرفع من نجاعتها، وجعلها تستجيب لتطلعات الشباب وبلورة قرارات عملية، وحلول جديدة، وإطلاق مبادرات، ووضع خارطة طريق مضبوطة للنهوض بالتشغيل. واعتماد نظام ناجع للتوجيه.
- وبناء على المواد 80 و81 و82 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات،
- وبناء على المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش أسفي المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس 2019
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورته .....

أبرمت اتفاقية إطار للشراكة بين:

جهة مراكش اسفي ممثلة في شخص رئيس مجلس الجهة،

من جهة

والمجلس الجماعي لمراكش في شخص رئيس المجلس الجماعي

من جهة اخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

#### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى بناء وتجهيز وتسيير مركز جهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الادماج في سوق الشغل.

#### المادة الثانية: مهام المركز

تحدد مهام المركز في المساهمة في تعزيز قدرات الموارد البشرية بالجهة وخصوصا خريجي الجامعات والمعاهد العليا والباحثين عن الشغل وذلك في الميادين التالية:

1. التكوين التعاقدى
  2. التكوين المستمر
  3. التكوين التأهيلي
  4. احتضان افكار مشاريع الاستثمار
  5. التشغيل الذاتي والمقاولاتي.
  6. خلق وادارة المقاولات الصغرى والمتوسطة.
  7. التنظيم والتدبير المقاولاتي.
  8. صياغة وتدبير المشاريع.
  9. التخطيط والبرمجة.
  10. التواصل وتبادل الخبرات.
  11. تطوير الخبرة التقنية لدى المقاولين الشباب.
  12. تطوير البيات التعاون والشراكة والتسويق.
  13. التشبيك وعلاقات الزبائن.
- ومن أجل ذلك يقوم المركز بما يلي:

- تنظيم اسلاك للتكوين واستكمال التكوين وتشجيع تبادل الخبرات بين الشباب المقاول.
- تنظيم وتنشيط دورات تكوينية خاصة لفائدة خريجي الجامعات والمعاهد العليا والباحثين عن الشغل.

- توفير فضاء للتواصل والبحث العلمي والدعم والمشورة ذات صلة بمهام المركز.
- تيسير المشاركة في المؤتمرات والندوات والقيام بالزيارات على المستويين الوطني والدولي تنظيم معارض جهوية والمساهمة في تنظيم معارض وطنية ودولية والتعريف بالمؤهلات الاقتصادية وفرص الاستثمار بالجهة.

#### المادة الثالثة: التزامات الاطراف.

- المجلس الجماعي لمراكش:

يلتزم بما يلي :

- توفير جزء من البقعة الأرضية المتواجدة بمقاطعة النخيل بدون مقابل، المسماة "النخيل واحد" ذات الرسم العقاري 43/25217 مساحتها 87 أرمتر و91 سنتيار والمتكونة من أرض عارية باسم جماعة مراكش من أجل بناء المركز؛

- تسهيل الإجراءات الإدارية قصد ربطه بالشبكة الكهربائية والماء الصالح للشرب والصرف الصحي والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- جهة مراكش أسفي:

تلتزم بما يلي :

- توفير الاعتمادات المالية الكافية لإجراء الدراسات والوثائق التقنية للمشروع؛
- توفير الاعتمادات المالية لبناء وتجهيز وتسيير المركز؛
- الإشراف الإداري والتقني والوظيفي على المركز وتوفير الامكانيات المادية والبشرية للسهر على تديره.

#### المادة الرابعة : لجنة القيادة والتتبع

- تحدث لجنة مشتركة لقيادة وتتبع إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية، تضم ممثلي الطرفين، ويمكن للجنة أن تستعين بممثلي المصالح الخارجية المعنية، وكل طرف له علاقة مباشرة بالبرنامج.
- تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك للإشراف وتتبع مراحل إنجاز الاتفاقية.
- ويعهد لهذه اللجنة بمهمة تقييم وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومدى التزام الطرفين بتنفيذ التزاماتهما.

#### المادة الخامسة : سريان مفعول الاتفاقية.

يتم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد مصادقة المجلسين الترابيين المعنيين عليها وتوقيعها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية لوزارة الداخلية.

#### المادة السادسة : حل النزاعات المحتملة.

يتم البت في المنازعات المحتملة بخصوص تنفيذ وتأويل مضامين هذه الاتفاقية عن طريق التراضي أو بجميع الطرق القانونية المتاحة.

حرر بمراكش في .....

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد ان تلا السيد رئيس اللجنة نص التقرير، اريد ان انوه الى ان موضوع التكوين المهني قد أصبح من صلاحيات الجهات، وفي إطار استراتيجية التكوين المهني التي أطلقها صاحب الجلالة نصره الله فان مجلس جهة مراكش اسفي سيقوم بإحداث مجموعة من مؤسسات التكوين المهني لكنه يطلب من الجماعة توفير العقار اللازم في حدود مساحة 8000 متر مربع.

غير انه في إطار ضبط مساحة الوعاء العقاري موضوع انجاز المركز نظرا لشسااعته على أساس التدخل لدى المصالح المختصة بجهة مراكش اسفي لاستبيان والتوافق حول المساحة الحقيقية، فقد تم التوصل بإرسالية للسيد رئيس مجلس الجهة تفيد متوصل بها بتاريخ 2019/05/06 تحت عدد 12755 حول مساحة القطعة الارضية المقترح تخصيصها لإنجاز مشروع المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادمج في سوق الشغل والمحددة في 4000 متر مربع.

وتبعاً لذلك سنعتمد مساحة 4000 متر مربع لإنجاز المركز.

باب المناقشة مفتوح.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أعتقد أن من يجب أن يتم الاتفاق معه هو المكتب الوطني للتكوين وانهاش الشغل وليس الجهة.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

أتساءل هل هذه القطعة الارضية التي سنضعها رهن اشارة الجهة ستكون هبة هي مساهمة المجلس الجماعي في المشروع.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان هذه القطعة ستوضع رهن اشارة الجهة بموجب هذه الاتفاقية كجزء من مساهمة الجماعة في المشروع، أما عن التسيير فهو ليس من اختصاص الجهة وانما من اختصاص مكتب التكوين المهني.

وإذا سمحتم، وان لم يكن هناك أي تدخل إضافي، نمر للتصويت على الاتفاقية حسب المساحة الحقيقية 4000 متر مربع.

**مقرر عدد 2019/05/362 بتاريخ 07 ماي 2019**

**النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلقة:**

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز

الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادماج في سوق الشغل.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الاولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش من خلال نص ارسالية السيد رئيس مجلس جهة مراكش اسفي المتوصل بها بتاريخ 2019/05/06 تحت عدد 12755 حول مساحة القطعة الارضية المقترح تخصيصها لإنجاز مشروع المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادماج في سوق الشغل والمحددة في 4000 متر مربع.
- ♦ وبعد الاتفاق على تبني المساحة المذكورة اعلاه وتضمينها لنص الاتفاقية موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	38	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	38	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	38	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الغني دريوش، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، ي عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي فاري، إشراق البويسفي، جويده لعويدي، سعيدة سلاله، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، يوسف بن الزاهر، حبيبة الكرشال، محمد لكبار، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد الحر، يوسف آيت رياض، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، ي احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، السعيد آيت المحجوب، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، عبد الواحد الشافقي، عبد الاله الغلف، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

**يقرر مايلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية إطار للشراكة بين مجلس جهة مراكش اسفي ومجلس جماعة مراكش حول احداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من اجل الادماج في سوق الشغل والاتية مقتضياتها ادناه على اساس اعتماد جزء من القطعة الارضية المتواجدة بمقاطعة النخيل بدون مقابل، المسماة "النخيل واحد" ذات الرسم العقاري 25217/43 بمساحة محددة في 4000 متر مربع لإنجاز المشروع المذكور:

اتفاقية إطار للشراكة

بين

جهة مراكش أسفاج

و

المجلس الجماعي لمراكش

حول إحداث المركز الجهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات

من أجل الإدماج في سوق الشغل

## الديباجة

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز الشراكة بين المؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة، ودعمها للكومونة والفاعلين التربيين، لاتخاذ مجموعة من التدابير من أجل ملاءمة التكوين لمطالبات سوق الشغل والقيام بمراجعات شاملة، للآليات وبرامج الدعم العمومي لتشغيل الشباب، ورفع من نجاعتها، وجعلها تستجيب لتطلعات الشباب وبلورة قرارات عملية، وحلول جديدة، وإطلاق مبادرات، ووضع خارطة طريق مضبوطة للنهوض بالتشغيل، واعتماد نظام ناجع للتوجيه؛
- وبناء على المواد 80 و81 و82 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- وبناء على المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش أسفنجي المنتخب خلال دورته العادية لشهر مارس 2019؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنتخب في دورته العادية لشهر ماي 2019 اجلس بتاريخ 2019/05/07

## أبرمت اتفاقية إطار للشراكة بين:

جهة مراكش آسفي ممثلة في شخص رئيس مجلس الجهة

من جهة

والمجلس الجماعي لمراكش في شخص رئيس المجلس الجماعي

من جهة أخرى

## تم الاتفاق على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى بناء وتجهيز وتسيير مركز جهوي للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل.

### المادة الثانية: مهام المركز

تحدد مهام المركز في المساهمة في تعزيز قدرات الموارد البشرية بالجهة وخصوصاً خريجي الجامعات والمعاهد العليا والباحثين عن

الشغل وذلك في الميادين التالية:

1. التكوين التعاقدية.
2. التكوين المستمر.
3. التكوين التأهيلي.
4. احتضان أفكار مشاريع الاستثمار.
5. التشغيل الذاتي والمقاولاتي.
6. خلق وإدارة المقاولات الصغرى والمتوسطة.
7. التنظيم والتدبير المقاولاتي.
8. صياغة وتدبير المشاريع.
9. التخطيط والبرمجة.
10. التواصل وتبادل الخبرات.
11. تطوير الخبرة التقنية لدى المقاولين الشباب.
12. تطوير آليات التعاون والشراكة والتسويق.
13. التشبيك وعلاقات الزبائن.

ومن أجل ذلك يقوم المركز بما يلي:

- تنظيم أسلاك للتكوين واستكمال التكوين وتشجيع تبادل الخبرات بين الشباب المقاول
- تنظيم وتنشيط دورات تكوينية خاصة لفائدة خريجي الجامعات والمعاهد العليا والباحثين عن الشغل
- توفير فضاء للتواصل والبحث العلمي والدعم والمشورة ذات صلة بمهام المركز
- تيسير المشاركة في المؤتمرات والندوات والقيام بالزيارات على المستويين الوطني والدولي
- تنظيم معارض جهوية والمساهمة في تنظيم معارض وطنية ودولية والتعريف بالمؤهلات الاقتصادية وفرص الاستثمار بالجهة.

### المادة الثالثة: التزامات الأطراف

#### المجلس الجماعي لمراكش:

يلتزم بما يلي:

- توفير جزء من القطعة الارضية العارية المتواجدة بمقاطعة النخيل التابعة لجماعة مراكش، بدون مقابل، والمسماة "النخيل واحد" ذات الرسم العقاري 25217/43 بمساحة محددة في 4000 متر مربع من اجل بناء المركز.
- تسهيل الإجراءات الإدارية قصد ربطه بالشبكة الكهربائية والماء الصالح للشرب والصرف الصحي والمواصلات السلكية واللاسلكية.

#### جهة مراكش آسفي:

تلتزم بما يلي:

- توفير الاعتمادات المالية الكافية لإجراء الدراسات والوثائق التقنية للمشروع؛
- توفير الاعتمادات المالية لبناء وتجهيز وتسيير المركز؛
- الاشراف الإداري والتقني والوظيفي على المركز وتوفير الإمكانات المادية والبشرية للسهر على تديره.

### المادة الرابعة: لجنة القيادة والتتبع

- تحدث لجنة مشتركة لقيادة وتتبع إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية، تضم ممثلي الطرفين، ويمكن للجنة أن تستعين بممثلي المصالح الخارجية المعنية، وكل طرف له علاقة مباشرة بالبرنامج.
- تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة على ذلك للإشراف وتتبع مراحل إنجاز الاتفاقية.
- ويعهد لهذه اللجنة بمهمة تقييم وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومدى التزام الطرفين بتنفيذ التزاماتهما.

### المادة الخامسة: سريان مفعول الاتفاقية

يتم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد مصادقة المجلسين الترابيين المعنيين عليها وتوقيعها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية لوزارة الداخلية.

### المادة السادسة: حل النزاعات المحتملة

يتم البت في المنازعات المحتملة بخصوص تنفيذ وتأويل مضامين هذه الاتفاقية عن طريق التراضي أو بجميع الطرق القانونية المتاحة.

حرر بمراكش في:.....

كاتب المجلس  
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند

النقطة الثامنة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07) :

الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/238 بتاريخ 20 فبراير 2018 وذلك بملائمته مع ملاحظات وزارة الداخلية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الان الكلمة للسيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقطة رقم: 8



مجلس جماعة مراكش

## تقرير اجتماع

# اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

### حول النقطة رقم 8

#### من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019

الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش موضوع  
مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/238 بتاريخ 20 فبراير 2018 وذلك بملائمته مع ملاحظات وزارة  
الداخلية.



## تقرير اجتماع

### اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019، وتبعاً للدعوة عدد 7922 بتاريخ 2019/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع يوم الاثنين 29 ابريل 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الصغرى بالطابق العلوي بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة لتدارس النقطة الآتية:

**الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/238 بتاريخ 20 فبراير 2018 وذلك بملائمته مع ملاحظات وزارة الداخلية.**

#### - حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، محمد ايت الزاوي.

#### كما حضر الاجتماع من نواب رئيس المجلس الجماعي السيد:

عبد الرزاق جيور : النائب السابع للرئيس المجلس الجماعي

#### - شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السيد:

محمد لكبار، الحسين نوار، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، المصطفى الوجداني.

#### كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

محمد ارفا : رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية  
عباس شتوان : عن المديرية العامة للمصالح  
رشيد بوزيتي : عن قسم أعمال المجلس

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من مجموع التعديلات المدخلة على كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لسوق الخضر والفواكه للجملة كما هي مرفقة بالتقرير، اعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في قطاع الاسواق الجماعية لتقديم التوضيحات في الموضوع.

وفي هذا الاطار، ذكر السيد النائب بالمحطات التي قطعها ملف التدبير المفوض لسوق الخضر والفواكه للجملة ابتداء من المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي لمراكش خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 و موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالملف القانوني للنقطة، مشيراً الى ان بعد مرور الأجل القانوني لمسطرة التأشير على المقرر من طرف سلطة المراقبة الادارية المختصة من تاريخ التوصل بها أي 20 عشرون يوماً، تم البدء في سلك المسطرة القانونية المضمنة في قانون التدبير المفوض (نظام الاستشارة ...).

غير انه، يضيف السيد النائب تم التوصل بكتاب للسيد وزير الداخلية يتضمن مجموعة من الملاحظات جملها ذو طابع شكلي واخرى في الجوهر تتطلب التداول بشأنها من طرف المجلس الجماعي.

وفي ذات السياق، تدخل السيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي قدم لمحة عن ملاحظات وزارة الداخلية في الموضوع.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات والاطلاع على تعديلات وزارة الداخلية المقترح ادخالها على كناش التحملات موضوع النقطة، اجمع السادة الاعضاء على اهميتها ومنطقيتها وتوافقها مع المقتضيات القانونية والانظمة الجاري بها العمل على انها تتوخى تجويد نص ومنطوق هذه الوثيقة المرجعية.

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية اخذت الوقت الكافي في دراستها لكناش التحملات بالنظر لأهميته والسبق الوطني له، واعتبارا لوجاهة الملاحظات المقدمة سواء في الشكل او الجوهر والتي تستهدف لا محالة تجويد النص القانوني التنظيمي، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/238 بتاريخ 20 فبراير 2018 وذلك بملائمته مع ملاحظات وزارة الداخلية المضمنة في الجدول المرفق.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة  
حفيظة مجدار



## جدول التعديلات المتبناة من طرف اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والمقرر تضمينها فلاح كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لسوق الخضار والفواكه للجملة علاج ضوء ملا خطات وزير الداخلية موضوع الإرسالياتين عدد 1631 و 5793 بتاريخ 7 مارس 2018 و 10 أكتوبر 2018 علاج التواليف

رت.	الفصل الاصلي	الفصل صيغته الجديدة
المادة الأولى	<p><b>في كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لسوق الخضار والفواكه للجملة موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/238 بتاريخ 20 فبراير 2018</b></p> <p><b>موضوع دفتر التحملات</b></p> <p>يتم بموجب عقد التدبير المفوض، تفويض جماعة مراكش، المسماة بموجب هذا العقد "المفوض"، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، بتأهيل وتجهيز واستغلال وتسيير سوق الخضار والفواكه بالجملة وتنمية الرواج التجاري والاقتصادي لهذا المرفق. ويتضمن عقد التدبير المفوض البنود الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة:</p> <p>- بقيام المفوض إليه بتأهيل وتسيير واستغلال سوق الجملة للخضار والفواكه بجميع المرافق المبنية في التصاميم الملحقة بكناش التحملات والقيام بالدراسات الضرورية.</p> <p>- تمويل المفوض إليه البرنامج الاستثماري لتأهيل وعصرنة السوق</p> <p>- استخلاص واجبات الاستغلال من المرتفقين</p> <p>- أداء واجب الاستغلال السنوي للجماعة .</p> <p><b>المراجع القانونية</b></p> <p><b>المراجع العامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات</li> <li>• بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجيابيات المحلية ،</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1-06-15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها كما تم تعديله وتتميمه.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.62.008 بتاريخ 19627 فبراير 1962 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.</li> <li>• الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.</li> </ul>	<p><b>المتبناة من طرف لجنة المرافق العمومية والخدمات المضمنة في كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لسوق الخضار والفواكه للجملة</b></p> <p><b>بقيت المادة الأولى بدون تغيير باستثناء:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اضافة بند في الحثيات القانونية (المراجع العامة) يتعلق بما يلي:</li> <li>• قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة للخضار والفواكه وأسواق السمك</li> <li>• حذف الفقرات الأخيرة من المادة والاقتصار فقط على ما يلي:</li> </ul> <p>ويجب على المفوض إليه أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.</p> <p><b>الصياغة الجديدة للمادة الأولى:</b></p> <p><b>موضوع دفتر التحملات</b></p> <p>يتم بموجب عقد التدبير المفوض، تفويض جماعة مراكش، المسماة بموجب هذا العقد "المفوض"، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، بتأهيل وتجهيز واستغلال وتسيير سوق الخضار والفواكه بالجملة وتنمية الرواج التجاري والاقتصادي لهذا المرفق. ويتضمن عقد التدبير المفوض البنود الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة:</p> <p>- بقيام المفوض إليه بتأهيل وتسيير واستغلال سوق الجملة للخضار والفواكه بجميع المرافق المبنية في التصاميم الملحقة بكناش التحملات والقيام بالدراسات الضرورية.</p> <p>- تمويل المفوض إليه البرنامج الاستثماري لتأهيل وعصرنة السوق</p> <p>- استخلاص واجبات الاستغلال من المرتفقين</p> <p>- أداء واجب الاستغلال السنوي للجماعة.</p> <p><b>المراجع القانونية</b></p> <p><b>المراجع العامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات</li> </ul>

**محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07)**

<ul style="list-style-type: none"> <li>• بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجابيات المحلية ،</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1-06-15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413(25 ديسمبر1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها كما تم تعديله و تتميمه.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.62.008 بتاريخ 19627 فبراير 1962 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تتميمه.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.</li> <li>• الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية.</li> <li>• <b><u>قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك</u></b></li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.</li> <li>• المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،</li> <li>• المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،</li> <li>• كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة،</li> <li>• <b><u>بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة مزانية جماعة مراكش،</u></b></li> <li>• وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر ماي 2019 (جلسة يوم 2019/05/..)</li> </ul> <p>ويجب على المفوض إليه أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. و لا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.</li> <li>• المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،</li> <li>• المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،</li> <li>• كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة،</li> <li>• بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية مراكش،</li> <li>• وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة يوم 2018/02/20)</li> </ul> <p><b><u>ويجب على المفوض إليه أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. و لا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.</u></b></p> <p><b><u>وفي حالة وقوع تناقض بين الوثائق، فإنه يتم إعطاء الأسبقية للنصوص الخاصة على النصوص العامة، ويتم إعطاء الأولوية لما تنص عليه الوثيقة الأحدث وطيلة مدة عقد التدبير المفوض، سستعين أيضا على المفوض إليه أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.</u></b></p> <p><b><u>ولبذا الغرض، يلزم المفوض إليه أن يكيف استغلال المرافق المفوضة، والأموال المعينة لهذه المرافق، مع هذه الضوابط والمقتضيات الجديدة، في احترام لمبدأ القدرة على التكيف.</u></b></p>	
<p align="center">بدون تغيير</p>	<p align="center">بدون تغيير</p>	<b>2</b>
<p align="center">بدون تغيير</p>	<p align="center">بدون تغيير</p>	<b>3</b>
<p align="center">بدون تغيير</p>	<p align="center">بدون تغيير</p>	<b>4</b>

<p><b>حذف عبارة: او يبيعه</b></p> <p><b>لتصبح المادة على النحو الآتي:</b></p> <p><b>تعريف مصطلحات عامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- واجب الأداء السنوي : المبلغ السنوي الذي يؤديه المفوض إليه للجماعة</li> <li>- البائع : أي الشخص الذي ينتج محصولا أو يعرضه للبيع في السوق لحسابه .</li> <li>- الوكيل : أي الشخص الذي يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحساب طرف آخر مقابل عمولة</li> <li>- تاجر الجملة: أي شخص يشتري محصولا بقصد بيعه بالجملة</li> <li>- المشتري : أي شخص يشتري محصولا من السوق .</li> <li>- البيع بالجملة : البيع في السوق الى شخص بقصد إعادة البيع .</li> </ul>	<p><b>تعريف مصطلحات عامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- واجب الأداء السنوي : المبلغ السنوي الذي يؤديه المفوض إليه للجماعة</li> <li>- البائع : أي الشخص الذي ينتج محصولا أو يعرضه للبيع في السوق لحسابه .</li> <li>- الوكيل : أي الشخص الذي يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحساب طرف آخر مقابل عمولة</li> <li>- تاجر الجملة: أي شخص يشتري محصولا بقصد بيعه بالجملة</li> <li>- المشتري : أي شخص يشتري محصولا من السوق .</li> <li>- البيع بالجملة : البيع في السوق الى شخص بقصد إعادة البيع .</li> </ul>	<p><b>حذف عبارة: او يبيعه</b></p> <p><b>لتصبح المادة على النحو الآتي:</b></p> <p><b>تعريف مصطلحات عامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- واجب الأداء السنوي : المبلغ السنوي الذي يؤديه المفوض إليه للجماعة</li> <li>- البائع : أي الشخص الذي ينتج محصولا أو يعرضه للبيع في السوق لحسابه .</li> <li>- الوكيل : أي الشخص الذي يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحساب طرف آخر مقابل عمولة</li> <li>- تاجر الجملة: أي شخص يشتري محصولا بقصد بيعه بالجملة</li> <li>- المشتري : أي شخص يشتري محصولا من السوق .</li> <li>- البيع بالجملة : البيع في السوق الى شخص بقصد إعادة البيع .</li> </ul>	<p><b>مدة التفويض – شروط التمديد</b></p> <p>مدة العقد هي خمسة عشرة (15) سنة</p> <p>يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه ولا يمكنها أن تتجاوز المدة العادية لاستهلاك الانشاءات عندما تكون المنشآت ممولة من قبل المفوض إليه.</p> <p>لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية الا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.</p> <p>يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الأجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.</p> <p>لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.</p> <p>لا يمكن أن يتم تمديد عقود التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات المحلية أو هيئاتها إلا بعد مداولة خاصة للجهاز المختص.</p>	<p><b>إعادة الصياغة على النحو الآتي:</b></p> <p><b>تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ واستغلال المرفق</b></p> <p>لا يعتبر العقد نافذا إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وصدور الأمر بالبدء بالخدمة من طرف رئيس الجماعة.</p>	<p><b>تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ واستغلال المرفق</b></p> <p>لا يعتبر العقد نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة واستيفاء التأشيرات والمساطر الإدارية اللازمة.</p>
<p>5</p>	<p>6</p>	<p>7</p>	<p>7</p>		

### الفاعلون الأساسيون داخل السوق :

حسب مقتضيات النظام الداخلي الملحق بكتناش التحملات يتواجد بالسوق عدة فاعلون أهمهم :

- 1- **المفوض إليه:** بموجب كتناش التحملات والاتفاقية فان المفوض إليه هو المدير الوحيد والحصري للسوق طيلة مدة العقد والموضوعة رهن اشارته جميع تجهيزات ومرافق السوق.
- 2- **الوكلاء:** تنحصر مهمة الوكلاء بإجراء عملية البيع للخضر والفواكه وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو التراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الأيام والساعات وحسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي وتحت الإشراف المباشر للمفوض إليه. إن المستخدمين الحاليين يبقون تابعين للوكلاء ويتقاضون أجورهم من هؤلاء الوكلاء .
- 3- **الهيئة العامة للإشراف والمراقبة:** تتكون من السيد رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه كرئيس ومن ممثلين عن :- الولاية - جماعة مراكش - المكتب الوطني للسلامة الصحية - الشركة المفوض إليها - ممثل عن غرفة التجارة والصناعة - ممثل عن وزارة الفلاحة- ممثل عن الوكلاء - ممثل عن التجار- ممثل عن نقابة العمال الأكثر تمثيلا - من مهامها :
  - 1- السهر على المساواة في التعامل مع التجار، الشفافية و نزاهة السوق؛
  - 2- السهر على حسن سير السوق و السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية؛
  - 3- السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات و الأشخاص الخاضعين لمراقبتها ؛
  - 4- التأكد من احترام الأشخاص و الهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية و التنظيمية لا سيما المتعلقة بحماية المستهلك ومحاربة الاحتكار؛
  - 5- مؤازرة الجماعة والشركة المفوض إليها في تنظيم السوق.
  - 6- تقديم المقترحات
  - 7- المراقبة الداخلية والخارجية .

### 4- لجنة الأئمة :

من مهامها تحديد الثمن المرجعي للخضر والفواكه بسوق الجملة.

### 5- المنتجون :

هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بتزويد السوق بالخضر والفواكه قصد عرضها للبيع بالجملة.

يحدد النظام الداخلي المرفق بكتناش التحملات أو مقترحات المفوض إليه في العرض التقني والمالي طريقة اشتغال السوق والعلاقة بين مختلف الفاعلين .

### إضافة أعضاء لجنة الأئمة

حسب مقتضيات النظام الداخلي الملحق بكتناش التحملات يتواجد بالسوق عدة فاعلون أهمهم :

1. **المفوض إليه:** بموجب كتناش التحملات والاتفاقية فان المفوض إليه هو المدير الوحيد والحصري للسوق طيلة مدة العقد والموضوعة رهن اشارته جميع تجهيزات ومرافق السوق .
2. **الوكلاء:** تنحصر مهمة الوكلاء بإجراء عملية البيع للخضر والفواكه وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو التراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الأيام والساعات وحسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي وتحت الإشراف المباشر للمفوض إليه. إن المستخدمين الحاليين يبقون تابعين للوكلاء ويتقاضون أجورهم من هؤلاء الوكلاء .
3. **الهيئة العامة للإشراف والمراقبة:** تتكون من السيد رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه كرئيس ومن ممثلين عن :- الولاية - جماعة مراكش - المكتب الوطني للسلامة الصحية - الشركة المفوض إليها - ممثل عن غرفة التجارة والصناعة - ممثل عن وزارة الفلاحة- ممثل عن الوكلاء - ممثل عن التجار - ممثل عن نقابة العمال الأكثر تمثيلا - من مهامها :
  1. السهر على المساواة في التعامل مع التجار، الشفافية و نزاهة السوق؛
  2. السهر على حسن سير السوق و السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية؛
  3. السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات و الأشخاص الخاضعين لمراقبتها ؛
  4. التأكد من احترام الأشخاص و الهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية و التنظيمية لا سيما المتعلقة بحماية المستهلك ومحاربة الاحتكار؛
  5. مؤازرة الجماعة والشركة المفوض إليها في تنظيم السوق.
  6. تقديم المقترحات
  7. المراقبة الداخلية والخارجية .
4. **لجنة الأئمة :**

من مهامها تحديد الثمن المرجعي للخضر والفواكه بسوق الجملة. تتكون من مدير السوق - ممثل عن المنتجين - ممثل عن الوكلاء - وكيل الجبايات - مراقبي للأئمة التابعين للإدارة الجماعية والولاية - وممثل عن التجار-
5. **المنتجون :**

هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بتزويد السوق بالخضر والفواكه قصد عرضها للبيع بالجملة. يحدد النظام الداخلي المرفق بكتناش التحملات أو مقترحات المفوض إليه في العرض التقني والمالي طريقة اشتغال السوق والعلاقة بين مختلف الفاعلين .

بدون تغيير

بدون تغيير

9

<p>بدون تغيير</p>	<p>10</p>
<p>حذف عبارة <b>وتعرف على المجال الترابي بأكمله.</b></p> <p>• إضافة مقتضى يتعلق بزيارة المتنافسين للمرفق</p> <p><b>معرفة أماكن المرفق وصعوباته</b></p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه.</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه.</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه قام بفحص مرفق سوق الجملة، وكذا جميع مرافقه، كما يصرح بأنه قام بتحديد قيمة التجهيزات،</p> <p>ولأجل مصاحبة كل المتنافسين لزيارة المرفق لتسهيل مهمتهم، تستنظم الجماعة للمتنافسين الراغبين في تدبير المرفق زيارة لمكونات المرفق سيتم تحديد المكان والتاريخ والساعة في الإعلان عن طلب العروض</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلها المفوض.</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه قدر الصعوبات والإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن تدبير مرفق سوق الجملة.</p> <p>لا يمكن للمفوض إليه أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه لم يترك شيئا للصدفة من أجل تقديم عرضه المالي والتقني .</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات والموارد البشرية الضرورية.</p>	<p>11</p> <p><b>معرفة أماكن المرفق وصعوباته</b></p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه.</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه قام بفحص مرفق سوق الجملة، وكذا جميع مرافقه، كما يصرح بأنه قام بتحديد قيمة التجهيزات،</p> <p><b>وتعرف على المجال الترابي بأكمله.</b></p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلها المفوض.</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه قدر الصعوبات والإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن تدبير مرفق سوق الجملة .</p> <p>لا يمكن للمفوض إليه أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه لم يترك شيئا للصدفة من أجل تقديم عرضه المالي والتقني .</p> <p>يصرح المفوض إليه بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات والموارد البشرية الضرورية.</p>
<p>بدون تغيير</p>	<p>12</p>
<p><b>تصحيح المرجع القانوني (الإحالة)</b></p> <p><b>المسؤوليات المهنية</b></p> <p>يلتزم المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية واعتماد نظام جودة معتمدة حسب المعايير المعتمدة وطنيا في جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها هذا العقد. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني في جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها هذا العقد.</p> <p>ولأي التزام تجاه الأعباء من شأنها إعاقه تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.</p> <p>يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه كشفا مفصلا عن الأطر (الأسماء العائلية والشخصية والشهادات المحصل عليها والمؤهلات والأقدمية في الميدان)، إلى جانب كشف مفصل عن التجهيزات المقدمة من أجل تنفيذ هذا العقد، مع ذكر جميع البيانات التقنية.</p> <p>يمنع على المفوض إليه منعاً باتاً أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه والوسائل البشرية والمادية لمزاولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع عقد التدبير المفوض.</p>	<p>13</p> <p><b>المسؤوليات المهنية</b></p> <p>يلتزم المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية واعتماد نظام جودة معتمدة حسب المعايير المعتمدة وطنيا في جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها هذا العقد. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأي التزام تجاه الأعباء من شأنهما إعاقه تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.</p> <p>يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه كشفا مفصلا عن الأطر (الأسماء العائلية والشخصية والشهادات المحصل عليها والمؤهلات والأقدمية في الميدان)، إلى جانب كشف مفصل عن التجهيزات المقدمة من أجل تنفيذ هذا العقد، مع ذكر جميع البيانات التقنية.</p> <p>يمنع على المفوض إليه منعاً باتاً أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه والوسائل البشرية والمادية لمزاولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع عقد التدبير المفوض.</p>

<p>غير أنه يمكنه أن يستغل أنشطة تكميلية، تجارية أو صناعية، ضرورة لمرتفقي المرافق العامة أو من شأنها أن تساهم في تقديم خدمة أفضل. يتم مسبقا الترخيص بهذه الأنشطة ومراقبتها من لدن المفوض أو من يخوله القانون ذلك كما هو الشأن بالنسبة لأنشطة المرفق العام طبقا للمادة 25 من القانون 54.05 المشار إليه أعلاه.</p> <p>يجب على المفوض إليه أن يستجيب للأوامر بالخدمة الصادرة عن المفوض. وإذا اعتبر المفوض إليه أن الأمر بالخدمة يتضمن شروطا تتجاوز التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، فإنه يحق له أن يتقدم بشكوى بهذا الشأن كتابة إلى المفوض داخل أجل خمسة (10) أيام (بشكل أقصى أو بشكل إلزامي)، وذلك تحت طائلة سقوط حقه. وينتج عن هذه الشكوى توقف تنفيذ الأمر بالخدمة إلى حين توصل الطرفين إلى اتفاق، في أجل لا ينبغي أن يتعدى سبعة (7) يوما، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين.</p> <p>يقوم المفوض إليه ، بطلب من المفوض، بتقديم المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بنفقات تنفيذ أنشطته وفق <b>ما تنص عليه مقتضيات قانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة</b></p> <p>يتعين عليه كذلك تسهيل الزيارات الرامية إلى مراقبة المعدات من طرف المفوض، وكذا تمكين الأعوان المعيّنين من طرف المفوض من الوصول إلى أمكنته.</p> <p>و لا يمكن للمفوض إليه ، بأي وجه كان، أن يحل محل المفوض في علاقاته مع الأغيار أو في سير مرافق المفوض، خارج إطار المهام التي عهد إليه بها بمقتضى هذا العقد. ويكتفي المفوض إليه بإعطاء المشورة. وينبغي للمفوض أن يحول هذه المشورة، بالشكل الذي يلائمه، إلى قرار أو أمر بالتنفيذ.</p> <p>ويتعين على المفوض إليه إخبار المفوض على الدوام بأخر المستجدات المتعلقة بالعلاقات التي سيقوم بعقدتها مع الأغيار من أجل إنجاز مهامه. ويحق للمفوض أن يطلع، في أي وقت وحين، على المراسلات الموجهة إلى الأغيار.</p> <p>يتحمل المفوض إليه مسؤولية الخدمات المعهود بها إليه طبقا لأعراف المهنة وللمقتضيات القانونية المعمول بها. وطيلة مدة العقد يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد تجاه الأغيار ، ويرم عقود التأمين اللازمة على نفقته الخاصة، ليحجي نفسه من أي تعويض سيعرضه له استغلال المرفق</p> <p>ويجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة يوجهها <b>رئيس</b> المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية.</p>	<p>غير أنه يمكنه أن يستغل أنشطة تكميلية، تجارية أو صناعية، ضرورة لمرتفقي المرافق العامة أو من شأنها أن تساهم في تقديم خدمة أفضل. يتم مسبقا الترخيص بهذه الأنشطة ومراقبتها من لدن المفوض أو من يخوله القانون ذلك كما هو الشأن بالنسبة لأنشطة المرفق العام طبقا للمادة 25 من القانون 54.05 المشار إليه أعلاه.</p> <p>يجب على المفوض إليه أن يستجيب للأوامر بالخدمة الصادرة عن المفوض. وإذا اعتبر المفوض إليه أن الأمر بالخدمة يتضمن شروطا تتجاوز التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، فإنه يحق له أن يتقدم بشكوى بهذا الشأن كتابة إلى المفوض داخل أجل خمسة (10) أيام (بشكل أقصى أو بشكل إلزامي)، وذلك تحت طائلة سقوط حقه. وينتج عن هذه الشكوى توقف تنفيذ الأمر بالخدمة إلى حين توصل الطرفين إلى اتفاق، في أجل لا ينبغي أن يتعدى سبعة (7) يوما، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين.</p> <p>يقوم المفوض إليه ، بطلب من المفوض، بتقديم المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بنفقات تنفيذ أنشطته وفق <b>المادة 33.</b></p> <p>يتعين عليه كذلك تسهيل الزيارات الرامية إلى مراقبة المعدات من طرف المفوض، وكذا تمكين الأعوان المعيّنين من طرف المفوض من الوصول إلى أمكنته.</p> <p>و لا يمكن للمفوض إليه ، بأي وجه كان، أن يحل محل المفوض في علاقاته مع الأغيار أو في سير مرافق المفوض، خارج إطار المهام التي عهد إليه بها بمقتضى هذا العقد. ويكتفي المفوض إليه بإعطاء المشورة. وينبغي للمفوض أن يحول هذه المشورة، بالشكل الذي يلائمه، إلى قرار أو أمر بالتنفيذ.</p> <p>ويتعين على المفوض إليه إخبار المفوض على الدوام بأخر المستجدات المتعلقة بالعلاقات التي سيقوم بعقدتها مع الأغيار من أجل إنجاز مهامه. ويحق للمفوض أن يطلع، في أي وقت وحين، على المراسلات الموجهة إلى الأغيار.</p> <p>يتحمل المفوض إليه مسؤولية الخدمات المعهود بها إليه طبقا لأعراف المهنة وللمقتضيات القانونية المعمول بها. وطيلة مدة العقد يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد تجاه الأغيار ، ويرم عقود التأمين اللازمة على نفقته الخاصة، ليحجي نفسه من أي تعويض سيعرضه له استغلال المرفق</p> <p>ويجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة يوجهها <b>رئيس</b> المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية.</p>	
<p>بدون تغيير</p>	<p>بدون تغيير</p>	<p>14</p>
<p>بدون تغيير</p>	<p>بدون تغيير</p>	<p>15</p>
<p><b>إعادة الصياغة المادة</b></p> <p><b>احترام الصفة الشخصية</b></p> <p><b>يرم عقد التدبير المفوض على أساس المزايا الشخصية للمفوض إليه، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال تفويت العقد سواء بصفة كلية أو جزئية</b></p>	<p><b>احترام الصفة الشخصية</b></p> <p><b>تعتبر الصفة الشخصية شرطا أساسيا لتنفيذ هذا العقد.</b></p> <p><b>يجب على المفوض إليه تدبير واستغلال المرافق المفوضة بنفسه، إذ لا يمكنه تفويت الحقوق المترتبة عن عقد التدبير المفوض، بصفة كلية أو جزئية، كما لا يمكنه أن ينوب عن الغير بمبادرة خاصة منه، دون موافقة مسبقة وصريحة من طرف المفوض، وإلا تم إسقاط حقه.</b></p>	<p>16</p>

17	بدون تغيير	بدون تغيير
18	بدون تغيير	بدون تغيير
19	بدون تغيير	بدون تغيير
20	بدون تغيير	بدون تغيير
21	بدون تغيير	بدون تغيير
22	بدون تغيير	بدون تغيير
23	بدون تغيير	بدون تغيير
24	<p><b>المادة 24: التزامات المفوض</b></p> <p>يلتزم المفوض، خلال مدة العقد، بتفويض المرافق المفوضة، التابعة للسوق، بشكل انفرادي وحصري، إلى المفوض إليه. وبالتالي، يلتزم المفوض بألا يعطي أي ترخيص إداري أو غيره ينجم عنه الحد من ممارسة المفوض إليه لحقه الحصري في استغلال المرافق المفوضة، أو منعه من ذلك.</p> <p>إذا اعتبر المفوض أو السلطات العمومية المختصة أن هناك غيابا للسلامة الصحية أو نقصا في خدمة المفوض إليه، فإنه يحق للمفوض، بصفة مضبوطة ومؤقتة، أن يحل محل المفوض إليه أو أن ينيب عن نفسه <b>كيانا</b> آخر لتدارك هذا العجز. ويتحمل المفوض إليه، في هذه الحالة، النفقات المترتبة عن ذلك، مع مراعاة تطبيق الذعائر المنصوص عليها <b>في المادة 63 أدناه</b>.</p> <p>ولا يمكن للمفوض إليه الاعتراض بأي طريقة ما على تأدية النفقات السالفة الذكر. وعند تعذر تأديتها يتم خصمها من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الاقليمي دون ترخيص مسبق من طرف المفوض إليه</p> <p>ويلتزم المفوض كذلك بأن يبذل قصارى جهده من أجل حماية المفوض إليه من أي ضرر، كيفما كان نوعه، وأن يمارس حقوقه التامة والكاملة التي يخولها عقد التدبير المفوض بداخل السوق، وذلك إلى غاية تسوية المشكل، في حالة المنازعة.</p> <p>يجب على المفوض مساندة المفوض إليه في الإجراءات التي قد يعتمدها تجاه الإدارة في إطار نشاطه المهني، والمتعلقة بالأجهزة التي لا بد من استشارتها أو التعاون معها من أجل تنفيذ الخدمات موضوع هذا العقد.</p> <p>يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بشأن تنفيذ العقد. ويتم هذا الإخبار في شكل أوامر مكتوبة ببدء الخدمة. ولا يمكن اعتبار أي قرار شفوي نافذا وقابلا للتنفيذ طالما أنه لم يقترن بإخبار مكتوب مع إشعار بالتوصل من طرف المفوض إليه.</p> <p>يقدم المفوض، في حدود امتيازاته، للمفوض إليه، بطلب منه، الشهادات والحجج التي قد يحتاج إليها من أجل القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بوضعية العاملين الإدارية أو إجراء جمركي بشأن المعدات اللازمة من أجل تنفيذ العقد.</p>	<p><b>المادة 24: التزامات المفوض</b></p> <p>يلتزم المفوض، خلال مدة العقد، بتفويض المرافق المفوضة، التابعة للسوق، بشكل انفرادي وحصري، إلى المفوض إليه. وبالتالي، يلتزم المفوض بألا يعطي أي ترخيص إداري أو غيره ينجم عنه الحد من ممارسة المفوض إليه لحقه الحصري في استغلال المرافق المفوضة، أو منعه من ذلك.</p> <p>إذا اعتبر المفوض أو السلطات العمومية المختصة أن هناك غيابا للسلامة الصحية أو نقصا في خدمة المفوض إليه، فإنه يحق للمفوض، بصفة مضبوطة ومؤقتة، أن يحل محل المفوض إليه أو أن ينيب عن نفسه <b>شخصيا</b> آخر لتدارك هذا العجز. ويتحمل المفوض إليه، في هذه الحالة، النفقات المترتبة عن ذلك، مع مراعاة تطبيق الذعائر المنصوص عليها <b>في المادة 47 أدناه</b>.</p> <p>ولا يمكن للمفوض إليه الاعتراض بأي طريقة ما على تأدية النفقات السالفة الذكر. وعند تعذر تأديتها يتم خصمها من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الاقليمي دون ترخيص مسبق من طرف المفوض إليه</p> <p>ويلتزم المفوض كذلك بأن يبذل قصارى جهده من أجل حماية المفوض إليه من أي ضرر، كيفما كان نوعه، وأن يمارس حقوقه التامة والكاملة التي يخولها عقد التدبير المفوض بداخل السوق، وذلك إلى غاية تسوية المشكل، في حالة المنازعة.</p> <p>يجب على المفوض مساندة المفوض إليه في الإجراءات التي قد يعتمدها تجاه الإدارة في إطار نشاطه المهني، والمتعلقة بعقد التدبير.</p> <p>يتعين على المفوض تسهيل الأبحاث المنجزة من طرف عمالي المفوض إليه، وكذا تسهيل وصولها إلى المصالح الجماعية أو الفروع الإدارية أو الأجهزة التي لا بد من استشارتها أو التعاون معها من أجل تنفيذ الخدمات موضوع هذا العقد.</p> <p>يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بشأن تنفيذ العقد. ويتم هذا الإخبار في شكل أوامر مكتوبة ببدء الخدمة. ولا يمكن اعتبار أي قرار شفوي نافذا وقابلا للتنفيذ طالما أنه لم يقترن بإخبار مكتوب مع إشعار بالتوصل من طرف المفوض إليه.</p> <p>يقدم المفوض، في حدود امتيازاته، للمفوض إليه، بطلب منه، الشهادات والحجج التي قد يحتاج إليها من أجل القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بوضعية العاملين الإدارية أو إجراء جمركي بشأن المعدات اللازمة من أجل تنفيذ العقد.</p>

## المادة 25: تتبع ومراقبة الخدمات

### 25.1: سلطة المراقبة المخولة للمفوض

علاوة عن المراقبة التي تمارسها الدولة أو سلطات أخرى بمقتضى التشريعات والقوانين المنظمة الجاري بها العمل، فإن المفوض يتوفر إزاء المفوض إليه على سلطة عامة تخول له القيام بالمراقبة الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية، مرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد. ويتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن، بعين المكان ومن خلال المستندات، من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد. يلتزم المفوض إليه بالقيام تلقائيا بما يلزم تسهيلا للمراقبة في ظروف عادية، ويمتنع عن عرقلة هذه المراقبة بأي وسيلة كانت.

### 25.2 لجنة التتبع:

يتم إحداث لجنة تتبع يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ، وتتكون من ممثل عن عامل عمالة مراكش وممثل المفوض إليه. كما يمكن ، عند الاقتضاء ، ضم كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه. تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد لهذه الخدمات ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها بالأساس فحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تطبيق أو تأويل العقد التي يطرحها الطرفان. وتفحص لجنة التتبع كل قضية مرتبطة بتنفيذ العقد تتطلب تشاور الطرفين. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بمبادرة من المفوض، غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت، عند الضرورة، بطلب من المفوض أو المفوض إليه.

### 25.3 هياكل المراقبة

تتم مراقبة الإجراءات والخدمات، موضوع عقد التدبير المفوض، باسم ولحساب المفوض، بواسطة هياكل مراقبة يعينها المفوض فور تبليغ الأمر ببدء الخدمة. تتوفر هذه الهياكل على الدوام على جميع صلاحيات المراقبة لتتبع بغية التحقق في أي وقت من أن الخدمات تنفذ بدقة وعناية من طرف المفوض إليه ، وأنه يحترم التزاماته كما هو منصوص عليها في العقد وملحقاته. ويمكن لهذه الهياكل أن تطلب إرسال أو الإطلاع على أي وثيقة أو ملف حاسوبي أو معلومة لدى المفوض إليه ذات صلة بتدبير المرفق. يمكن للمفوض أن يقوم على نفقته الخاصة بعمليات تدقيق الحسابات على المستويات التقنية أو المالية أو التدبيرية، كما يمكنه أن يستعين بخبراء يتمتع بحرية تعيينهم.

وتطبق هياكل المراقبة الجزاءات التعاقدية المنصوص عليها في **المادة 63 أذناه**، بعد إخبار تبليغ المفوض إليه بالمخالفات داخل أجل 15 يوما. تتكون هياكل المراقبة من أعوان **الجماعة الحضرية** المحلفين وغيرهم.

يتمتع المفوض إليه عن عرقلة المراقبة التي يمارسها المفوض أو نوابه، بأي وسيلة كانت.

يتعين على المفوض إليه أن يقدم مساعدته لهياكل المراقبة والضبط من أجل تمكينه من أداء مهامه في أحسن الظروف، عن طريق رصد الوسائل اللازمة (هيئة وتجهيز المكتب وقاعة الاجتماعات، الأجهزة المعلوماتية والمكتبية وغير ذلك).

يحق ان تقوم هياكل المراقبة التابعة للمفوض إعداد محاضر ضد المفوض إليه في حالة نقص الخدمات موضوع العقد. وتعتمد هذه المصلحة على هذه المحاضر لتحديد العقوبات.

## تغيير الصياغة على النحو الآتي:

### المادة 25: تتبع ومراقبة الخدمات

#### 25.1: سلطة المراقبة المخولة للمفوض

علاوة عن المراقبة التي تمارسها الدولة أو سلطات أخرى بمقتضى التشريعات والقوانين المنظمة الجاري بها العمل، فإن المفوض يتوفر إزاء المفوض إليه على سلطة عامة تخول له القيام بالمراقبة الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية، مرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد.

ويتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن، بعين المكان ومن خلال المستندات، من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

يلتزم المفوض إليه بالقيام تلقائيا بما يلزم تسهيلا للمراقبة في ظروف عادية، ويمتنع عن عرقلة هذه المراقبة بأي وسيلة كانت.

#### 25.2 لجنة التتبع:

يتم إحداث لجنة تتبع يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ، وتتكون من ممثل عن عامل عمالة مراكش وممثل المفوض إليه. كما يمكن ، عند الاقتضاء ، ضم كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد لهذه الخدمات ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها بالأساس فحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تطبيق أو تأويل العقد التي يطرحها الطرفان.

وتفحص لجنة التتبع كل قضية مرتبطة بتنفيذ العقد تتطلب تشاور الطرفين. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بمبادرة من المفوض، غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت، عند الضرورة، بطلب من المفوض أو المفوض إليه.

#### 25.3 هياكل المراقبة

تتم مراقبة الإجراءات والخدمات، موضوع عقد التدبير المفوض، باسم ولحساب المفوض، بواسطة هياكل مراقبة يعينها المفوض فور تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

تتوفر هذه الهياكل على الدوام على جميع صلاحيات المراقبة لتتبع بغية التحقق في أي وقت من أن الخدمات تنفذ بدقة وعناية من طرف المفوض إليه ، وأنه يحترم التزاماته كما هو منصوص عليها في العقد وملحقاته. ويمكن لهذه الهياكل أن تطلب إرسال أو الإطلاع على أي وثيقة أو ملف حاسوبي أو معلومة لدى المفوض إليه ذات صلة بتدبير المرفق.

يمكن للمفوض أن يقوم على نفقته الخاصة بعمليات تدقيق الحسابات على المستويات التقنية أو المالية أو التدبيرية، كما يمكنه أن يستعين بخبراء يتمتع بحرية تعيينهم.

وتطبق هياكل المراقبة الجزاءات التعاقدية المنصوص عليها في **المادة 47 أذناه**، بعد إخبار تبليغ المفوض إليه

#### 25.4. طرق مراقبة الخدمات

تتم مراقبة الخدمات على مستويين اثنين هما:

- مراقبة متواصلة مبنية على المستندات من خلال فحص المستندات والتقارير التي يلتزم المفوض إليه بإعدادها. ويجب وضع هذه المستندات في متناول المفوض بكل وسائل الاتصال التي يقترحها هذا الأخير (بواسطة وثيقة مكتوبة أو الفاكس أو الإنترنت)،
- مراقبة ميدانية وتتبع بعين المكان.

#### 25.5.1. المراقبة المتواصلة المبنية على المستندات

من أجل السماح بتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه بمد الأعوان المعينين من طرف المفوض بالمعلومات اللازمة لتتبع الخدمات بشكل عملياتي، وذلك في شكل إلكتروني، إلا إذا تعلق الأمر بعناصر غير محفوظة بالحاسوب، فإنها تقدم في شكل مطبوع.

ولهذا الغرض، يقوم المفوض إليه بفتح وتحيين والإدلاء بالسجلات و جميع المستندات

#### 25.5.2. المراقبة والتتبع بعين المكان

- تتم المراقبة البصرية للمرفق. ويتم القيام بها حسب مرور تلقائي للمفوض أو نتيجة شكايات مقدمة من طرف المرتفقين.
- وتتم زيارات المراقبة بواسطة مراقبين محلفين أو غير محلفين في أي وقت وحين (ليلا ونهارا) ودون إخبار مسبق. وليس من الضروري وجود ممثل المفوض اليه عند القيام بالمراقبة بواسطة المراقبين المحلفين.

وفي حالة وقوع نزاع بعين المكان بين ممثل المفوض و ممثل المفوض إليه فيما يخص عمليات المراقبة التي يجريها الأعوان غير المحلفين، فإنه يتم القيام بمراقبة حضورية بحضور المفوض إليه أو نائبيه. ويتم إعداد محضر بشأن معاينة هذه المراقبات الحضورية يحمل توقيع المعايين.

وفي إطار المراقبة التي يقوم بها المفوض، فإنه قد يلجأ إلى إشعار المفوض إليه، بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة وتسمح بالتأكد من التوصل بالإشعار (رسالة قصيرة أو رسالة إلكترونية أو فاكس أو وثيقة مكتوبة) بوجود المخالفات

وفي حالة عدم امتثال المفوض إليه لفحوى الإشعار في الأجل المحددة أعلاه، يتم تحرير محضر بالواقعة، و يتم تبليغه إلى المفوض إليه، مع تحميله الغرامات المترتبة عن ذلك بشكل تلقائي.

#### 25.5.3. التقارير الشهرية

يقوم المفوض إليه بإعداد تقرير شهري يتضمن المستندات التالية:

- عدد الشاحنات التي تلج السوق،
- كميات البضائع وأنواعها،
- أثمان البضائع،
- تدخلات المصالح الخارجية،
- المخالفات المسجلة،
- عدد وطبيعة الشكاوى وكذا التدخلات التي خصصت لها،
- قائمة العاملين حسب الفئة مع الإشارة إلى أماكن عملهم وكل تغيير طرأ والتغيبات،
- وكل نشاط أنجز ومشكل حدث خلال هذا الشهر.
- يتعين على المفوض إليه أن يرسل التقرير الشهري إلى المفوض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد نهاية الشهر، تحت طائلة تطبيق الشروط التفرغية التي ينص عليها عقد التدبير المفوض.

بالمخالفات داخل أجل 15 يوما.

تتكون هياكل المراقبة من أعوان الجماعة المحلفين.

يتمتع المفوض إليه عن عرقلة المراقبة التي يمارسها المفوض أو نوابه، بأي وسيلة كانت.

يتعين على المفوض إليه أن يقدم مساعدته لهياكل المراقبة والضبط من أجل تمكينه من أداء مهامه في أحسن الظروف، عن طريق رصد الوسائل اللازمة (تهيئة وتجهيز المكتب وقاعة الاجتماعات، الأجهزة المعلوماتية والمكتبية وغير ذلك).

بحق إن تقوم هياكل المراقبة التابعة للمفوض إعداد محاضر ضد المفوض إليه في حالة نقص الخدمات موضوع العقد. وتعتمد هذه المصلحة على هذه المحاضر لتحديد العقوبات.

#### 25.4. طرق مراقبة الخدمات

تتم مراقبة الخدمات على مستويين اثنين هما:

- مراقبة متواصلة مبنية على المستندات من خلال فحص المستندات والتقارير التي يلتزم المفوض إليه بإعدادها. ويجب وضع هذه المستندات في متناول المفوض بكل وسائل الاتصال التي يقترحها هذا الأخير (بواسطة وثيقة مكتوبة أو الفاكس أو الإنترنت)،
- مراقبة ميدانية وتتبع بعين المكان.

#### 25.5.1. المراقبة المتواصلة المبنية على المستندات

من أجل السماح بتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه بمد الأعوان المعينين من طرف المفوض بالمعلومات اللازمة لتتبع الخدمات بشكل عملياتي، وذلك في شكل إلكتروني، إلا إذا تعلق الأمر بعناصر غير محفوظة بالحاسوب، فإنها تقدم في شكل مطبوع.

ولهذا الغرض، يقوم المفوض إليه بفتح وتحيين والإدلاء بالسجلات و جميع المعطيات والمعلومات

#### 25.5.2. المراقبة والتتبع بعين المكان

- يقوم أعوان المراقبة التابعين للمفوض بالمراقبة الميدانية للمرفق. وتتم تلقائيا أو نتيجة شكايات مقدمة من طرف المرتفقين.

وتتم زيارات المراقبة بواسطة مراقبين محلفين أو غير محلفين في أي وقت وحين (ليلا ونهارا) ودون إخبار مسبق. وليس من الضروري وجود ممثل المفوض اليه عند القيام بالمراقبة بواسطة المراقبين المحلفين.

وفي حالة وقوع نزاع بعين المكان بين ممثل المفوض و ممثل المفوض إليه فيما يخص عمليات المراقبة التي يجريها الأعوان غير المحلفين، فإنه يتم القيام بمراقبة حضورية بحضور المفوض إليه. ويتم إعداد محضر بشأن معاينة هذه المراقبات الحضورية يحمل توقيع المعايين.

وفي إطار المراقبة التي يقوم بها المفوض، فإنه قد يلجأ إلى إشعار المفوض إليه، بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة

#### 25.5.4 التقارير السنوية

علاوة على **المستندات** الدورية والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناوله على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريراً تقنياً وتقريراً مالياً وحساب الاستغلال.

يجب إرسال هذه **المستندات** إلى المفوض قبل نهاية شهر غشت من كل سنة تبعاً للسنة المالية المعتبرة (تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتستمر إلى غاية 31 دجنبر باستثناء السنة الأولى والسنة الأخيرة).

إذا لم يتم الإدلاء بهذه **المستندات** أو تقديمها في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأً تعاقدياً.

يمكن للمفوض أن يقوم بمراقبات مباغطة لدى المفوض اليه من أجل التحقق من المعلومات المقدمة ضمن هذه المستندات.

يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازاً خارجياً قصد تدقيق الحسابات على حساب المفوض اليه

ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

#### التقرير المالي

يجب أن تشمل هذه الوثيقة، على الأقل، العناصر التالية:

- النفقات السنوية المتعلقة باستغلال المرافق (يجب تفصيلها حسب المواضيع والشهور وحسب فترتي السنة الرئيسيتين: الصيف/باقي السنة)،
- تطور هذه النفقات بالمقارنة مع السنة المالية السابقة والنفقات المرتقبة بالنسبة للسنة المالية القادمة،
- حجم المداخيل وكشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه،
- كشوف محتملة للحسابات التي لم تتم تسويتها أو التي هي موضع جدال،
- كشف تثبيت المنقولات،
- بيان مفصل عن الإهلاك المحاسبي (المعدات والتجهيزات المستعملة في إطار التدبير المفوض،
- كشف المتأخرات وطبيعتها،
- بيان العقوبات المطبقة ضد المفوض اليه مع تحديد طبيعة المخالفة والمبلغ المطبق.
- البيان المالي السنوي المسلم إلى المفوض مصادقاً عليه من طرف المديرية الجهوية للضرائب

#### حساب الاستغلال

يجب على المفوض إليه الإدلاء بالحسابات التحليلية لاستغلال المرافق بالنسبة لكل سنة مالية. ويجب أن تتضمن هذه الحسابات العناصر التالية:

- في بيان الدائنية، المداخيل المرفق المتكونة من كشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه،
- في بيان المديونية، النفقات التكاليف المفصلة المتعلقة بتدبير المرافق.

#### يمثل رصيد الحساب الناتج الصافي أو العجز الصافي للمرافق المستغلة.

نفقات الاستغلال المبينة أعلاه لا يمكن أن تكون إلا تلك النفقات المتعلقة **بتجملات استغلال وتديرو مرافق التنظيف وجمع النفايات**

#### المتزلية والنفايات المماثلة لها، والتي تشكل موضوع هذا العقد.

يجب أن تصدر هذه العناصر عن محاسبة تحليلية يتعين على المفوض إليه أن ينشئها قبل بداية العقد.

يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازاً خارجياً قصد تدقيق الحسابات وإجراء تقييم على حساب المفوض.

ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

وتسمح بالتأكد من التوصل بالإشعار (رسالة قصيرة أو رسالة إلكترونية أو فاكس أو وثيقة مكتوبة) بوجود المخالفات وفي حالة عدم امتثال المفوض إليه لفحوى الإشعار في الأجل المحددة أعلاه، يتم تحرير محضر بالواقعة، ويتم تبليغه إلى المفوض إليه، مع تحميله الغرامات المترتبة عن ذلك بشكل تلقائي.

#### 25.5.3 التقارير الشهرية

يقوم المفوض إليه بإعداد تقرير شهري يتضمن المستندات التالية:

- عدد الشاحنات التي تلج السوق،
- كميات البضائع وأنواعها،
- أثمان البضائع،
- تدخلات المصالح الخارجية،
- المخالفات المسجلة،
- عدد وطبيعة الشكاوى وكذا التدخلات التي خصصت لها،
- قائمة العاملين حسب الفئة مع الإشارة إلى أماكن عملهم وكل تغيير طرأ والتغييرات،
- وكل نشاط أنجز ومشكل حدث خلال هذا الشهر.
- يتعين على المفوض إليه أن يرسل التقرير الشهري إلى المفوض داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد نهاية الشهر، تحت طائلة تطبيق الشروط التغيرية التي ينص عليها عقد التدبير المفوض.

#### 25.5.4 التقارير السنوية

علاوة على **التقارير** الدورية والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناوله على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريراً تقنياً وتقريراً مالياً وحساب الاستغلال.

يجب إرسال هذه **التقارير** إلى المفوض قبل نهاية شهر غشت من كل سنة تبعاً للسنة المالية المعتبرة (تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتستمر إلى غاية 31 دجنبر باستثناء السنة الأولى والسنة الأخيرة).

إذا لم يتم الإدلاء بهذه **التقارير** أو تقديمها في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأً تعاقدياً.

يمكن للمفوض أن يقوم بمراقبات مباغطة لدى المفوض اليه من أجل التحقق من المعلومات المقدمة ضمن هذه المستندات.

يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازاً خارجياً قصد تدقيق الحسابات على حساب المفوض اليه

ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

#### التقرير المالي

يجب أن تشمل هذه الوثيقة، على الأقل، العناصر التالية:

- النفقات السنوية المتعلقة باستغلال المرافق (يجب تفصيلها حسب المواضيع والشهور وحسب فترتي السنة الرئيسيتين: الصيف/باقي السنة)،

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تطور هذه النفقات بالمقارنة مع السنة المالية السابقة والنفقات المرتقبة بالنسبة للسنة المالية القادمة،</li> <li>- حجم المداخل وكشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه،</li> <li>- كشوف محتملة للحسابات التي لم تتم تسويتها أو التي هي موضع جدال،</li> <li>- كشف تثبيت المنقولات،</li> <li>- بيان مفصل عن الإستهلاك المحاسبي ( المعدات والتجهيزات المستعملة في إطار التدبير المفوض،</li> <li>- كشف المتأخرات وطبيعتها،</li> <li>- بيان العقوبات المطبقة ضد المفوض إليه مع تحديد طبيعة المخالفة والمبلغ المطبق.</li> <li>- البيان المالي السنوي المسلم الى المفوض مصادقا عليه من طرف المديرية الجهوية للضرائب</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>حساب الاستغلال</b></p> <p>يجب على المفوض إليه الإدلاء بالحسابات التحليلية لاستغلال المرافق بالنسبة لكل سنة مالية. ويجب أن تتضمن هذه الحسابات العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- في بيان الدائنية، المداخل المرفق المتكونة من كشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه ،</li> <li>- في بيان المديونية، النفقات التكاليف المفصلة المتعلقة بتدبير المرافق.</li> </ul> <p><b>نفقات الاستغلال المبينة أعلاه لا يمكن أن تكون إلا تلك النفقات المتعلقة <u>بتحملات واستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه ، والتي تشكل موضوع عقد التدبير المفوض لهذا المرفق .</u></b></p> <p>يجب أن تصدر هذه العناصر عن محاسبة تحليلية يتعين على المفوض إليه أن ينشئها قبل <b>بداية</b> العقد.</p> <p>يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازا خارجيا قصد تدقيق الحسابات وإجراء تقييم على حساب المفوض.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>تغيير الصياغة على النحوياتي:</b></p> <p style="text-align: center;"><b>النظام القانوني للأموال</b></p> <p>طبق للمادة 16 من القانون عدد 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه ، أو التي يتم إنشاؤها أو اقتناؤها أو إقامتها أو تحويلها من طرف المفوض (أو لحسابه) إلى ثلاثة أصناف، وهي:</p> <p style="text-align: center;"><b>26.1. أموال الرجوع</b></p> <p>تتكون أموال الرجوع من الأموال التابعة للملك العام، والأراضي والمباني والمنشآت والإنشاءات والأموال المنقولة والمعدات الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض والتي، بحكم أهميتها، تساهم جوهريا في سير المرفق المفوض. ويتم ذكر هذه الأموال في ملحق كناش التحملات .</p> <p>يضع المفوض هذه الأموال تحت تصرف المفوض اليه طيلة مدة عقد التفويض في ظل نظام قرض الاستعمال.</p>	<p style="text-align: right;"><b>26</b></p> <p style="text-align: center;"><b>النظام القانوني للأموال</b></p> <p>طبق للمادة 16 من القانون عدد 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه ، أو التي يتم إنشاؤها أو اقتناؤها أو إقامتها أو تحويلها من طرف المفوض (أو لحسابه) إلى ثلاثة أصناف، وهي:</p> <p style="text-align: center;"><b>26.1. أموال الرجوع</b></p> <p>تتكون أموال الرجوع من الأموال التابعة للملك العام، والأراضي والمباني والمنشآت والإنشاءات والأموال المنقولة والمعدات الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض والتي، بحكم أهميتها، تساهم جوهريا في سير المرفق المفوض. ويتم ذكر هذه الأموال في ملحق كناش التحملات .</p> <p>يضع المفوض هذه الأموال تحت تصرف المفوض اليه طيلة مدة عقد التفويض في ظل نظام قرض الاستعمال.</p>

يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ.

ويجب وضع بيان مفصل بواسطة محضر، بناء على المعاينة التوجيهية، حول حالة البنائيات والامكنة الموضوعة رهن إشارة المفوض اليه ستة اشهر قبل نهاية العقد.

ويبقى المفوض اليه مسؤولا عن تدهور حالة هذه الامكنة و البنائيات مع التزامه بإرجاعها الى الحالة التي كانت عليها وذلك ستة (6) اشهر على الاقل قبل انتهاء العقد.

وفي حالة عدم اصلاح العيوب المسطرة في المحضر المذكور اعلاه، يقوم المجلس الجماعي بإصلاحها على حساب المفوض اليه مع اقتطاع هذه المصاريف من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

يجب أن يتضمن جرد أموال الرجوع لزاما وخصوصا المعطيات التالية بالنسبة لكل صنف من الأموال: التسمية، الموقع الجغرافي.

يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض.

لا يمكن أن تخضع هذه الأموال للتفويت أو البيع أو الكراء أو الضمان كيفما كان من طرف المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض.

## 26.2 أموال الاسترداد

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة أو المكونة من طرف المفوض اليه على إثر استغلال المرافق المفوضة فقط لا غير، وباستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة 35.1 أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد يملكها المفوض إليه.

تتكون أموال الاسترداد خاصة من الآليات والألات المتخصصة والأدوات والمخزونات، والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتخصصة، والملفات وقواعد البيانات. وقد تتكون كذلك من العمارات المستعملة كورشات، أو المكتب أو أو المخزن أو المختبر أو المسكن الرسمي وغيرها من الأشياء التي شيدت على أراضي المفوض إليه، غير تلك المحددة كأموال الرجوع. وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.

يقوم المفوض إليه بإعداد جرد يصف أموال الاسترداد الموجودة، التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية، وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر من دخول العقد حيز التنفيذ.

يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي للمرافق المفوضة، مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:

- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيتها في إعادة شراء أموال الاسترداد.
- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أداءه عند الاسترداد. (أداء ثمن الاسترداد هو في حكم دين عمومي يتم أدائه وفق مساطر المحاسبة العمومية).

## 26.3 الأموال الخاصة

هي الأموال غير تلك المذكورة في المادتين 25.1 و26.2 أعلاه، والتي تعتبر ملكا للمفوض إليه، تكون أمواله الخاصة التابعة لتتكون الأموال الخاصة خصوصا من العمارات المستعملة كمكتب أو كمسكن، والتي لا تتوفر على الأحقية لتبقى مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة، بالنظر إلى وضعيتها أو تهيئتها. وقد تتكون كذلك من السيارات غير المتخصصة والمعدات ومنقولات المكتب والبرامج المعلوماتية غير المتخصصة. وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.

يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ.

ويجب وضع بيان مفصل بواسطة محضر، بناء على المعاينة التوجيهية، حول حالة البنائيات والامكنة الموضوعة رهن إشارة المفوض اليه ستة اشهر قبل نهاية العقد.

ويبقى المفوض اليه مسؤولا عن تدهور حالة هذه الامكنة و البنائيات مع التزامه بإرجاعها الى الحالة التي كانت عليها وذلك ستة (6) اشهر على الاقل قبل انتهاء العقد.

وفي حالة عدم اصلاح العيوب المسطرة في المحضر المذكور اعلاه، يقوم المجلس الجماعي بإصلاحها على حساب المفوض اليه مع اقتطاع هذه المصاريف من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

يجب أن يتضمن جرد أموال الرجوع لزاما وخصوصا المعطيات التالية بالنسبة لكل صنف من الأموال: التسمية، الموقع الجغرافي.

يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض.

لا يمكن أن تخضع هذه الأموال للتفويت أو البيع أو الكراء أو الضمان كيفما كان من طرف المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض.

## 26.2 أموال الاسترداد

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة أو المكونة من طرف المفوض اليه على إثر استغلال المرافق المفوضة فقط لا غير، وباستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة 26.1 أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد يملكها المفوض إليه.

تتكون أموال الاسترداد خاصة من الآليات والألات المتخصصة والأدوات والمخزونات، والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتخصصة، والملفات وقواعد البيانات. وقد تتكون كذلك من العمارات المستعملة كورشات، أو المكتب أو أو المخزن أو المختبر أو المسكن الرسمي وغيرها من الأشياء التي شيدت على أراضي المفوض إليه، غير تلك المحددة كأموال الرجوع. وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.

يقوم المفوض إليه بإعداد جرد يصف أموال الاسترداد الموجودة، التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية، وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر من دخول العقد حيز التنفيذ.

يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي للمرافق المفوضة، مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:

- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيتها في إعادة شراء أموال الاسترداد.
- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أداءه عند الاسترداد. (أداء ثمن الاسترداد هو في حكم دين عمومي يتم أدائه وفق مساطر المحاسبة العمومية).

## 26.3 الأموال الخاصة

هي الأموال غير تلك المذكورة في المادتين 26.1 و26.2 أعلاه، والتي تعتبر ملكا للمفوض إليه، تكون أمواله الخاصة التابعة لتتكون الأموال الخاصة خصوصا من العمارات المستعملة كمكتب أو كمسكن، والتي لا تتوفر على الأحقية لتبقى مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة، بالنظر إلى وضعيتها أو تهيئتها. وقد تتكون كذلك من السيارات والمعدات ومنقولات المكتب والبرامج المعلوماتية غير المتخصصة لاستغلال المرفق

ومنقولات المكتب والبرامج المعلوماتية غير المتخصصة لاستغلال المرفق

بدون تغيير	بدون تغيير	27																																	
بدون تغيير	بدون تغيير	28																																	
<p><b>وسائل الربط الهاتفي والاتصال</b></p> <p><b>يقوم المفوض إليه بربط المرفق بالشبكة الهاتفية ووسائل الاتصال ويجب إخبار المفوض بأرقام الهاتف ونشرها لدى العموم.</b></p> <p>ويجب على المفوض اليه توفير مداومة هاتفية ليل نهار 24 ساعة على 24 وطيلة مدة العقد، وتعرفة اقتصادية. يجب على المفوض إليه التوفر على سجل خاص بالشكايات، موضوع رهن إشارة المفوض للاطلاع عليه مع تضمينه مآل الشكايات.</p> <p>يتعين تمكين أماكن الاستغلال التابعة إلى المفوض إليه من التوفر على خط هاتفي مباشر، مزود بفاكس، ومحفوظ بشكل دائم لتشغيل هذا الأخير.</p>	<p><b>وسائل الربط الهاتفي والاتصال</b></p> <p><b>يتم ربط المفوض إليه بالشبكة الهاتفية وينبغي تمكينه من التوفر على شبكة اتصال أو ما يشبهها. ويجب إخبار المفوض بأرقام الهاتف ونشرها لدى العموم.</b></p> <p>ويجب على المفوض اليه توفير مداومة هاتفية ليل نهار 24 ساعة على 24 وطيلة مدة العقد، وتعرفة اقتصادية. يجب على المفوض إليه التوفر على سجل خاص بالشكايات، موضوع رهن إشارة المفوض للاطلاع عليه مع تضمينه مآل الشكايات.</p> <p>يتعين تمكين أماكن الاستغلال التابعة إلى المفوض إليه من التوفر على خط هاتفي مباشر، مزود بفاكس، ومحفوظ بشكل دائم لتشغيل هذا الأخير.</p>	29																																	
<p><b>المواد الاستهلاكية – الماء والكهرباء</b></p> <p>يتحمل المفوض إليه تسديد جميع مصاريف المواد الاستهلاكية والصيانة من ماء و كهرباء و تطهير سائل- صلب و هاتف-فاكس و أنترنيت المتعلقة <b>بتدبير المرفق</b>.</p>	<p><b>المواد الاستهلاكية – الماء والكهرباء</b></p> <p>يتحمل المفوض إليه جميع مصاريف المواد الاستهلاكية والصيانة من ماء و كهرباء و تطهير سائل- صلب و هاتف-فاكس و أنترنيت و صيانة.</p>	30																																	
<p><b>العمال الذين يضعهم المفوض تحت تصرف المفوض إليه</b></p> <p>في إطار هذا العقد وطيلة مدة عقد التدبير المفوض، يضع المفوض مستخدمين الجماعة التابعين له رهن إشارة المفوض إليه في حالة رغبته في الاستفادة من خدماتهم قصد تعيينهم في المرافق التابعة للسوق ، التي تشكل موضوع هذا العقد، وفق الأحكام المذكورة لاحقا.</p> <p>كما يمكن للمفوض اليه الاعتماد في تدبير المرفق على وسائله البشرية التابعة له</p> <p><b>لائحة الأعاون والموظفين الجماعيين الممارسين مهامهم في سوق الجملة والذين يمكن وضعهم رهن إشارة المفوض إليه. ملحقة بكتناش التحملات</b></p>	<p><b>العمال الذين يضعهم المفوض تحت تصرف المفوض إليه</b></p> <p>في إطار هذا العقد وطيلة مدة عقد التدبير المفوض، يضع المفوض مستخدمين الجماعة التابعين له رهن إشارة المفوض إليه في حالة رغبته في الاستفادة من خدماتهم قصد تعيينهم في المرافق التابعة للسوق ، التي تشكل موضوع هذا العقد، وفق الأحكام المذكورة لاحقا.</p> <p>كما يمكن للمفوض اليه <b>لاستغناء عن موظفي الجماعة</b> والاعتماد على وسائله البشرية التابعة له .</p> <p><b>جدول رقم 1: العاملون الجماعيون المعينون في سوق الجملة والموضوعون تحت إشارة المفوض اليه:</b></p> <table border="1" data-bbox="996 1037 2083 1356"> <thead> <tr> <th rowspan="2">الدخل السنوي</th> <th colspan="3">عدد الأشخاص المعينين في المرفق:</th> <th rowspan="2">الوظيفة</th> <th rowspan="2"></th> </tr> <tr> <th>الحراسة</th> <th>التنظيف</th> <th>الإدارة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>الموظفين</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>العمال</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>الحارس</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>المجموع</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الدخل السنوي	عدد الأشخاص المعينين في المرفق:			الوظيفة		الحراسة	التنظيف	الإدارة					الموظفين						العمال						الحارس						المجموع		31
الدخل السنوي	عدد الأشخاص المعينين في المرفق:			الوظيفة																															
	الحراسة	التنظيف	الإدارة																																
				الموظفين																															
				العمال																															
				الحارس																															
				المجموع																															

يبلغ عدد أعوان الجماعة المعينين في سوق الجملة والذين يجب وضعهم رهن إشارة المفوض إليه ..... عونا ينتمون إلى جميع الفئات. ويؤدي المفوض اليه ومجموع أجور أعوان الجماعة المعينين في مرافق السوق والممكن وضعهم رهن إشارته.

واعتباراً من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، يستمر أعوان الجماعة الموضوعون وضعهم رهن إشارة المفوض إليه في قبض أجورهم من ميزانية المفوض مع الاستفادة من علاوة تضاف على الأجرة الشهرية والعلاوات الشهرية ومن العلاوة المنحة السنوية و المنح العلاوات المنتظمة المذكورة أسفله، والتي يتم دفعها من طرف المفوض إليه.

يعد المفوض إليه ، نظاماً داخلياً بتنسيق مع المفوض وممثل العاملين ، طبقاً لمقتضيات المادة 139 من مدونة الشغل. ولا يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف المفوض.

في حالة إثارة نزاعات أو خصومات أو أي مسألة مرتبطة بالعاملين، يتم تعيين لجنة ثلاثية للبحث فيها. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن المفوض وعن المفوض إليه وممثلي العاملين.

وتحدد علاوة الأجرة بالنسبة لكل فئة من عاملي الجماعة الموضوعين رهن إشارة المفوض ضمن العرض التقني .

تعتبر العلاوات خالية من الرسوم والضرائب ومن أي اقتطاع إجباري ، والتي يعمل المفوض اليه بأدائها إلى المصالح الإدارية المعنية ، طبقاً للتشريعات المعمول بها.

يحتفظ العمال الموضوعون رهن إشارة المفوض إليه بالامتيازات المحددة في النظام الأساسي الأصلي، وخاصة والإجازة والأمور المختلفة والأقدمية وتطور المهنة.

وأثناء فترة وضع العاملين رهن إشارة المفوض إليه ، يحصل العاملون على مكافأتهم مباشرة من المفوض بأداء للجماعة مجموع الاجور الشهرية للمؤداة للأشخاص الموضوعين فعلياً رهن إشارة المفوض .

وفي نهاية كل شهر يتم وضع لائحة تتضمن مجموع أجور هؤلاء العمال ويوقع عليها الطرفان (مصلحة الحسابات التابعة للمفوض والمصلحة المعنية التابعة للمفوض إليه). ويتم اداء المبلغ الإجمالي لحجم الأجرة من طرف المفوض اليه الى المفوض عند نهاية كل ثلاثة اشهر .

يلتزم المفوض إليه بتحسين ظروف عمل العمال، الموضوعين رهن إشارته، وكذا العلاوات أو التعويضات الإضافية، والتجهيزات والسلامة الصحية والتكوين إلخ.

وعلى العمال الالتزام بالقانون الداخلي للشركة المفوض إليها تدبير سوق الجملة.

وفي حالة ارتكاب أحد عمال الجماعة الموضوع رهن إشارة المفوض إليه خطأ جسيماً، فإنه يتعين على هذا الأخير إشعار المفوض كتابة، وبعد الموافقة، يتم إرجاع مرتكب هذا الخطأ الجسيم إلى المصالح الإدارية للجماعة ويمكن للمفوض تعويضه بعون جماعي آخر في نفس المنصب.

**يمكن للمفوض إليه أن يسترجع أي عون يطلب من هذا الأخير بشكل نهائي، ما عدا في حالة تعديل النص القانوني.**

اعتباراً من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، يستمر أعوان الجماعة الموضوعون رهن إشارة المفوض إليه في قبض أجورهم من ميزانية المفوض مع الاستفادة من منح –علاوة- شهرية وخلال المناسبات الدينية ، والتي يتم دفعها من طرف المفوض إليه **تقترح في العروض المالية أو التقنية للمتنافسين** .

يعد المفوض إليه ، نظاماً داخلياً بتنسيق مع المفوض وممثل العاملين ، طبقاً لمقتضيات المادة 139 من مدونة الشغل. ولا يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف المفوض.

في حالة إثارة نزاعات أو خصومات أو أي مسألة مرتبطة بالعاملين، يتم تعيين لجنة ثلاثية للبحث فيها. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن المفوض وعن المفوض إليه وممثلي العاملين.

ويؤدي المفوض اليه الى الجماعة مجموع مبالغ أجور أعوان وموظفي الجماعة المعينين في مرافق السوق والممكن في حالة وضعهم رهن إشارته.

تعتبر العلاوات خالية من الرسوم والضرائب ومن أي اقتطاع إجباري ، والتي يعمل المفوض اليه بأدائها إلى المصالح الإدارية المعنية ، طبقاً للتشريعات المعمول بها.

يحتفظ العمال الموضوعون رهن إشارة المفوض إليه بالامتيازات المحددة في النظام الأساسي الأصلي، وخاصة فيما يتعلق بالأجرة والامتيازات والإجازة والأمور المختلفة والأقدمية وتطور المهنة.

وأثناء فترة وضع العاملين رهن إشارة المفوض إليه ، يحصل العاملون على مكافأتهم مباشرة من المفوض اليه كما يقوم المفوض بأداء للجماعة مجموع الاجور الشهرية للمؤداة للأشخاص الموضوعين فعلياً رهن إشارة المفوض إليه لمزاولة الخدمة بعد كل ثلاثة اشهر .

وفي نهاية كل شهر يتم وضع لائحة تتضمن مجموع أجور هؤلاء العمال ويوقع عليها الطرفان **(المصلحة المختصة** التابعة للمفوض والمصلحة المعنية التابعة للمفوض إليه). ويتم اداء المبلغ الإجمالي لحجم الأجرة من طرف المفوض اليه الى المفوض عند نهاية كل ثلاثة اشهر .

يلتزم المفوض إليه بتحسين ظروف عمل العمال، الموضوعين رهن إشارته، وكذا العلاوات أو التعويضات الإضافية، والتجهيزات والسلامة الصحية والتكوين إلخ.

وعلى العمال الالتزام بالقانون الداخلي للشركة المفوض إليها تدبير سوق الجملة.

وفي حالة ارتكاب أحد عمال الجماعة الموضوع رهن إشارة المفوض إليه خطأ جسيماً، فإنه يتعين على هذا الأخير إشعار المفوض كتابة، وبعد الموافقة، يتم إرجاع مرتكب هذا الخطأ الجسيم إلى المصالح الإدارية للجماعة ويمكن للمفوض تعويضه بعون جماعي آخر في نفس المنصب.

### الوسائل البشرية اللازم توفيرها من طرف المفوض إليه

يلتزم المفوض إليه بـ:

يلتزم المفوض إليه ، طبقا لعرضه وفور دخول العقد حيز التنفيذ، بأن يمنح لعامليه المناصب المحددة عرضه التقني

### جدول رقم 2 : الأطر والموظفون الإداريون:

المهام	العدد	طرق التدخل
الإدارة العامة		
عمليات الاستغلال		
اللوجستيك		
التدبير المالي والمحاسباتي		
الموارد البشرية		
الجودة والسلامة		
مراقبة التدبير والإفتحاص الداخلي		
مصلحة التنظيف		
مصلحة الدراسات		
المعلومات		
آخرون		

وعلاوة على ذلك، يحدد الجدول الآتي المعطيات التالية بالنسبة للأطر.

### جدول رقم 3 : الأطر

الوظيفة	عدد الأشخاص	التكوين والشهادات	التجارب المهنية	كيفية التدخل (دائمة، منتظمة)	الأجرة الشهرية الإجمالية (بالدرهم)	الملاحظات

لا يمكن لهذه اللوائح المقدمة خلال عرض المفوض إليه ان تكون باي حال من الاحوال حجة لتبرير اي تقصير في حسن أداء المرفق.

ويبقى المفوض اليه المسؤول الوحيد عن توفير الاطر الكفئة

### الوسائل البشرية اللازم توفيرها من طرف المفوض إليه

يلتزم المفوض إليه، طبقا لعرضه وفور دخول العقد حيز التنفيذ، بأن يمنح لعامليه المناصب المحددة عرضه التقني

### جدول رقم 4 : لائحة المناصب الضرورية- ليست على سبيل الحصر :-

المهام	العدد
الإدارة العامة	
عمليات الاستغلال	
اللوجستيك	
التدبير المالي والمحاسباتي	
الموارد البشرية	
الجودة والسلامة	
مراقبة التدبير والإفتحاص الداخلي	
مصلحة التنظيف	
مصلحة الدراسات	
المعلومات	
آخرون	

يمكن للمتنافسين اقتراح إضافات لهذه اللائحة في العرض التقني

وعلاوة على ذلك، يحدد الجدول الآتي المعطيات التالية بالنسبة للأطر.

### جدول رقم 2 : لائحة المناصب الضرورية- ليست على سبيل الحصر :-

يمكن للمتنافسين اقتراح إضافات في هذه اللائحة في العرض التقني كما تم حذف الخانة المتعلقة

بالتدخل من الجدول رقم 2 ورقم 3

### جدول رقم 5 : الأطر

الوظيفة	عدد الأشخاص	التكوين والشهادات	التجارب المهنية	الأجرة الشهرية الإجمالية (بالدرهم)	الملاحظات

لا يمكن لهذه اللوائح المقدمة خلال عرض المفوض إليه ان تكون باي حال من الاحوال حجة لتبرير اي تقصير في حسن أداء المرفق.

ويبقى المفوض اليه المسؤول الوحيد عن توفير الاطر الكفوة

33	بدون تغيير	بدون تغيير
34	بدون تغيير	بدون تغيير
35	<p><b>واجب الاستغلال السنوي</b></p> <p>يحصل المفوض-الجماعة- على واجب الاستغلال السنوي من طرف المفوض اليه <u>على مجموع المرافق الموضوعه رهن اشارته المحددة في هذا العقد</u>، على واجب استغلال سنوي لا يقل عن مبلغ 20 مليون درهم مع زيادة سنوية بنسبة ..... محددة في العرض التقني والمالي</p>	<p><b>واجب الاستغلال السنوي</b></p> <p>يحصل المفوض-الجماعة- على واجب الاستغلال السنوي من طرف المفوض اليه <u>على مجموع المرافق الموضوعه رهن اشارته المحددة في هذا العقد</u>، على واجب استغلال سنوي لا يقل عن مبلغ 20 مليون درهم مع زيادة سنوية بنسبة ..... محددة في العرض التقني والمالي</p>
36	بدون تغيير	بدون تغيير
37	<p><b>الضرائب والرسوم</b></p> <p>يتحمل المفوض اليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة من طرف الدولة أو الجهة أو العمالة أو الجماعة، بما فيها الضرائب المتعلقة بإنشاءات المرفق.</p>	<p><b>الضرائب والرسوم</b></p> <p>يتحمل المفوض اليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة من طرف الدولة أو الجهة أو العمالة أو الجماعة، بما فيها الضرائب المتعلقة بإنشاءات المرفق.</p>
38	<p><b>الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن</b></p> <p><b>38.1. الضمان المؤقت</b> مبلغ الضمان المؤقت أربعة ملايين (4.000.000) درهم يتم ايداعه من طرف المفوض اليه وترجع له عند ايداع الضمان النهائي</p> <p><b>38.2. الضمان النهائي</b> يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ <b>التأشير</b> على عقد التدبير المفوض. يحدد مبلغ الضمان النهائي في خمسة مليون درهم تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنفقات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه قصد ضمان مبدأ استمرارية المرفق . كلما تم اقتطاع مبلغ من <b>الضمانة</b>، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما. في حالة عدم تجديد ايداع الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسح العقد دون تعويض، مع إمكانية إعمال كل الإجراءات القسرية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. يبقى الضمان النهائي أو إلزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضهم خصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير المفوض ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ على سبيل ذلك العقد.</p>	<p><b>الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن</b></p> <p><b>38.1. الضمان المؤقت</b> يصل مبلغ الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه إلى أربعة ملايين (4.000.000) درهم يتم تسليمها مع عرض المفوض إليه وترجع له عند تسليم الكفالة النهائية الضمان النهائي .</p> <p><b>38.2. الضمان النهائي</b> يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ <b>المصادقة</b> على عقد التدبير المفوض. يحدد مبلغ الضمان النهائي في خمسة مليون درهم تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنفقات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه قصد ضمان مبدأ استمرارية المرفق . كلما تم اقتطاع مبلغ من <b>الكفالة</b>، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما. في حالة عدم تجديد ايداع الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسح العقد دون تعويض، مع إمكانية إعمال كل الإجراءات القسرية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. يبقى الضمان النهائي أو إلزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضهم خصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير المفوض ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ على سبيل ذلك العقد.</p>

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المفوض إليه أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجبا شرط وفاء المفوض بجمع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير المفوض. وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض ، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجمع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض . وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجبا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض .

**تسعيرة الرسوم المستخلصة لفائدة المفوض إليه من مستعملي مر افق سوق الجملة**  
يرخص للمفوض اليه باستخلاص من مستعملي ومرافق السوق منتج الخدمات مع احترام الشروط التعاقدية للتسعيرات التالية:

ملاحظة	التسعيرة	مستعملي ومستغلي مر افق السوق
هذه المبالغ تستخلص من التجار عن طريق الوكلاء	7% من قيمة السلع المباعة	التجار
يحتفظ الوكلاء بهذه النسبة ويؤدى الباقي للمفوض اليه	1.75% من قيمة السلع المباعة	الوكلاء
يتعين على المتنافسين الراغبين في تدبير المرفق تقديم مقترحات لأسعار الخدمات التالية ضمن العرض التقنية والمالية والتي يرخص لهم باستخلاصها مباشرة من المستفيدين من هذه الخدمات	عرض التقني	خدمات التغليف
	عرض التقني	التبريد والتخزين
	عرض التقني	استغلال فضاءات السوق
	عرض التقني	استغلال فضاءات السوق بائعي المأكولات
	عرض التقني	خدمات المراكن
	عرض التقني	خدمات أخرى

كما يتعين على المفوض اليه العمل على وضع برنامج معلوماتي يوثق لجميع هذه العمليات المالية بشكل محكم وفق آخر التطورات التقنية في هذا المجال.

**تسعيرة الرسوم المستخلصة لفائدة المفوض إليه من مستعملي مر افق سوق الجملة**  
يرخص للمفوض اليه باستخلاص من مستعملي ومرافق السوق منتج الخدمات مع احترام الشروط التعاقدية للتسعيرات التالية:

ملاحظة	التسعيرة	مستعملي ومستغلي مرافق السوق
	7% من قيمة السلع المباعة	التجار
	1.75% من قيمة السلع المباعة	الوكلاء يؤدى للوكلاء
	عرض التقني	وسائل التغليف
	عرض التقني	التبريد والتخزين
		احتلال فضاءات السوق
		احتلال فضاءات السوق بائعي المأكولات
		المراكن
		خدمات أخرى

كما يتعين على المفوض اليه العمل على وضع برنامج معلوماتي يوثق لجميع هذه العمليات المالية بشكل محكم وفق آخر التطورات التقنية في هذا المجال

### النظام المحاسبي

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

### النظام المحاسبي للأموال

**40** طبقا للمادة 15 المتعلقة بالنظام المحاسبي للأموال من الظهير رقم 1-06-15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138-92-1 الصادر بتاريخ 30 جمادى الثانية 1413 (25 دجنبر 1992).  
**علاوة على ذلك** يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية (الممتلكات) الموضوعة في التفويض من طرف المفوض و/أو المفوض إليه، والتي تتضمن خصوصا أموال الرجوع وأموال الاسترداد.  
يجب أن تقيده هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت **ليها** عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه.  
يكشف المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة الاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللمتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

### النظام المحاسبي

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

### النظام المحاسبي للأموال

يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية (الممتلكات) الموضوعة في التفويض من طرف المفوض و/أو المفوض إليه، والتي تتضمن خصوصا أموال الرجوع وأموال الاسترداد.  
يجب أن تقيده هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت **ليها** عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه.  
يكشف المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة الاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة.

### أسباب انتهاء صلاحية العقد

41 تنتهي صلاحية عقد التفويض إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في المادة 6 أعلاه، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:

- **فسخ أحادي الجانب من طرف المفوض دون صدور خطأ عن المفوض إليه (استرداد العقد).**
- **تغيير العقد بسبب فقدان العقد لتوازنه الاقتصادي والمالي،**

- **القوة القاهرة، كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) بميثاق قانون الالتزامات والعقود**
- **إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض.**

### أسباب انتهاء صلاحية العقد

تنتهي صلاحية عقد التفويض إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في المادة 6 أعلاه، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:

- **استرداد التدبير المفوض من قبل المفوض بعد انصرام مدة محددة في العقد؛**
- **إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامه؛**
- **فسخ العقد من قبل المفوض إليه في حالة ارتكاب المفوض لخطر بالغ الجسامه؛**
- **فسخ العقد في حالة قوة القاهرة.**

### استمرارية المرفق في حالة انتهاء صلاحية العقد

42 يحق للمفوض، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير، أن يتخذ في أي وقت من عقد التدبير كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرافق المفوضة وخاصة لتسهيل مرور عقد التفويض إلى النظام الجديد للاستغلال، **ولا يترتب عن ذلك أي حق في التعويض بالنسبة للمفوض له.**

### استمرارية المرفق في حالة انتهاء صلاحية العقد

يحق للمفوض، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير، أن يتخذ في أي وقت من عقد التدبير، كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرافق المفوضة وخاصة لتسهيل مرور عقد التفويض إلى النظام الجديد للاستغلال.

### مآل أموال التفويض في حالة انتهاء صلاحية العقد

#### 43.1. مآل أموال الرجوع

43 عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، يتبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع. وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجاناً ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال.  
وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين.

### مآل أموال التفويض في حالة انتهاء صلاحية العقد

#### 43.1. مآل أموال الرجوع

عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، **طبقا للمادة 41 أعلاه** يتبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع. وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجاناً ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال.  
وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين.

<p><b>43.2 مآل أموال الاسترداد</b></p> <p>عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، يمكن للمفوض أن يسترد أموال الاسترداد اللازمة للاستغلال العادي للمرافق العمومية، بشكل كامل أو بشكل جزئي، مقابل أداء تعويض للمفوض إليه. ولا يمكن أبدا إجبار المفوض على استرداد هذه الأموال.</p>	<p><b>43.2 مآل أموال الاسترداد</b></p> <p>عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، يمكن للمفوض أن يسترد أموال الاسترداد <u>والإمدادات</u> اللازمة للاستغلال العادي للمرافق العمومية، بشكل كامل أو بشكل جزئي، مقابل أداء تعويض للمفوض إليه. ولا يمكن أبدا إجبار المفوض على استرداد هذه الأموال. <u>وفي حالة الاسترداد، فإن ذلك يتم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 34.2 أعلاه.</u></p>
<p>بدون تغيير</p>	<p>بدون تغيير</p>
<p><b>45.1 أسباب ومسطرة إسقاط الحق:</b></p> <p>يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية، علما أن التعداد الآتي ذكره يبقى غير منته:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التأخر في إنجاز لبرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد لمدة سنة ،</li> <li>- عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،،</li> <li>- عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة،</li> <li>- عدم احترام التزاماته المتعلقة بالمعدات والعاملين اللازم توفيرهم،</li> <li>- التخلي أو توقيف للمرافق المفوضة،</li> <li>- العرقلة الإرادية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،</li> <li>- عدم الإدلاء بالمعطيات والتقارير المطلوبة</li> <li>- رفض الامتثال لتعليمات و أوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،</li> <li>- إذا رأت لجنة مكونة من السيد رئيس الجماعة و السيد الوالي أن الشركة مخلة بشكل واضح بتدبير سوق الجملة أو أي خلل آخر يمس بسلامة و صحة المواطن، يعتبر إقرارها بذلك سببا من أسباب فسخ العقد.</li> </ul> <p><b>في حالة النزاع، مع عدم التوصل إلى اتفاق، في غضون شهر واحد من تبليغ الخلاف القائم . وفي هذه الحالة يصدر المفوض أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل معقول . وينتدئ جريان هذا الأجل اعتبارا من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة، إلا في ظروف استثنائية.</b></p> <p>يمكن خفض الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام كاملة إذا ثبت أن حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم يمكن أن تؤدي على الفور سلامة الأشخاص أو الأموال المرصدة للمرافق العمومية، أو إذا تبين أنها قد تؤدي إلى إيقاف استغلال هذه المرافق.</p> <p>إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطأه بشأنها، فإنه سيتم إسقاط حقه مع تحميله أخطاءه والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.</p> <p>يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المرافق المفوضة مع ضرورة تحمله النتائج المالية المتعلقة بالإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية المرافق. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاصة لاستغلال المرافق.</p> <p>وفي هذه الحالة، يمكن للمفوض أن محل المفوض إليه استرداد الأموال الخاصة بهذا الأخير بثمن يتم تحديده بشكل ودي أو بناء على تصريح الخبير المختص.</p>	<p><b>45 أسباب ومسطرة إسقاط الحق:</b></p> <p>يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية، علما أن التعداد الآتي ذكره يبقى غير منته:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التأخر في إنجاز لبرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد لمدة سنة ،</li> <li>- عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،،</li> <li>- عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة،</li> <li>- عدم احترام التزاماته المتعلقة بالمعدات والعاملين اللازم توفيرهم،</li> <li>- التخلي أو التوقيف للمرافق المفوضة،</li> <li>- العرقلة الإرادية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،</li> <li>- عدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة</li> <li>- رفض الامتثال لتعليمات و أوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،</li> <li>- إذا رأت لجنة مكونة من السيد رئيس المجلس الجماعي و السيد الوالي أن الشركة مخلة بشكل واضح بتدبير سوق الجملة أو أي خلل آخر يمس بسلامة و صحة المواطن، يعتبر إقرارها بذلك سببا من أسباب فسخ العقد.</li> </ul> <p><b>في حالة النزاع، مع عدم التوصل إلى اتفاق، في غضون شهر واحد من تبليغ الخلاف القائم . وفي هذه الحالة يصدر المفوض أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل معقول ومكيف وبشكل يتناسب مع طبيعة القائم . وينتدئ جريان هذا الأجل اعتبارا من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة، إلا في ظروف استثنائية.</b></p> <p>يمكن خفض الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام كاملة إذا ثبت أن حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم يمكن أن تؤدي على الفور سلامة الأشخاص أو الأموال المرصدة للمرافق العمومية، أو إذا تبين أنها قد تؤدي إلى إيقاف استغلال هذه المرافق.</p> <p>إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطأه بشأنها، فإنه سيتم إسقاط حقه مع تحميله أخطاءه والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.</p> <p>يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المرافق المفوضة مع ضرورة تحمله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية المرافق. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاصة لدعم استغلال المرافق.</p> <p>وفي هذه الحالة، يمكن للمفوض أن محل المفوض إليه استرداد الأموال الخاصة بهذا الأخير بثمن يتم تحديده بشكل ودي أو بناء على تصريح الخبير المختص.</p>

#### 45.2. حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فورا في حالة انحلال العقد قبل الأوان، وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه.

يتحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61-1 أعلاه ومع التبعات المنصوص عليها في المادة 61-3 أدناه.

#### 3- 45 تبعات إسقاط الحق

يجب على المفوض إليه المسقط حقه، يوم إسقاط حقه لأي سبب كان، بأن يضع تحت تصرف المفوض، وبطلب منه، جميع الوسائل المرصدة لتدبير واستغلال المرافق المفوضة، ولاسيما عن طريق الشساعة المؤقتة، وخاصة منها الأطر وعاملو التنفيذ وجميع الأموال اللازمة للمرافق المفوضة، وذلك طيلة الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال وخلال ستة أشهر على الأقل اعتبارا من تاريخ إسقاط حقه.

يتحمل المفوض إليه المسقط حقه مصاريف كل النتائج المالية الخاصة بالعمليات الموجهة لضمان استمرارية المرافق المفوضة أثناء الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 57 أعلاه.

#### وضع اليد المؤقت على عدم الوفاء بالالتزامات، والإبانة التلقائية

في حالة التقصير المتكرر باستمرار، وفي حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم الصادر عن المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد التفويض، وخاصة إذا تبين أن السلامة أو السلامة الصحية معرضة للخطر، أو أن المرافق المفوضة لا تستوفي إلا بصورة جزئية، فإن المفوض يصدر أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل محدد يبتدئ في الجريان اعتبارا من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يزيد عن عشرة (10) أيام كاملة، إلا في ظروف استثنائية.

إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطئه بشأنها، فإنه يحق للمفوض اتخاذ أحد الإجراءات التالية مع تحميل المفوض إليه المصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك:

- وضع عقد التفويض تحت الحراسة عن طريق تدبير الجماعة المباشر والمؤقت بشكل كلي أو جزئي، وذلك مع تحميل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.
- إحلال شركة أخرى محل المفوض إليه المقصر قصد تدارك التقصير أو الخطأ الذي استوجب توجيه الإنذار **بالوفاء**، وذلك إلى حين إعادة الوضع الطبيعي.

يتم إيقاف عقد التفويض كليا أو جزئيا خلال مدة الوضع تحت الحراسة عن طريق إقامة شساعة مؤقتة أو إلى غاية إعادة الوضع الطبيعي.

يجوز للمفوض أن يخصم تلقائيا المصاريف المستلزمة، في إطار تطبيق هذا الفصل، من مبلغ الكفالة، كما تنص على ذلك المادة 53 أعلاه.

#### 45.2. حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فورا في حالة انحلال العقد قبل الأوان، وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه.

**يتحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه.**

#### 3- 45 تبعات إسقاط الحق

يجب على المفوض إليه المسقط حقه، يوم إسقاط حقه لأي سبب كان، بأن يضع تحت تصرف المفوض، وبطلب منه، جميع الوسائل المرصدة لتدبير واستغلال المرافق المفوضة، وخاصة منها الأطر **والعمال وجميع الأموال اللازمة للمرافق المفوضة، وذلك طيلة الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال وخلال ستة أشهر على الأقل اعتبارا من تاريخ إسقاط حقه.**

يتحمل المفوض إليه المسقط حقه مصاريف كل النتائج المالية الخاصة بالعمليات الموجهة لضمان استمرارية المرافق المفوضة أثناء الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر

#### وضع اليد المؤقت على عدم الوفاء بالالتزامات، والإبانة التلقائية

في حالة التقصير المتكرر باستمرار، وفي حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم الصادر عن المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد التفويض، وخاصة إذا تبين أن السلامة أو السلامة الصحية معرضة للخطر، أو أن المرافق المفوضة لا تستوفي إلا بصورة جزئية، فإن المفوض يصدر أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل محدد يبتدئ في الجريان اعتبارا من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يزيد عن عشرة (10) أيام كاملة، إلا في ظروف استثنائية.

إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطئه بشأنها، فإنه يحق للمفوض اتخاذ أحد الإجراءات التالية مع تحميل المفوض إليه المصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك:

- وضع عقد التفويض تحت الحراسة عن طريق تدبير الجماعة المباشر والمؤقت بشكل كلي أو جزئي، وذلك مع تحميل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.
- إحلال شركة أخرى محل المفوض إليه المقصر قصد تدارك التقصير أو الخطأ الذي استوجب توجيه الإنذار، وذلك إلى حين إعادة الوضع الطبيعي.

يجوز للمفوض أن يخصم تلقائيا المصاريف المستلزمة، في إطار تطبيق هذا الفصل، من مبلغ الضمانة،

### الجزاء التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله تقديرات لها. في حالة عدم إنجاز الخدمة لأسباب مرتبطة حصريا بالمفوض إليه، جعلت الخدمة مستحيلة أو خطيرة بشكل غير عادي، فإن المفوض إليه يتحمل الجزاءات التي تعادل المبالغ المبينة في الجدول أسفله. لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة مدتها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ. إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

#### جدول رقم 6 : الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة المكتشفة
التأخر في إنجاز البرنامج الاستثماري	50.000 عن كل شهر
التأخر عن أداء أقساط واجب الاستغلال السنوي	50.000 عن كل شهر
تجاوز الحد الأقصى للمستحقات المفروضة على المرتفقين	50.000 عن كل مخالفة
نظافة المرفق	5.000 عن كل معاينة
عدم الإدلاء بالمعلومات المالية (الكشوف التركيبية)	5000 درهم عن كل مخالفة
عدم استجابة المفوض إليه لدعوات عقد الاجتماعات أو للخروج للمراقبة	1000 درهم عن كل دعوة للاجتماع
رفض التوقيع على التقارير المحررة من طرف المفوض	1000 درهم عن كل مخالفة

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات ، حسب المخالفات المسجلة. لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين. يتم ضبط المخالفات من طرف لجنة التتبع بناء على محاضر الاعوان المحلفين للجماعة.

47

### الجزاء التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله تقديرات لها. في حالة عدم إنجاز الخدمة لأسباب مرتبطة حصريا بالمفوض إليه، جعلت الخدمة مستحيلة أو خطيرة بشكل غير عادي، فإن المفوض إليه يتحمل الجزاءات التي تعادل المبالغ المبينة في الجدول أسفله. لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة مدتها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ. إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

#### جدول رقم 7 : الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة المكتشفة
التأخر في إنجاز البرنامج الاستثماري	50.000 عن كل شهر
التأخر عن أداء أقساط واجب الاستغلال السنوي	50.000 عن كل شهر
تجاوز الحد الأقصى للمستحقات المفروضة على المرتفقين	50.000 عن كل مخالفة
نظافة المرفق	5.000 عن كل معاينة
عدم الإدلاء بالمعلومات المالية (الكشوف التركيبية) و	5000 درهم عن كل مخالفة
<b>التقارير الشهرية والتقارير السنوية</b>	
عدم استجابة المفوض إليه لدعوات عقد الاجتماعات أو للخروج للمراقبة	1000 درهم عن كل دعوة للاجتماع
رفض التوقيع على التقارير المحررة من طرف المفوض	1000 درهم عن كل مخالفة

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات ، حسب المخالفات المسجلة.

لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين. يتم ضبط المخالفات من طرف لجنة التتبع بناء على محاضر الاعوان المحلفين للجماعة.

بدون تغيير

### لغة العقد

لغة عقد التدبير المفوض هي اللغة العربية او الفرنسية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير المتعلقة بالطرفين باللغة الفرنسية أو العربية.

### لغة العقد

لغة عقد التدبير المفوض هي اللغة العربية او الفرنسية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات المتعلقة بالطرفين باللغة الفرنسية أو العربية. لا تقبل سوى وحدات القياس المعتمدة من طرف نظام الوحدات الدولي.

48

49

50	<p><u>تسوية النزاعات.</u></p> <p>في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله، يتم عرض القضية على لجنة تحكيم السيد والي جهة مراكش- أسفي ، بناء على طلب أحد الطرفين أو هما معا. وتضم هذه اللجنة كلا من رئيس المجلس الجماعي و الممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة بصفة استشارية ويعرض النزاع، عند الاقتضاء، على المحاكم المختصة لمدينة مراكش.</p>	<p><u>تسوية النزاعات.</u></p> <p>في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله، يتم عرض القضية على لجنة تحكيم يترأسها ويستدعيها السيد والي جهة مراكش- أسفي، بناء على طلب أحد الطرفين أو هما معا. وتضم هذه اللجنة كلا من <u>رئيس الجماعة أو من يمثله</u> والممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة بصفة استشارية ويعرض النزاع، عند الاقتضاء، على المحاكم المختصة لمدينة مراكش.</p>
51	بدون تغيير	بدون تغيير
52	<p><u>تعديل العقد</u></p> <p>لا يمكن تعديل هذا العقد إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وكلما اقتضت المصلحة العامة هذه التعديلات موضوع عقد ملحق مصادق عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة.</p>	<p><u>تعديل العقد</u></p> <p>لا يمكن تعديل هذا العقد إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وكلما اقتضت المصلحة العامة هذه التعديلات موضوع عقد ملحق مصادق عليه من <u>طرف المجلس الجماعي ومؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية .</u></p>
53	بدون تغيير	بدون تغيير
54	بدون تغيير	بدون تغيير

إضافة مادة خاصة: شروط المشاركة :

يسمح للمشاركة في مسطرة طلبات العروض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتوفرين على الكفاءة المهنية وقدرة مالية والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية للمشاركة في طلبات العروض ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف يتضمن الوثائق المشار إليها في نظام الاستشارة كما يتضمن نظام الاستشارة شروط المشاركة والية قبول وتنقيط عروض المتنافسين الراغبين في المشاركة في طلبات العروض

7 - مرس 2018

وزير الداخلية

1638

إلى

السيد والي جهة مراكش-أسفي  
عامل عمالة مراكش

الموضوع: مشروع كناش التحملات للتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش.  
المرجع: تأشيرتكم عدد 946 بتاريخ 29 يناير 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

\*\*\*\*

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، والمتعلقين بطلبكم رأي هذه الوزارة بخصوص مشروع كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش، يشرفني أن أوافيكم بالملاحظات التالية:

1. بالنسبة للملاحظات الجوهرية

١- يتعين حذف الاحالة على المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، إضافة إلى النصوص المتخذة لتطبيقه، لكونه يستثني من مجال تطبيقه عقود التدبير المفوض للمرافق العامة.

٢- ورد في الفقرة الخامسة من الفقرة المتعلقة بالمراجع الخاصة ما يلي: "في حالة وقوع تناقض بين الوثائق، فإنه يتم إعطاء الأسبقية للنصوص الخاصة على النصوص العامة، ويتم إعطاء الأولوية لما تنص عليه الوثيقة الأحدث".

٣- يتعين حذف هذه العبارة لأن النص الأصلي المعتمد في جميع الحالات هو القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

٤- ورد في المادة 4 المتعلقة بمكونات السوق عبارات "مشروع قضاء للطهي والتبريد" وعبارة "مشروع قضاء لسوق الدواجن".

بما أن هذه القضاءات عبارة عن مشاريع فإنه يجب تضمينها في التجهيزات والمنشآت التي مستنجز من طرف المفوض إليه وليس ضمن المرافق الموجودة.

٥- إن مجموعة من المصطلحات الواردة في المادة 5 غير معرفة.

٦- ورد في المادة السادسة ما يلي: "لا تتجاوز مدة العقد سبع سنوات".

DC 09714 PAT

يجب أن تكون مدة كل عقد تدير مفوض محددة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المدة طبيعة الاعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه ولا يمكنها أن تتجاوز المدة العادية لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت ممولة من قبل المفوض إليه.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزماً، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنزال أشغال غير واردة في العقد الأولين من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قسراً مدة التمديد على الأجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقود التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات المحلية أو هيئاتها إلا بعد مداولة خاصة للجهاز المختص".

ان المقتضيات أعلاه مأخوذة بشكل حرفي من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وهي ذات صبغة عامة ولا تتلاءم مع كناش التحملات. لذا، يتعين إعادة صياغتها لتتماشى وموضوع كناش التحملات المذكور.

o k - إن الفقرة الثانية من المادة 7 غير مكتملة وغير واضحة. وعليه، يتعين إعادة صياغتها.

o k - ورد في المادة 10 بشكل عام على أنه لا يجب أن يتذرع المتنافسون بعدم معرفة أماكن المرفق وصعوباته. وعلى هذا الأساس، يتعين أن يحدد الإعلان عن طلب العروض المكان والتاريخ والساعة من أجل مصاحبة كل المتنافسين الراغبين في تدبير المرفق لزيارته وتسهيل مهمتهم بهذا الخصوص.

o k - تحيل المادة 12 في شقها المتعلق بتقديم المعلومات الحاسوبية الى المادة 33، في حين أن هذه الأخيرة تتعلق بكيفيات تأطير العمال.

o k - إن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 12 غير مكتملة.

o k - ورد في المادة 15 ما يلي: "تعتبر الصفة الشخصية شرطاً أساسياً لتنفيذ هذا العقد.

يجب على المفوض إليه تدبير واستغلال المرافق المفوضة بنفسه، إذ لا يمكنه تفويت الحقوق المترتبة عن عقد التدبير المفوض، بصفة كلية أو جزئية، كما لا يمكنه أن ينوب عن الغير بمبادرة خاصة منه، دون موافقة مسبقة وصرحة من طرف المفوض، والا تم اسقاط حقه".

تفاديا لأي تأويل قد ينتج مستقبلاً، يقترح إعادة صياغة المادة أعلاه لتصبح على الشكل التالي: " يبرم عقد التدبير المفوض على أساس المزايا الشخصية للمفوض إليه. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال تفويت العقد سواء بصفة كلية أو جزئية".

o k - تحيل المادة 24 في شقها المتعلق بتطبيق الذعائر على المادة 63، في حين أن كناش التحملات لا يتضمن سوى مادة (تطبق نفس الملاحظة على المادة 3.25 المتعلقة بهياكل المراقبة والتي تحيل كذلك على المادة 63).

o k - ورد في المادة 3.25 عبارة "يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بشأن تنفيذ العقد. ويتم هذا الإخبار في شكل أوامر مكتوبة ببدء الخدمة".

إن الجملة الثانية من البند أعلاه لا علاقة لها بالجملة الأولى.

ك - ورد في الفقرة الرابعة من المادة 3.25 المتعلقة بهياكل المراقبة ما يلي: "تتكون هياكل المراقبة من أعوان الجماعة الحضرية المحلفين وغيرهم."

أولا، يجب تحديد عبارة "وغيرهم".

ثانيا، يجب حذف كلمة "الحضرية".

ok - إن عبارة "المرور التلقائي للمفوض" المشار إليها في المادة 1.5.25 لا تفيد في شيء ويتعين استبدالها.

ok - إن عبارة "المفوض إليه أو نائبه" المنصوص عليها في المادة 2.5.25 غير ذي موضوع، ذلك أن المفوض إليه هو شخص معنوي وليس بشخص ذاتي.

ok - ورد في المادة 25.5.3 المتعلقة بالتقارير الشهرية ما يلي: "يقوم المفوض إليه بإعداد تقرير شهري يتضمن المستندات التالية:

\*عدد الشاحنات؛

\*كميات البضائع وأنواعها؛

\*أثمنة البضائع؛

\* ...

يجب استبدال كلمة "المستندات" بكلمة "المعطيات أو المعلومات".

ok - ورد في الفقرة الخامسة من الجزء الثاني المتعلق بحساب الاستغلال من المادة 25.5.4 المتعلقة بالتقارير السنوية ما يلي: "نفقات الاستغلال المبينة أعلاه لا يمكن أن تكون إلا تلك النفقات المتعلقة بتحملات استغلال وتدابير مرافق التنظيف وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، والتي تشكل موضوع هذا العقد".

لا يفهم من هذه الفقرة المتعلقة بتدابير النفايات مدى علاقتها بنفقات الاستغلال المرتبطة بتدبير سوق الجملة.

ok - إن المادة 30 المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والصيانة غير واضحة. وعليه، يتعين تدقيقها تفاديا للغموض في تأويلها أثناء الممارسة العملية.

ok - ورد في الفقرة الأولى من المادة 31 على أن الموظفين الجماعيين يمكن وضعهم رهن إشارة المفوض إليه في حال رغب هذا الأخير في الاستفادة من خدماتهم، في حين أن الفقرة الثانية تنص على وجوب وضع الجماعة رهن إشارة المفوض إليه مجموعة من الأعوان. وعليه، يتعين إعادة صياغة هذه المادة لتفادي اللبس الذي يعتريها.

ok - إن العلاوات المنصوص عليها في المادة 31 وكيفية صرفها وطرق تحديدها جاءت بشكل يثير الكثير من الغموض في أشكال تطبيقها. وعليه، يتعين إعادة صياغة هذه المادة بشكل دقيق وواضح.

ok - إضافة إلى ذلك، ورد في نفس المادة عبارة "يمكن للمفوض إليه أن يسترجع أي عون يطلب من هذا الأخير بشكل نهائي، ما عدا في حالة تعديل النص القانوني".

ok - أولا، لا يفهم من هذا البند ما إذا كان الأمر يتعلق بالأعوان التابعين للجماعة أم لا. ثانيا، إن عبارة "ما عدا في حالة تعديل النص القانوني" غامضة ويجب توضيحها.

ok - يوجد تناقض بين المادة 35 التي تنص على سنوية أداء واجب الاستغلال والمادة 36 التي تحدده كل ثلاثة أشهر.

- ورد في المادة 48 المتعلقة بلغة العقد ما يلي: " لغة عقد التدبير المفوض هي اللغة الفرنسية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات المتعلقة بالطرفين باللغة الفرنسية أو العربية. لا تقبل سوى وحدات القياس المعتمدة من طرف نظام الوحدات الدولي."

٥١١ - أولاً، إن كناش التحملات المعتبر بمثابة مكون لعقد التدبير المفوض مكتوب باللغة العربية. وبالتالي لا يمكن أن تكون لغة عقد التدبير المفوض هي اللغة الفرنسية.

٥١٢ - ثانياً، في حالة اعتماد نظام الوحدات الدولي، فيتعين تحديد نوع الوحدات.

٥١٣ - ورد في المادة 49 عبارة "والي جهة آسفي" في حين أن الأمر يتعلق بوالي جهة مراكش-آسفي.

٥١٤ - يجب التنصيص في المادة 51 على أن أي تعديل يجب أن يخضع لمداولات المجلس المعني وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وليس مصادقة السلطة الادارية المختصة.

٥١٥ - إن مضمون المادة 53 لا يتوافق مع عنوانها.

- ورد في العديد من البنود عبارات "التصاميم المرفقة بكناش التحملات" و"الوثائق الملحقة" و"النظام الداخلي الملحق"، في حين لم يرفق هذا الأخير بالوثائق المذكورة.

- لم تفرد الصفحة الأخيرة حيزاً لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## 2. بالنسبة للملاحظات الشكلية

- ورد في الفقرة السابعة من المراجع الخاصة ما يلي: "ولهذا الغرض، يلتزم المفوض إليه أن يكيف استقلال المرافق المفوضة، والاموال المعينة لهذه المرافق، مع هذه الضوابط والمقتضيات الجديدة في احترام مبدأ القدرة على التكيف".

إن هذه العبارة غير ذي موضوع وبالتالي يتعين حذفها.

- يتعين تحيين المراجع القانونية لكناش التحملات وذلك بحذف القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها لكونه لم يعد سارياً للمفعول.

- يستحسن تصحيح بعض الأخطاء اللغوية والأخطاء المطبعية لتفادي تأثيرها على تأويل بنود كناش التحملات.

- يستحسن عدم تكرار مجموعة من البنود المضمنة في كناش التحملات.

وعليه، أطلب منكم التفضل بدعوة رئيس المجلس الجماعي المعني إلى ضرورة الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات أعلاه.

عن وزير الداخلية وبفويض منه  
العامل مدير الشؤون القانونية والدراسات  
والتوثيق والتعاون والتنمية  
إمضاء: محمد القديري

والسلام.

الرباط في .....  
10 أكتوبر 2018

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

المنيرية العامة للجماعات المحلية  
مديرية الشؤون القانونية والدراسات  
والتوثيق والتعاون  
قسم المجالس المحلية

D5793

وزير الداخلية

إلى

السيد والي جهة مراكش-أسفي

عامل عمالة مراكش

10 أكتوبر 2018

الموضوع: مشروع كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش.  
المرجع: - تأشيرتكم عدد 5484 بتاريخ 11 أبريل 2018.  
- رسالتي عدد D1631 بتاريخ 7 مارس 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

\*\*\*\*

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، والمتعلقين بطلبكم التأشير على مشروع كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش، يشرفني أن أخبركم أن دفتر التحملات المضمن في المقرر عدد 2018/02/238 تمت الموافقة عليه بتاريخ 20 فبراير 2018 وبالتالي لم يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظاتي التي تم تضمينها في رسالتي أعلاه المؤرخة في 7 مارس 2018.

وبالإضافة إلى الملاحظات المذكورة في رسالتي قبله، تمت إثارة الملاحظات التالية في مشروع دفتر التحملات المتوصل به وهي كالتالي:

- يتعين إعادة صياغة المادة 6 لتتماشى مع الوضعية الحالية للسوق.

- ورد في المادة 8 المتعلقة بالفاعلين الأساسيين داخل السوق ما يلي: "حسب النظام الداخلي الملحق بكناش التحملات يتواجد بالسوق عدة فاعلون أهمهم:.....".

إن النظام الداخلي غير مرفق بدفتر التحملات. نفس الملاحظة تطبق على المادة 6 والمادة 21.11. كما أنه لم يتم تحديد أعضاء لجنة الأئمة.

- تحيل الفقرة السادسة من المادة 12 في شقها المتعلق بتقديم المعلومات المضاعفة إلى المادة 33 من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، في حين أن المادة المذكورة لا علاقة لها بهذا الموضوع.

- يتعين حذف كلمة "يحقان" من الفقرة الأخيرة من المادة 25.3.

- تحيل المادة 25.5.3 على الغرامات المطبقة في حال عدم إرسال التقرير الشهري، في حين أن الغرامات المذكورة غير مضمنة في المادة 44 المتعلقة بالجزاءات التعاقدية.

- ورد في المادة 25.5.4 على أن عدم الادلاء بالتقارير السنوية يعتبر خطأ تعاقبياً، دون أن يتم تحديد الجزاءات المقروضة على هذا الخطأ.

- لم يتم تحديد كيفية إعداد التقرير المالي المشار إليه في المادة 25.5.4 خصوصاً وأنه يتضمن بيان العقوبات المطبقة ضد المفوض إليه والبيان المالي السنوي المسلم إلى المفوض. وعليه، يتعين إعادة صياغة هذه المادة.

- تحيل المادة 26.2 المتعلقة بأموال الاسترداد على أموال الرجوع المشار إليها في المادة في الفقرة 35.1، في حين أن هذه الأخيرة تتعلق بالضمان المؤقت.

- ورد في الفقرة 26.3 ما يلي: "هي الأموال غير تلك المذكورة في المادتين 25.1 و26.2 أعلاه، والتي تعتبر ملكاً للمفوض إليه، تكون أمواله الخاصة التابعة"  
أولاً، إن هذا البند غير مكتمل الصياغة.

ثانياً، إن المادة 26.1 لا علاقة لها بموضوع هذه الفقرة.

- المادة 28: لا تنص هذه المادة 28 على كيفية استغناء المفوض إليه عن موظفي الجماعة.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه المادة تثير تناقضات، ذلك أنها تنص من جهة على أن المفوض إليه يؤدي أجور موظفي الجماعة، ومن جهة أخرى فإن الجماعة هي التي تؤدي الأجور المذكورة. كما أن عدد الأعران غير محدد في هذه المادة.

بشكل عام، يتعين إعادة صياغة هذه المادة بشكل دقيق.

- ورد في المادة 29 المتعلقة بوسائل الربط الهاتفي والاتصال ما يلي: "يتم ربط المفوض إليه بالشبكة الهاتفية وينبغي تمكنه من التوفر على شبكة اتصال أو ما يشبهها". يجب إعادة صياغة هذه الفقرة لأن المسهدف من الربط هو المرفق وليس المفوض إليه.

- المادة 29: لا يوضح الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 ماهية طرق التدخل.

- ورد في المادة 30 على أنه "يتحمل المفوض إليه جميع مصاريف المواد الاستهلاكية والصيانة من ماء وكهرباء وتطهير مساكن-صلب وهاتف-فاكس وأنترنيت وصيانة". إن هذه المادة غير واضحة ويتعين إعادة صياغتها.

- إن ترقيم مجموعة من المواد تمت إعادته بمقتضيات مختلفة (حالة المادة 29 و30 أعلاه المشار إليها بالصفحات 35 و38 و39).

- المادة 32: إن عبارة "واجب الاستغلال السنوي" المكررة مرتين تثير نوعاً من الغموض في هذه المادة.

- المادة 34: يتعين إعادة صياغة هذه المادة لتصبح أكثر وضوحاً على الشكل التالي: "يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والاتاوات المنصوص عليها بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال".

- المادة 35.2: وردت عبارة "المصادقة على عقد التدبير المفوض" في حين أن الأمر يتعلق بالتأشير على عقد التدبير المفوض".

وفي هذا الصدد، يتعين إعادة صياغة الفقرتين 6 و7 من هذه المادة

- يتعين ملء الفراغات بالجدول المضمن في المادة 36. كما يتعين توضيح عبارة "الوكلاء يؤدي إلى الوكلاء نسبة 1.75%".

- يجب إعادة صياغة المادة 38 المتعلقة بانتهاء صلاحية العقد بشكل يتوافق مع ما هو متصوص عليه في القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

- المادة 41: يتعين تحديد الاحالة ل"الفقرة السابقة".

يجب إعادة صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة.

- المادة 44: يتعين إعادة صياغة الفقرات الأولى من هذه المادة لكي تصبح أكثر دالة ووضوحا.

- إن دفتر التحملات يحمل توقيعات رئيس المجلس الجماعي لمراكش والسيد عبد الرزاق جبور النائب السابع دون توضيح الصلاحيات المخولة لهذا الأخير للتوقيع.

- تم إغفال الإشارة إلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أسامي لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك.

- لم يتم تحديد المهام التي سيتكلف بها الوكلاء خاصة أن المادتين 3 و36 تشير إلى أن من بين مهام المفوض إليه استخلاص واجبات الاستغلال من قبل مستعملي ومستقلي مرافق السوق. خصوصا وأن المادة 14 من القرار قبله تشير إلى أن الوكلاء يقومون باستخلاص نسبة 7% عن المبيعات موزعة بين الوكلاء والجماعة صاحبة المرفق.

- يتعين إفراد مادة أو مواد خاصة بكيفيات وشروط المنافسة تتضمن مختلف الملفات التقنية والمالية والادارية المتضمنة للعروض التي يتعين على المتنافسين تقديمها.

- يتعين إيلاء الأهمية للصياغة الشكلية خصوصا فيما يتعلق بالصياغة اللغوية. نهاية الفقرات وكذا الفصل بين الكلمات.

- إن الملحقات تعتبر جزءا من عقد التدبير المفوض. وعليه، يجب أن تخضع وفقا لشكليات توقيع دفتر التحملات أي يجب توقيعها من قبل رئيس المجلس الجماعي.

وعليه، إذ أعيد اليكم الملف، أطلب منكم التفضل بدعوة رئيس المجلس الجماعي لمراكش إلى التقيد بالملاحظات أعلاه.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن وزير الداخلية وتكويض منه  
العامل مدير الشؤون القانونية والدراسات  
والتثقيق والتعاون بالنيابة

(مضاء : محمد القديري)

والسلام.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بكناش تحملات سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018، وأرسل لمصالح وزارة الداخلية بغية التأشير لكنها أبدت بشأنه ملاحظات وعددها 17 ملاحظة شكلية، فقمنا بملاعمته معها، واليوم نعرض الموضوع مرة ثانية على المجلس الموقر من أجل المصادقة وفق التعديلات المقترحة وإرجاعه من جديد قصد التأشير.

أما الآن فباب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فعلا اللجنة مشكورة قامت بملاءمة كناش التحملات مع مجموعة من ملاحظات وزارة الداخلية، سواء منها العامة او التي حددت بمواد، لكن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات الواردة عليها كالاتي:

- المادة الرابعة: ورد بشأنها ملاحظة من مصالح الوزارة قصد التعديل، لكن هذا الأمر لم يضمن في جدول التعديلات المضمن في التقرير.
- المادة العاشرة: أبدت بشأنها وزارة الداخلية ملاحظات لم تأخذ بعين الاعتبار.
- المادة الخامسة عشر: ورد بشأنها ملاحظات بغية التعديل لكن اللجنة لم تلائم هذا المعطى مع كناش التحملات.
- المادتان 35 و36: أبدت بشأنهما مصالح وزارة الداخلية ملاحظات وجيهة، حيث انهما يحيلان على المادة 48 المتعلقة بلغة العقد في حين أن جدول تعديلات اللجنة يحيل على المادة 49.
- بعض الملاحظات العامة لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبيل توضيح صلاحيات نائب الرئيس الموقع على دفتر التحملات، عدم تحديد مهام الوكلاء، وضرورة خضوع الملحقات لنفس شكلية توقيع كناش التحملات.

السيد محمد أرفا رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

إن كافة ملاحظات وزارة الداخلية واردة في جدول التعديلات مع إعادة ترتيب للفصول:

- فبالرجوع للمادة الرابعة عبارة "مشروع الطهي" لم تعد واردة لذلك لم يتم تضمينها في التعديلات.
- ملاحظات المادة العاشرة واردة في جدول التعديلات في رقم مادة أخرى وفقا لإعادة الترتيب المشار إليها

أيضا أشير أنه قبل عرض مشروع كناش التحملات على أنظار المجلس الموقر، أعدنا أرضية بإشراك جميع المتدخلين من مصالح وزارة الداخلية، مصالح مراقبة جودة المواد الغذائية، الوكلاء والتجار وحذف منها عبارة "مشروع الطهي" وعرض على المجلس وصادق عليه وبعثنا الملف إلى مصالح وزارة الداخلية ولم تضمنها هذه الأخيرة كملاحظة في مراسلتها الثانية الشاملة لجميع الملاحظات وهي المعتمدة في التعديلات.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

يجب أن نطلع على كناش التحملات كاملا للوقوف على كافة الملاحظات.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إن المواد الواردة في جدول التعديلات بعبارة "بدون تغيير" لم تشملها ملاحظات وزارة الداخلية حول كناش التحملات الذي صادق عليه المجلس.

السيد محمد أرفا رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

أنا أؤكد لكم على مسؤوليتي أن المراسلة الثانية لوزارة الداخلية لم ترد فيها ملاحظة حول فضاء الطهي وأن كناش التحملات المصادق عليه لا توجد فيه هذه العبارة في المادة الرابعة.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

أنا كنت حاضرا في اجتماع اللجنة، وعدد الملاحظات يبلغ 17 ملاحظة في الشكل و9 في المضمون، وقد سردها علينا آنذاك السيد رئيس المصلحة وطلبنا منه أن يعرض خلال الجلسة العامة النص الأصلي والنص المعدل لكي لا نقع في مثل هذه الإشكالات.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة أفاضت الكأس في الدورات السابقة، وكنا أربعة أشخاص امتنعوا عن التصويت وطلبنا من رئاسة المجلس الجماعي التريث في البث في هذا الموضوع لأنه بحاجة إلى مزيد من النقاش للوصول إلى نوع من التوافق. فسوق الخضر والفواكه بالجملة يثقل كاهل الجماعة وهذه حقيقة لكننا بحاجة إلى بلوغ نتيجة مرضية للجميع.

أما بالنسبة للملاحظات الواردة من وزارة الداخلية فليست كلها شكلية بل هناك 17 ملاحظة شكلية و9 ملاحظات جوهرية.

وأقول للسيد رئيس المصلحة التي لفظ عبارة "على مسؤوليتي" أنه ليس هناك من في الواجهة وفي قلب المسؤولية سوى عضو المجلس الجماعي، أما الموظف فيإمكانه طلب الاعفاء من المهام أو الاستقالة. أخيرا هذا السوق ما زال في حاجة على نقاش عميق فنحن هدفنا واحد وهو مصلحة المدينة، ونريد أن يرجع الملف مرة أخرى بملاحظات، لذلك أطلب مزيدا من التريث قبل البث في هذا الموضوع.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

مسألة تأجيل هذا الموضوع مجددا غير واردة نهائيا، فهذا الملف نوقش بحدة وطلبنا بشأنه استشارات، وأسواق الجملة موضوع نقاش وطني على مستوى وزارة الداخلية، ونحن أمام كناش تحملات إذا أردنا فسنصوت عليه وفق ملاحظات وزارة الداخلية وسنبعثه من جديد إليها فإما ان تؤشر عليه وإما أن تعيده مرة أخرى بملاحظات جديدة وهذا لا يخلق أي إشكال، فالوزارة مازالت تبحث عن تصور واضح لتدبير أسواق الجملة.

ففعلا هذا السوق يعاني مشاكل ويثقل كاهل الجماعة، وبذلت بشأنه مجهودات كبيرة تحت إشراف السيد النائب عبد الرزاق جبور بمعية المصالح الإدارية المختصة جعلت المجلس الجماعي الحالي يستفيد من مداخل مهمة مقارنة مع الفترات الانتدابية السابقة.

إن فالموضوع عرض على اللجنة وقبلت كافة التعديلات الواردة من وزارة الداخلية.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بالعودة لمراسلة وزارة الداخلية الثانية نجد فيها ملاحظات حول المادة 12 لم تضمن في التعديلات وهذا مثال فقط، وبالتالي فالمطلوب قبل المرور إلى التصويت أن تضمن ملاحظات وزارة الداخلية بنفس الترتيب الكائن في الوثيقة موضوع التصويت، لأنني ابحت عن مواد في الملاحظات ولا أجدها، لذلك اطلب تزويدنا بالنسخة النهائية لكناش التحملات المراد التصويت عليه.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

الطبيعي هو أن يتم عرض النص الأصلي لكتاب التعميمات والنص المعدل والذي شملته ملاحظات وزارة الداخلية بشكل واضح.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نحن متفقون كمبدأ على تضمين ملاحظات وزارة الداخلية إلى كتاب التعميمات، لكن إذا بدأ لكم ان هناك ارتباك في ترتيب الفصول يمكننا تأجيل البث في النقطة إلى الجلسة الموالية.

السيد محمد أرفا رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

بالنسبة لمسألة ترتيب الفصول، فمصالح وزارة الداخلية هي التي طلبت إعادة الترتيب لاستدراك خطأ مطبعي، اما مواضيع الفصول فبقيت كما هي.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إعادة ترتيب الفصول عملية شكلية لا تتطلب تأجيل البث في النقطة من أجلها، فالإدارة ستضبط هذه المسألة، أما ما يهمنا نحن فهو ملاءمة ملاحظات وزارة الداخلية مع كتاب التعميمات وقد تم ذلك، ونحن موافقون على كافة هذه الملاحظات.

والآن وإن لم يتبق أي تدخل إضافي في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على هذه النقطة وفق التعديلات المضمنة في تقرير اللجنة.

**مقرر عدد 363/2019/05 بتاريخ 07 ماي 2019**

**النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلقة:**

بالدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 238/02/2018 بتاريخ 20 فبراير 2018 وذلك بملائمته مع ملاحظات وزارة الداخلية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعاً لملاحظات وزير الداخلية في شأن كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش موضوع الارساليين عدد 1631 و 5793 بتاريخ 7 مارس 2018 و 10 اكتوبر 2018 على التوالي.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية حول طبيعة كل من الملاحظات الشكلية والجوهرية الهادفة الى تجويد النص القانوني .
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاطلاع على جدول التعديلات المقترح ادخالها على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش بعد ملائمته مع ملاحظات وزارة الداخلية موضوع الارساليين أعلاه.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	38	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	38	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	33	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الغني دريوش، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إشراق البويسفي، جويده لعويدي، سعيدة سلالة، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، يوسف بن الزاهر، حبيبة الكرشال، محمد لكبار، محمد باقة، جمال الدين العكروود، يوسف ايت رياض، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	04	اعضاء وهم السادة:
ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد الحر، خليل بولحسن، عبد الواحد الشافقي.			
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضو واحد وهو السيد:

ي احفيظ قضاوي العباسي.

**يقرر مايلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش في صيغته التعديلية وذلك بعد ملائمته مع ملاحظات وزارة الداخلية موضوع الارساليين عدد 1631 و 5793 بتاريخ 7 مارس 2018 و 10 اكتوبر 2018 على التوالي والالية مقتضياته كالتالي:

## كناش التحملات الخاص

### بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش

#### الباب الأول: مقتضيات عامة

#### المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يتم بموجب عقد التدبير المفوض، تفويض جماعة مراكش، المسماة بموجب هذا العقد "المفوض"، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، بتأهيل وتجهيز واستغلال وتسيير سوق الخضر والفواكه بالجملة وتنمية الرواج التجاري والاقتصادي بهذا المرفق .

ويتضمن عقد التدبير المفوض البنود الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة:

- بقيام المفوض اليه بتأهيل وتدبير و استغلال سوق الجملة للخضر والفواكه بجميع المرافق المبينة في التصاميم الملحقة بكناش التحملات والقيام بالدراسات الضرورية.
- تمويل المفوض إليه البرنامج الاستثماري لتأهيل وعصرنة السوق
- استخلاص واجبات الاستغلال من المرتفقين
- أداء واجب الاستغلال السنوي للجماعة .

#### المراجع القانونية

#### المراجع العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ،
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1-06-15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها كما تم تعديله و تميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.62.008 بتاريخ 19 فبراير 1962 في تخويل مهام وكلاء اسواق الجملة بالجماعات الحضرية
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- الظهير الشريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية.
- قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات،

- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،
- كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة،
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- وتبعاً لمداولات المجلس الجماعي لمراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة بتاريخ 2018/02/20) و كذا دورته العادية لشهر ماي 2019 (جلسة بتاريخ 2019/05/07).

ويجب على المفوض إليه أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.

### المادة 2: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض:

- تطبيقاً للمادة 12 من ظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية من :
- 1- الاتفاقية 2- ودفتر التحملات 3- والملحقات.
- تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه.
- يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض و بإنجاز الأشغال والمنشآت والقيام بالدراسات الضرورية لتأهيل وعصرنة السوق .
- تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفحتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.
- و تتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص :
- جرداً للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه
  - قائمة بأسماء المستخدمين التابعين للجماعة ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تديره.
  - العرض التقني والتدبير والمالي المفوض إليه.
  - النظام الداخلي للسوق .
  - قائمة الوكلاء والمستخدمين التابعين لهم

### المادة 3: أهداف التدبير المفوض لسوق الجملة

- يهدف كناش التحملات لتأهيل وعصرنة اليات تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لأجل تنمية الرواج التجاري والاقتصادي عبر وضع وتمويل وتنفيذ برنامج استثماري متكامل وتديره بتقنيات واليات عصرية . لأجل هذا الغرض، يرمي هذا العقد إلى ما يلي:
- تأهيل سوق الجملة للخضر والفواكه عبر تمويل وإنجاز :

1. تنمية بناء مرافق السوق حسب التصاميم المصادق عليها والمرفقة بكناش التحملات والعرض التقني للمفوض اليه
2. الدراسات المعمارية والتقنية اللازمة مصادق عليها من مكاتب دراسات معتمدة .
3. الإصلاحات اللازمة لتأهيل سوق الجملة حسب البطاقات التقنية الملحقة بكناش التحملات والاتفاقية والعرض التقني للمفوض اليه .
4. تجهيز مرافق السوق بأحدث الوسائل التقنية المقترحة في ملحق كناش التحملات والعرض التقني للمفوض اليه .

## عصرنة اليات تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه عبر:

1. وضع اليات حديثة متعلقة بالتنظيم والتدبير
2. استخلاص واجبات الاستغلال المرفق من المرتفقين وفق نظام معلوماتي يستجيب للمعايير المعتمدة وطبقا للعرض المالي والتقني للمفوض إليه
3. الرفع من الموارد المالية للجماعة عبر استخلاص واجب سنوي مع نسبة نمو طبقا للعرض المالي للمفوض إليه
4. وضع نظام للحكامة والمراقبة بواسطة برامج الكترونية شفافة وديناميكية .
5. تحسين الخدمات والسهر على سلامة الأشخاص والبضائع
6. الرفع من جودة المنتوجات والسلامة الصحية
7. توفير يد عاملة مؤهلة لتدبير السوق
8. تشجيع التعاقد مع المتدخلين في سلسلة الجملة
9. توضيح ميكانيزمات تكوين الأثمان ونشرها عبر أنظمة ولوحات الكترونية من أول ولوج للمنتوج

## المادة 4: تحديد مكونات سوق الجملة ومعطيات أساسية

### 4.1.- مكونات سوق الجملة:

يتكون سوق الجملة من عدة مرافق مبينة في التصاميم ولائحة الجرد المرفقة لكناش التحملات وتتضمن ما يلي :

- اربعة (4) مربعات مغطاة للخضر والفواكه
- مربعان (2) في الهواء الطلق للخضر والفواكه
- ثمانية (8) مراحيض
- مشروع فضاء للطهي والتبريد
- سبعة (7) مراحيض عمومية
- ثلاثة (3) بنايات للمكاتب الادارية
- باب رئيسي يتكون من 4 موازين و2 مداخل للراجلين
- ثلاثة (3) أبواب جانبية لخروج الشاحنات والعربات
- بابان (2) في الواجهة لخروج عربات اليد والراجلين
- باب (1) جانبي لخروج الراجلين وعربات اليد
- مركب إداري بمحيط السوق يحتضن مكاتب المديرية والسلطات المحلية
- فضاء محلات المأكولات الخفيفة
- فضاء الصناديق الخشبية
- مراكن للسيارات والعربات والدراجات

### المادة 5: . تعريف مصطلحات عامة

- واجب الأداء السنوي : المبلغ السنوي الذي يؤديه المفوض إليه للجماعة
- البائع : أي الشخص الذي ينتج محصولا او يعرضه للبيع في السوق لحسابه .
- الوكيل : أي الشخص الذي يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحساب طرف آخر مقابل عمولة
- تاجر الجملة: أي شخص يشتري محصولا بقصد بيعه بالجملة
- المشتري : أي شخص يشتري محصولا من السوق .
- البيع بالجملة : البيع في السوق الى شخص بقصد إعادة البيع .

## المادة 6: مدة التفويض – شروط التمديد

مدة العقد هي خمسة عشرة (15) سنة.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزماً، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير البرنامج الاستثماري للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكه خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي .

يجب أن تنحصر قصراً مدة التمديد على الأجل الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد .

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض يتم تداوله من طرف المجلس الجماعي و التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

## المادة 7: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ واستغلال المرفق

لا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الجماعي لمراكش و التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة

بالداخلية و صدور الامر بالبدء بالخدمة من طرف رئيس الجماعة

## المادة 8: الفاعلون الأساسيون داخل السوق :

حسب مقتضيات النظام الداخلي الملحق بكناش التحملات يتواجد بالسوق عدة فاعلون أهمهم :

### 1- المفوض إليه:

بموجب كناش التحملات والاتفاقية فان المفوض إليه هو المدبر الوحيد والحصري للسوق طيلة مدة العقد والموضوعة رهن

إشارته جميع تجهيزات ومرافق السوق .

### 2- الوكلاء :

تنحصر مهمة الوكلاء بإجراء عملية البيع للخضر و الفواكه وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو التراضي

بالأمكنة المخصصة لذلك في الأيام والساعات وحسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي وتحت الإشراف المباشر للمفوض إليه.

إن المستخدمين الحاليين يبقون تابعين للوكلاء ويتقاضون أجورهم من هؤلاء الوكلاء .

### 3- الهيئة العامة للإشراف والمراقبة :

تتكون من السيد رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه كرئيس و من ممثلين عن :- الولاية – جماعة مراكش – المكتب الوطني

للسلامة الصحية – الشركة المفوض إليها – ممثل عن غرفة التجارة والصناعة – ممثل عن وزارة الفلاحة – ممثل عن الوكلاء – ممثل عن

التجار – ممثل عن نقابة العمال الأكثر تمثيلاً – من مهامها :

1. السهر على المساواة في التعامل مع التجار، الشفافية ونزاهة السوق؛

2. السهر على حسن سير السوق والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية؛

3. السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها ؛

4. التأكد من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية والتنظيمية لا سيما المتعلقة بحماية المستهلك ومحاربة الاحتكار؛

5. مؤازرة الجماعة والشركة المفوض إليها في تنظيم السوق.

6. تقديم المقترحات

7. المراقبة الداخلية والخارجية .

### 4- لجنة الأئمة :

من مهامها تحديد الثمن المرجعي للخضر والفواكه بسوق الجملة. تتكون من مدير السوق – ممثل عن المنتجين – ممثل عن الوكلاء – وكيل

الجبايات – مراقبي للأئمة التابعين للإدارة الجماعية والولاية - وممثل عن التجار -

### 5- المنتجون :

هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بتزويد السوق بالخضر والفواكه قصد عرضها للبيع بالجملة.

يحدد النظام الداخلي المرفق بكتناش التحملات أو مقترحات المفوض إليه في العرض التقني والمالي طريقة اشتغال السوق والعلاقة بين مختلف الفاعلين .

### المادة 9: مسطرة طلبات العروض وشروط المشاركة:

يسمح للمشاركة في مسطرة طلبات العروض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتوفرين على الكفاءة المهنية وقدرة مالية والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية للمشاركة في طلبات العروض ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف يتضمن الوثائق المشار إليها في نظام الاستشارة كما يتضمن نظام الاستشارة شروط المشاركة والية قبول وتنقيط عروض المتنافسين الراغبين في المشاركة في طلبات العروض

## الباب الثاني: الالتزامات العامة للمفوض إليه

### المادة 10: المخاطر والمهددات

طبقا للمادة 24 من القانون 05-54 المنظم للتدبير المفوض يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن سير واستغلال المرفق ، حيث يقوم بتدبيره كرب أسرة جيد متحملا بذلك مخاطره ومهدداته طبقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض.

### المادة 11: معرفة أماكن المرفق وصعوباته

يصرح المفوض إليه بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه.

يصرح المفوض إليه بأنه قام بفحص مرفق سوق الجملة، وكذا جميع مرافقه، كما يصرح بأنه قام بتحديد قيمة التجهيزات، ولأجل مصاحبة كل المتنافسين لزيارة المرفق لتسهيل مهمتهم، ستتنظم الجماعة للمتنافسين الراغبين في تدبير المرفق زيارة لمكونات المرفق سيتم تحديد المكان والتاريخ والساعة في الإعلان عن طلب العروض

يصرح المفوض إليه بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلبها المفوض.

يصرح المفوض إليه بأنه قدر الصعوبات والإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن تدبير مرفق سوق الجملة .

لا يمكن للمفوض إليه أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.

يصرح المفوض إليه بأنه لم يترك شيئا للصدفة من أجل تقديم عرضه المالي والتقني .

يصرح المفوض إليه بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات و الموارد البشرية الضرورية.

### المادة 12: إنشاء الشركة المدبرة للمرفق

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون 05-54 يجب على المفوض إليه أن ينتظم في شكل شركة ينظمها القانون المغربي. ويمكن للمساهمين أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ينطبق عليهم القانون العام أو القانون الخاص.

يجب أن تكون حصص الشركة أو الأسهم، ما عدا تلك المسعرة في البورصة، على شكل سندات اسمية.

يجب أن يكون غرض الشركة المفوض إليها منحصرا في تدبير سوق الجملة للخضر و الفواكه لمراكش.

يجب إنشاء الشركة بمجرد قبول عرض نائل عقد التدبير المفوض و قبل إعداد الاتفاقية المتعلقة بالتدبير المفوض

### المادة 13 : المسؤوليات المهنية

يلتزم المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية واعتماد نظام جودة معتمدة حسب المعايير المعتمدة وطنيا في جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها هذا العقد. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأي التزام تجاه الأعيان من شأنهما إعاقة تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه كشفا مفصلا عن الأطر (الأسماء العائلية والشخصية والشهادات المحصل عليها والمؤهلات والأقدمية في الميدان)، إلى جانب كشف مفصل عن التجهيزات المقدمة من أجل تنفيذ هذا العقد، مع ذكر جميع البيانات التقنية.

يمنع على المفوض إليه منعاً باتاً أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه والوسائل البشرية والمادية لمزاولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع عقد التدبير المفوض.

غير أنه يمكنه أن يستغل أنشطة تكميلية، تجارية أو صناعية، ضرورية لمرتفقي المرافق العامة أو من شأنها أن تساهم في تقديم خدمة أفضل. يتم مسبقاً الترخيص بهذه الأنشطة ومراقبتها من لدن المفوض أو من يخوله القانون ذلك كما هو الشأن بالنسبة لأنشطة المرفق العام طبقاً للمادة 25 من القانون 54.05 المشار إليه أعلاه.

يجب على المفوض إليه أن يستجيب للأوامر بالخدمة الصادرة عن المفوض. وإذا اعتبر المفوض إليه أن الأمر بالخدمة يتضمن شروطاً تتجاوز التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، فإنه يحق له أن يتقدم بشكوى بهذا الشأن كتابة إلى المفوض داخل أجل خمسة (5) أيام (بشكل أقصى أو بشكل إلزامي)، وذلك تحت طائلة سقوط حقه. وينتج عن هذه الشكوى توقف تنفيذ الأمر بالخدمة إلى حين توصل الطرفين إلى اتفاق، في أجل لا ينبغي أن يتعدى سبعة (7) يوماً، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين.

يقوم المفوض إليه، بطلب من المفوض، بتقديم المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بنفقات تنفيذ أنشطته وفق ما تنص عليه مقتضيات قانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة يتعين عليه كذلك تسهيل الزيارات الرامية إلى مراقبة المعدات من طرف المفوض، وكذا تمكين الأعوان المعيّنين من طرف المفوض منولوج إلى أمكنته.

ولا يمكن للمفوض إليه، بأي وجه كان، أن يحل محل المفوض في علاقاته مع الأغيار أو في سير مرافق المفوض، خارج إطار المهام التي عهد إليه بها بمقتضى هذا العقد. ويكتفي المفوض إليه بإعطاء المشورة. وينبغي للمفوض أن يحول هذه المشورة، بالشكل الذي يلائمه، إلى قرار أو أمر بالتنفيذ.

ويتعين على المفوض إليه إخبار المفوض على الدوام بآخر المستجدات المتعلقة بالعلاقات التي سيقوم بعقدها مع الأغيار من أجل إنجاز مهامه. ويحق للمفوض أن يطلع، في أي وقت وحين، على المراسلات الموجهة إلى الأغيار.

يتحمل المفوض إليه مسؤولية الخدمات المعهود بها إليه طبقاً لأعراف المهنة وللمقتضيات القانونية المعمول بها. وطيلة مدة العقد يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد تجاه الأغيار، ويرم عقود التأمين اللازمة على نفقته الخاصة، ليحمي نفسه من أي تعويض سيعرضه له استغلال المرفق

ويجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة يوجهها رئيس المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية.

#### المادة 14: التراخيص

لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة ولا سيما في مجال التعمير واحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة.

#### المادة 15: التأمينات

يجب على المفوض إليه، ابتداءً من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن إنجاز مختلف المهام التي ينص عليها هذا العقد، وذلك بواسطة عقود تأمين يتم اكتتابها وفق الشكليات والشروط المعمول بها قانونياً.

وفي هذا الصدد، سيكون لزاماً على المفوض إليه أن يكتتب عقود تأمين عن الأضرار (تغطي تحديداً مخاطر الحريق وضرر الماء، والأضرار اللاحقة بالأغيار) فيما يتعلق بأموال التفويض (أموال الرجوع وأموال الاسترداد والأموال الخاصة) بمقدار قيمتها التعويضية.

ولهذا الغرض، يجب وضع جرد حضوري لأموال التفويض يحدد قيمتها الحسابية الصافية وقيمتها التعويضية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ الموافقة على العقد.

يتحمل المفوض إليه المسؤولية المدنية عن أي ضرر لحق بالغير بسبب فعل ناجم عن سوء نية أو إهمال تسبب فيه العاملون خلال مزاولة أنشطتهم المهنية المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

ويلتزم المفوض إليه بتحمل جميع النتائج المالية التي قد تنجم عن الأحكام الصادرة ضده، دون إمكانية تحمل المفوض لأي مسؤولية بأي حال من الأحوال.

يجب على المفوض إليه أن يقدم للمفوض، مرة واحدة في السنة، عقود التأمين و الوثائق التي تثبت أداءه لأقساط التأمين، وذلك طيلة مدة العقد.

### المادة 16: احترام الصفة الشخصية

يبرم عقد التدبير المفوض على أساس المزايا الشخصية للمفوض اليه، كما لا يجوز باي حال من الأحوال تفويت العقد سواء بصفة كلية او جزئية

### المادة 17: التعاقد من الباطن -التشارك

يمكن للمفوض إليه أن ينيب عنه متعاقدًا فرعيًا من الباطن أو أكثر من أجل القيام بالخدمات المدرجة ضمن اختصاصه، والمعهود بها إليه بحكم تجربته الخاصة وبالنظر إلى وسائله، على أن لا يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة 50 في المائة من مبلغ عقد التدبير المفوض أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، يبقى على المفوض إليه أن يفرض على المتعاقدين من الباطن التقيد بالتزامات بما يضمن تطبيق شروط هذا العقد.

لا يمكن للمفوض إليه أن يتصل من مسؤوليته بفعل التعاقد من الباطن، حيث أنها تبقى كاملة.

### المادة 18: معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، في إطار عقد التدبير المفوض، من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

### المادة 19: مراقبة تنظيم المفوض اليه

يجب على المفوض إليه أن يثبت للمفوض و لأي سلطة مراقبة أخرى داخل أجل سنة واحدة، تحت طائلة الجزاءات التعاقدية، تطبيقه الفعلي لنظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة.

يتضمن هذا النظام على الخصوص العناصر التالية :

- قانون أساسي للمستخدمين يحدد بشكل خاص شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المهنية لمستخدمي التدبير المفوض ؛
- نظام يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي للتدبير المفوض وكذا مهامها واختصاصاتها ؛
- دليل يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة ؛
- نظام يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

### المادة 20: نشر المعلومات المالية

يتم داخل الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير، إشهار القوائم التركيبية التي ينص عليها القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها، وكذا تقارير مراقبي مفوضي الحسابات، في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية، وتوضع رهن إشارة العموم بمقر المفوض إليه، تحت طائلة العقوبات المحددة في العقد.

### المادة 21: اختيار مكان الإقامة

يجب على المفوض إليه أن يتوفر طيلة مدة العقد على إنشاءات دائمة بتراب المفوض مزودة بكل الوسائل من حيث العاملين والمعدات التي تسمح له بتنفيذ الخدمات التي تشكل موضوع هذا العقد.

يجب على المفوض إليه أن يخبر المفوض بعنوان إقامته النهائي فور توصله بالأمر بالخدمة، كما يجب عليه أن يقدم وصفا للأماكن المستعملة من أجل تنفيذ العقد.

## **الباب الثالث: الالتزامات التقنية المتعلقة باستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه**

### **المادة 22: البرنامج الاستثماري لتأهيل وتتمة انجاز مرفق سوق الجملة .**

يلتزم المفوض إليه في إطار هذا العقد بتمويل وانجاز البرنامج الاستثماري التعاقدى التالى:

#### **1- بناء وتجهيز المربعات :**

##### **- بناء المربعات:**

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن بناء المربعات المتبقية والمشار إليها في التصميم الملحق بكناش التحملات وكذا وتجهيزها والبرنامج الزمني لإنجاز هذه المربعات.

##### **- تأهيل المربعات:**

يجب على المفوض إليه تأهيل وتجهيز المربعات المتواجدة طبقا للمواصفات التقنية المقترحة من طرف المفوض في ملحق كناش التحملات . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها وعدد العمال ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه في عرضه التقني مع برنامج زمني لتأهيل وتجهيز المربعات .

#### **2- بناء تجهيز مستودعات التخزين والتبريد :**

يجب على المفوض إليه بناء وتجهيز مستودعات التخزين والتبريد وفق العرض التقني للمفوض، مع برنامج زمني لإنجازها وطريقة تديرها .

#### **3- التلغيف**

يجب على المفوض إليه تأهيل وعصرنة قطاع التلغيف وفق برنامج استثماري المتضمن في عرضه التقني يضمن شروط الصحة والسلامة الغذائية والبيئة مع برنامج زمني لتأهيل هذا القطاع .

#### **4- المعدات المتعلقة بوزن البضائع**

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيزات وزن البضائع في الأماكن المقترحة من طرف الجماعة . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها وعدد العمال ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه .. .

#### **5- المراقبة والمتابعة المعلوماتية لأنشطة السوق**

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا معلوماتيا لنظام المراقبة والتسيير والتتبع مندمج والتجهيزات اللازمة التي تسمح له بالتتبع الدقيق لجميع المعطيات ذات الطابع المالي والتدبيرى

يضع المفوض إليه في متناول المفوض ملفا معلوماتيا محين بانتظام يتضمن شهريا المعلومات التالية:

- عدد الشاحنات ،
- كمية البضائع ،
- قائمة الحوادث العرضية،

ويجب أن يوضع هذا الملف رهن إشارة المفوض في شكل معلوماتي رقمي من أجل ضمان المتابعة.

#### **6- المرافق الصحية :**

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن إحداث وإصلاح المرافق الصحية ومستودعات الملابس المتواجدة والمقترح انجازها .

### **7- تجهيز المكاتب الادارية :**

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيز المكاتب الادارية الموضوعة رهن اشارته . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه.

### **8- تجهيز مراكن وقوف الشاحنات والسيارات**

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيز مراكن السيارات والشاحنات بكاميرات مراقبة، والحواجز الاتوماتيكية عند الدخول والخروج، و أجهزة مراقبة الدخول للمستعملين بالساعة و بنظام الاشتراك بما فيها الأداء بالبطاقة و التشوير الأفقي والعمودي وترقيم أماكن الوقوف والأجهزة الالكترونية للتذاكر واليات الوقاية والسلامة وجميع التجهيزات الضرورية وفق المعايير الوطنية والدولية الجاري بها العمل

### **9- تسييج السوق**

يجب على المفوض ان يقدم في عرضه التقني وصفا عن شكل ومواصفات تسييج الجدار المحيط بالسوق

### **10- تغطية باحات السوق**

يجب على المفوض أن يقدم في عرضه التقني وصفا عن الشكل والمواصفات التقنية للتغطية المتعلقة بباحات السوق الغير المغطاة.

### **11- النظام الداخلي**

يجب على المفوض إليه تقديم الملاحظات والاقتراحات التي يرى من المناسب إدخالها على مشروع النظام الداخلي المرفق بكناش

التحملات

### **مزاينة البرنامج الاستثماري لتأهيل وتتمة انجاز مر افق سوق الجملة .**

المبلغ الإجمالي للبرنامج الاستثماري التعاقدية طيلة مدة التدبير المفوض الملتزم بتمويله المفوض اليه يصل الى ..... درهم دون احتساب الرسوم .

يجب انجاز جميع هذه الاستثمارات وفق برنامج زمني محدد في العرض التقني لا يتجاوز ثلث مدة الاستغلال.

يجب أن يبرز العرض التقني كذلك الأرباح في الإنتاجية وما يتم اقتصاده من أموال نتيجة تحسين تدبير ومردودية المرفق العام المفوض طبقا للمادة 29 من القانون 54.05 المذكور.

### **المادة 23: تنفيذ اشغال الصيانة .**

على المفوض إليه القيام بجميع أشغال الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق التابعة للسوق طيلة مدة العقد ويدخل في إطار هذه

الإصلاحات المحاور التالية:

- إصلاحات: الإنارة - المعدات الالكترونية للأداء - آليات المراقبة .....
  - أشغال الإصلاحات لبناية السوق والمرافق التابعة له وعقود التوريد: الماء والكهرباء والهاتف والانترنت
  - تجديد الآليات والمعدات في حالة الاهتلاك او السرقة وذلك فور إثبات هذه الحالة
- وفي حالة عدم قيام المفوض إليه بهذه الأشغال يقوم المفوض بقوة القانون بإنجازها على نفقة المفوض إليه بعد إنذاره ويجب القيام بجميع هذه الأشغال بدون المساس بمبدأ استمرارية المرفق

## **الباب الرابع : التزامات المفوض ومسؤولياته**

### **المادة 24: التزامات المفوض**

يلتزم المفوض، خلال مدة العقد، بتفويض المرافق المفوضة، التابعة للسوق، بشكل انفرادي وحصري، إلى المفوض إليه. وبالتالي، يلتزم المفوض ألا يعطي أي ترخيص إداري أو غيره ينجم عنه الحد من ممارسة المفوض إليه لحقه الحصري في استغلال المرافق المفوضة، أو منعه من ذلك.

إذا اعتبر المفوض أو السلطات العمومية المختصة أن هناك غيابا للسلامة الصحية أو نقصا في خدمة المفوض إليه، فإنه يحق للمفوض، بصفة مضبوطة ومؤقتة، أن يحل محل المفوض إليه أو أن ينيب عن نفسه كيانا آخر لتدارك هذا العجز. ويتحمل المفوض إليه، في هذه الحالة، النفقات المترتبة عن ذلك، مع مراعاة تطبيق الذعائر المنصوص عليها في المادة 47 ادناه ولا يمكن للمفوض إليه الاعتراض بأي طريقة ما على تأدية النفقات السالفة الذكر. وعند تعذر تأديتها يتم خصمها من الضمانة المالية المدوعة لدى الخازن الاقليمي دون ترخيص مسبق من طرف المفوض إليه ويلتزم المفوض كذلك بأن يبذل قصارى جهده من أجل حماية المفوض إليه من أي ضرر، كيفما كان نوعه، وأن يمارس حقوقه التامة والكاملة التي يخولها عقد التدبير المفوض بداخل السوق، وذلك إلى غاية تسوية المشكل، في حالة المنازعة. يجب على المفوض مساندة المفوض إليه في الإجراءات التي قد يعتمدها تجاه الإدارة في إطار نشاطه المهني، والمتعلقة بعقد التفويض.

يتعين على المفوض تسهيل الأبحاث المنجزة من طرف عاملي المفوض إليه، وكذا تسهيل وصولها إلى المصالح الجماعية أو الفروع الإدارية أو الأجهزة التي لا بد من استشارتها أو التعاون معها من أجل تنفيذ الخدمات موضوع هذا العقد. يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بشأن تنفيذ العقد. ويتم هذا الإخبار في شكل أوامر مكتوبة ببدء الخدمة. ولا يمكن اعتبار أي قرار شفوي نافذا وقابلا للتنفيذ طالما أنه لم يقترن بإخبار مكتوب مع إشعار بالتوصل من طرف المفوض إليه. يقدم المفوض، في حدود امتيازاته، للمفوض إليه، بطلب منه، الشهادات والحجج التي قد يحتاج إليها من أجل القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بوضعية العاملين الإدارية أو إجراء جمركي بشأن المعدات اللازمة من أجل تنفيذ العقد.

### **المادة 25: تتبع ومراقبة الخدمات**

#### **25.1: سلطة المراقبة المخولة للمفوض**

علاوة عن المراقبة التي تمارسها الدولة أو سلطات أخرى بمقتضى التشريعات والقوانين المنظمة الجاري بها العمل، فإن المفوض يتوفر إزاء المفوض إليه على سلطة عامة تخول له القيام بالمراقبة الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية، مرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد.

ويتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن، بعين المكان ومن خلال المستندات، من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

يلتزم المفوض إليه بالقيام تلقائيا بما يلزم تسهيلات للمراقبة في ظروف عادية، ويمتنع عن عرقلة هذه المراقبة بأي وسيلة كانت.

#### **25.2 لجنة التتبع:**

يتم إحداث لجنة تتبع يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه، وتتكون من ممثل عن عامل عمالة مراكش وممثل المفوض إليه. كما يمكن، عند الاقتضاء، ضم كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه. تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد لهذه الخدمات ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها بالأساس فحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تطبيق أو تأويل العقد التي يطرحها الطرفان.

وتفحص لجنة التتبع كل قضية مرتبطة بتنفيذ العقد تتطلب تشاروير الطرفين. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بمبادرة من المفوض، غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت، عند الضرورة، بطلب من المفوض أو المفوض إليه.

## 25.3 هياكل المراقبة

تتم مراقبة الإجراءات والخدمات، موضوع عقد التدبير المفوض، باسم ولحساب المفوض، بواسطة هياكل مراقبة يعينها المفوض فور تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

تتوفر هذه الهياكل على الدوام على جميع صلاحيات المراقبة لتتقن بغية التحقق في أي وقت من أن الخدمات تنفذ بدقة وعناية من طرف المفوض إليه، وأنه يحترم التزاماته كما هو منصوص عليها في العقد وملحقاته. ويمكن لهذه الهياكل أن تطلب إرسال أو الإطلاع على أي وثيقة أو ملف حاسوبي أو معلومة لدى المفوض إليه ذات صلة بتدبير المرفق. يمكن للمفوض أن يقوم على نفقته الخاصة بعمليات تدقيق الحسابات على المستويات التقنية أو المالية أو التدبيرية، كما يمكنه أن يستعين بخبراء يتمتع بحرية تعيينهم.

وتطبق هياكل المراقبة الجزاءات التعاقدية المنصوص عليها في المادة 47 أذناه، بعد إخبار تبليغ المفوض إليه بالمخالفات داخل أجل 15 يوما.

تتكون هياكل المراقبة من أعوان الجماعة المحلفين.

يتمتع المفوض إليه عن عرقلة المراقبة التي يمارسها المفوض أو نوابه، بأي وسيلة كانت.

يتعين على المفوض إليه أن يقدم مساعدته لهياكل المراقبة والضبط من أجل تمكينه من أداء مهامه في أحسن الظروف، عن طريق رصد الوسائل اللازمة (تهيئة وتجهيز المكتب وقاعة الاجتماعات، الأجهزة المعلوماتية والمكتبية وغير ذلك).

يحق ان تقوم هياكل المراقبة التابعة للمفوض بإعداد محاضر ضد المفوض إليه في حالة نقص الخدمات موضوع العقد. وتعتمد هذه المصلحة على هذه المحاضر لتحديد العقوبات.

## 25.4 طرق مراقبة الخدمات

تتم مراقبة الخدمات على مستويين اثنين هما:

- مراقبة متواصلة مبنية على المستندات من خلال فحص المستندات والتقارير التي يلتزم المفوض إليه بإعدادها. ويجب وضع هذه المستندات في متناول المفوض بكل وسائل الاتصال التي يقترحها هذا الأخير (بواسطة وثيقة مكتوبة أو الفاكس أو الإنترنت)،
- مراقبة ميدانية وتتبع بعين المكان.

### 25.5.1 المراقبة المتواصلة المبنية على المستندات

من أجل السماح بتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه بمد الأعوان المعينين من طرف المفوض بالمعلومات اللازمة لتتبع الخدمات بشكل عملي، وذلك في شكل إلكتروني، إلا إذا تعلق الأمر بعناصر غير محفوظة بالحاسوب، فإنها تقدم في شكل مطبوع. ولهذا الغرض، يقوم المفوض إليه بفتح وتعيين والإدلاء بالسجلات وجميع المعطيات والمعلومات

### 25.5.2 المراقبة والتتبع بعين المكان

يقوم أعوان المراقبة التابعين للمفوض بالمراقبة الميدانية للمرفق. وتتم تلقائياً أو نتيجة شكايات مقدمة من طرف المرتفقين وتتم زيارات المراقبة بواسطة مراقبين محلفين في أي وقت وحين (ليلاً ونهاراً) ودون إخبار مسبق. وليس من الضروري وجود ممثل المفوض إليه عند القيام بالمراقبة بواسطة المراقبين المحلفين.

وفي حالة وقوع نزاع بعين المكان بين ممثل المفوض وممثل المفوض إليه فيما يخص عمليات المراقبة التي يجريها الأعوان غير المحلفين، فإنه يتم القيام بمراقبة حضورية بحضور المفوض إليه. ويتم إعداد محضر بشأن معاينة هذه المراقبات الحضورية يحمل توقيع المعايين.

وفي إطار المراقبة التي يقوم بها المفوض، فإنه قد يلجأ إلى إشعار المفوض إليه، بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة وتسمح بالتأكد من التوصل بالإشعار (رسالة قصيرة أو رسالة إلكترونية أو فاكس أو وثيقة مكتوبة) بوجود المخالفات

وفي حالة عدم امتثال المفوض إليه لفحوى الإشعار في الأجل المحددة أعلاه، يتم تحرير محضر بالواقعة، ويتم تبليغه إلى المفوض إليه، مع تحميله الغرامات المترتبة عن ذلك بشكل تلقائي.

### 25.5.3 التقارير الشهرية

يقوم المفوض إليه بإعداد تقرير شهري يتضمن المستندات التالية:

- عدد الشاحنات التي تلج السوق،
- كميات البضائع وأنواعها،
- أثمان البضائع،
- تدخلات المصالح الخارجية،
- المخالفات المسجلة،
- عدد وطبيعة الشكاوى وكذا التدخلات التي خصصت لها،
- قائمة العاملين حسب الفئة مع الإشارة إلى أماكن عملهم وكل تغيير طرأ والتغيّبات،
- وكل نشاط أنجز ومشكل حدث خلال هذا الشهر.
- يتعين على المفوض إليه أن يرسل التقرير الشهري إلى المفوض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد نهاية الشهر، تحت طائلة تطبيق الشروط التغيريمية التي ينص عليها عقد التدبير المفوض.

### 25.5.4 التقارير السنوية

علاوة على التقارير الدورية والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناوله على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريرا تقنيا وتقريراً ماليا وحساب الاستغلال. يجب إرسال هذه التقرير إلى المفوض قبل نهاية شهر غشت من كل سنة تبعا للسنة المالية المعتبرة (تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتستمر إلى غاية 31 دجنبر باستثناء السنة الأولى والسنة الأخيرة).

إذا لم يتم الإدلاء بهذه التقارير أو تقديمها في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأ تعاقدي. يمكن للمفوض أن يقوم بمراقبات مباغطة لدى المفوض اليه من أجل التحقق من المعلومات المقدمة ضمن هذه المستندات. يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازا خارجيا قصد تدقيق الحسابات على حساب المفوض اليه ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

### التقرير المالي

- يجب أن تشمل هذه الوثيقة، على الأقل، العناصر التالية:
- النفقات السنوية المتعلقة باستغلال المرافق (يجب تفصيلها حسب المواضيع والشهور وحسب فترتي السنة الرئيسيتين: الصيف/باقي السنة)،
  - تطور هذه النفقات بالمقارنة مع السنة المالية السابقة والنفقات المرتقبة بالنسبة للسنة المالية القادمة،
  - حجم المداخيل وكشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه،
  - كشوف محتملة للحسابات التي لم تتم تسويتها أو التي هي موضع جدال،
  - كشف تثبيت المنقولات،
  - بيان مفصل عن الإستهلاك المحاسبي ( المعدات والتجهيزات المستعملة في إطار التدبير المفوض،
  - كشف المتأخرات وطبيعتها،
  - بيان العقوبات المطبقة ضد المفوض إليه مع تحديد طبيعة المخالفة والمبلغ المطبق.
  - البيان المالي السنوي المسلم الى المفوض مصادقا عليه من طرف المديرية الجهوية للضرائب

### حساب الاستغلال

يجب على المفوض إليه الإدلاء بالحسابات التحليلية لاستغلال المرافق بالنسبة لكل سنة مالية. ويجب أن تتضمن هذه الحسابات العناصر التالية:

- في بيان الدائنية، المداخيل المرفق المتكونة من كشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه ،
- في بيان المديونية، النفقات التكاليف المفصلة المتعلقة بتدبير المرافق.

نفقات الاستغلال المبينة أعلاه لا يمكن أن تكون إلا تلك النفقات المتعلقة بتحملات واستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه، والتي تشكل موضوع هذا عقد التدبير المفوض لهذا المرفق .

يجب أن تصدر هذه العناصر عن محاسبة تحليلية يتعين على المفوض إليه أن ينشئها قبل بداية العقد. يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازا خارجيا قصد تدقيق الحسابات وإجراء تقييم على حساب المفوض. ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

## **الباب الخامس: أموال التفويض**

### **المادة 26: النظام القانوني للأموال**

طبق للمادة 16 من القانون عدد 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه ، أو التي يتم إنشاؤها أو اقتناؤها أو إقامتها و/أو تحويلها من طرف المفوض (أو لحسابه) إلى ثلاثة أصناف، وهي:

#### **26.1. أموال الرجوع**

تتكون أموال الرجوع من الأموال التابعة للملك العام، والأراضي والمباني والمنشآت والإنشاءات والأموال المنقولة والمعدات الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض والتي، بحكم أهميتها، تساهم جوهريا في سير المرفق المفوض. ويتم ذكر هذه الأموال في ملحق كناش التحملات. يضع المفوض هذه الأموال تحت تصرف المفوض اليه طيلة مدة عقد التفويض في ظل نظام قرض الاستعمال. يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ.

ويجب وضع بيان مفصل بواسطة محضر، بناء على المعاينة التوجيهية، حول حالة البنايات و الامكنة الموضوعة رهن اشارة المفوض اليه ستة اشهر قبل نهاية العقد.

ويبقى المفوض اليه مسؤولا عن تدهور حالة هذه الامكنة والبنايات مع التزامه بإرجاعها الى الحالة التي كانت عليها وذلك ستة (6) اشهر على الاقل قبل انتهاء العقد.

وفي حالة عدم اصلاح العيوب المسطرة في المحضر المذكور اعلاه، يقوم المجلس الجماعي بإصلاحها على حساب المفوض اليه مع اقتطاع هذه المصاريف من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

يجب أن يتضمن جرد أموال الرجوع لزاما وخصوصا المعطيات التالية بالنسبة لكل صنف من الأموال: التسمية، الموقع الجغرافي. يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض.

لا يمكن أن تخضع هذه الأموال للتفويت أو البيع أو الكراء أو الضمان كيفما كان من طرف المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض.

#### **26.2 أموال الاسترداد**

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة أو المكونة من طرف المفوض اليه على إثر استغلال المرافق المفوضة فقط لا غير، وباستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة 26.1 أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد يملكها المفوض إليه.

تتكون أموال الاسترداد خاصة من الاليات والآلات المتخصصة والأدوات والمخزونات، والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتخصصة، والملفات وقواعد البيانات. وقد تتكون كذلك من العمارات المستعملة كورشات، أو المكتب أو أو المخزن أو المختبر أو المسكن الرسمي وغيرها من الأشياء التي شيدت على أراضي المفوض إليه، غير تلك المحددة كأموال الرجوع. وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.

يقوم المفوض إليه بإعداد جرد يصف أموال الاسترداد الموجودة، التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية، وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر من دخول العقد حيز التنفيذ.

- يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي للمرافق المفوضة، مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:
- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيته في إعادة شراء أموال الاسترداد.
  - يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
  - يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أدائه عند الاسترداد. (أداء ثمن الاسترداد هو في حكم دين عمومي يتم أدائه وفق مساطر المحاسبة العمومية).

### 26.3. الأموال الخاصة

هي الأموال غير تلك المذكورة في المادتين 26.1 و26.2 أعلاه، والتي تعتبر ملكا للمفوض إليه، تكون أمواله الخاصة التابعة تتكون الأموال الخاصة خصوصا من العمارات المستعملة كمكتب أو كمسكن، والتي لا تتوفر على الأحقية لتبقى مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة، بالنظر إلى وضعيتها أو تهيئتها. وقد تتكون كذلك من السيارات والمعدات ومنقولات المكتب والبرامج المعلوماتية الغير المتخصصة. لاستغلال المرفق

### المادة 27. مقرات المفوض إليه

يتعين على المفوض إليه اختيار مكان إقامته طيلة مدة العقد بمدينة مراكش. ويجب عليه أن يتوفر على أمكنة إدارية وتقنية في هذه المدينة ضرورية من أجل مزاولة نشاطه

### المادة 28. اقتناء المعدات والتجهيزات الموجودة التابعة للمفوض

في إطار عقد التدبير المفوض، لن يتم بيع أي معدات تابعة للجماعة للمفوض إليه، حيث يتم وضعها تحت تصرفه، كما يجب عليه جلب جميع المعدات والتجهيزات اللازمة لسير مرفق سوق الجملة.

### المادة 29. وسائل الربط الهاتفية والاتصال

يقوم المفوض إليه بربط المرفق بالشبكة الهاتفية ووسائل الاتصال ويجب إخبار المفوض بأرقام الهاتف ونشرها لدى العموم. ويجب على المفوض إليه توفير مداومة هاتفية ليل نهار 24 ساعة على 24 وطيلة مدة العقد، وتعرفة اقتصادية. يجب على المفوض إليه التوفر على سجل خاص بالشكايات، موضوع رهن إشارة المفوض للاطلاع عليه مع تضمينه مآل الشكايات. يتعين تمكين أماكن الاستغلال التابعة إلى المفوض إليه من التوفر على خط هاتفي مباشر، مزود بفاكس، ومحفوظ بشكل دائم لتشغيل هذا الأخير.

### المادة 30. المواد الاستهلاكية – الماء والكهرباء

يتحمل المفوض إليه تسديد جميع مصاريف المواد الاستهلاكية والصيانة من ماء و كهرباء و تطهير سائل- صلب و هاتف- فاكس وأنترنيت المتعلقة بتدبير المرفق .

## الباب السادس: الوسائل البشرية

### المادة 31. العمال الذين يضعهم المفوض تحت تصرف المفوض إليه

في إطار هذا العقد وطيلة مدة عقد التدبير المفوض، يضع المفوض مستخدمين الجماعة التابعين له رهن إشارة المفوض إليه في حالة رغبته في الاستفادة من خدماتهم قصد تعيينهم في المرافق التابعة للسوق، التي تشكل موضوع هذا العقد، وفق الأحكام المذكورة لاحقا. كما يمكن للمفوض إليه الاعتماد في تدبير المرفق على وسائله البشرية التابعة له

لائحة الأعوان والموظفين الجماعيين الممارسين مهامهم في سوق الجملة والذين يمكن وضعهم رهن إشارة المفوض إليه. ملحقة بكناش التحملات

اعتبارا من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، يستمر أعوان الجماعة الموضوعون رهن إشارة المفوض إليه في قبض أجورهم من ميزانية المفوض مع الاستفادة من منح -علاوة- شهرية وخلال المناسبات الدينية، والتي يتم دفعها من طرف المفوض إليه تقترح في العروض المالية او التقنية للمتنافسين .

يعد المفوض إليه، نظاما داخليا بتنسيق مع المفوض وممثل العاملين، طبقا لمقتضيات المادة 139 من مدونة الشغل.

ولا يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف المفوض.

في حالة إثارة نزاعات أو خصومات أو أي مسألة مرتبطة بالعاملين، يتم تعيين لجنة ثلاثية للبحث فيها. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن

المفوض وعن المفوض إليه وممثلي العاملين.

ويؤدي المفوض اليه الى الجماعة مجموع مبالغ أجور أعوان وموظفي الجماعة المعينين في مرافق السوق والممكن في حالة وضعهم رهن

إشارته.

تعتبر العلاوات خالية من الرسوم والضرائب ومن أي اقتطاع إجباري، والتي يعمل المفوض اليه بأدائها إلى المصالح الإدارية المعنية،

طبقا للتشريعات المعمول بها.

يحتفظ العمال الموضوعون رهن إشارة المفوض إليه بالامتيازات المحددة في النظام الأساسي الأصلي، وخاصة فيما يتعلق بالأجرة

والامتيازات والإجازة والأمور المختلفة والأقدمية وتطور المهنة.

وأثناء فترة وضع العاملين رهن إشارة المفوض إليه، يحصل العاملون على مكافأتهم مباشرة من المفوض اليه كما يقوم المفوض

بأداء للجماعة مجموع الاجور الشهرية المؤداة للأشخاص الموضوعين فعليا رهن إشارة المفوض إليه لمزاولة الخدمة بعد كل ثلاثة أشهر.

وفي نهاية كل شهر يتم وضع لائحة تتضمن مجموع أجور هؤلاء العمال ويوقع عليها الطرفان (المصلحة المختصة التابعة للمفوض

والمصلحة المعنية التابعة للمفوض إليه). ويتم اداء المبلغ الإجمالي لحجم الأجرة من طرف المفوض اليه الى المفوض عند نهاية كل ثلاثة أشهر.

يلتزم المفوض إليه بتحسين ظروف عمل العمال، الموضوعين رهن إشارته، وكذا العلاوات أو التعويضات الإضافية، والتجهيزات والسلامة

الصحية والتكوين إلخ.

وعلى العمال الالتزام بالقانون الداخلي للشركة المفوض إليها تدير سوق الجملة.

وفي حالة ارتكاب أحد عمال الجماعة الموضوع رهن إشارة المفوض إليه خطأ جسيما، فإنه يتعين على هذا الأخير إشعار المفوض كتابة، وبعد

الموافقة، يتم إرجاع مرتكب هذا الخطأ الجسيم إلى المصالح الإدارية للجماعة ويمكن للمفوض تعويضه بعون جماعي آخر في نفس المنصب.

### المادة 32. الوسائل البشرية اللازم توفيرها من طرف المفوض إليه

يلتزم المفوض إليه، طبقا لعرضه وفور دخول العقد حيز التنفيذ، بأن يمنح لعامله المناصب المحددة عرضه التقني .

#### جدول رقم 8 :لائحة المناصب الضرورية- لدرست على سبيل الحصر :-

العدد	المهام
	الإدارة العامة
	عمليات الاستغلال
	اللوجيستيك
	التدبير المالي والمحاسباتي
	الموارد البشرية
	الجودة والسلامة
	مراقبة التدبير والاقتصاص الداخلي
	مصلحة التنظيف
	مصلحة الدراسات
	المعلومات
	آخرون

يمكن للمتنافسين اقتراح إضافات لهذه اللائحة في العرض التقني

وعلاوة على ذلك، يحدد الجدول الآتي المعطيات التالية بالنسبة للأطر.

### جدول رقم 9: الأطر

الملاحظات	الأجرة الشهرية الإجمالية (بالدرهم)	التجارب المهنية	التكوين والشهادات	عدد الأشخاص	الوظيفة

لا يمكن لهذه اللوائح المقدمة خلال عرض المفوض إليه ان تكون باي حال من الاحوال حجة لتبرير اي تقصير في حسن أداء المرفق. ويبقى المفوض اليه المسؤول الوحيد عن توفير الاطر الكفوة .

### المادة 33. تأطير العمال

يلتزم المفوض إليه بالعمل على التأطير اللازم لمجموع العاملين المعيّنين في المرفق، والذي يتعلق بأدائهم بمايلي :

- احترام أوقات العمل،
- مراقبة العمال واحترام تعليمات الشغل،
- المراقبة وبدلة العمال،

### المادة 34. العمال – مقتضيات عامة

يعمل المفوض إليه على تنظيم مجموع العاملين وتكوينهم، كما يقوم بإضافة عدد كاف من العمال الجدد، عند الضرورة، حتى لا يتوقف المرفق في لحظة من اللحظات، مع مراعاة مقتضيات عقد التدبير المفوض.

يعمل المفوض على التغيير الفوري لأي مستخدم لم يحترم هذه الشروط أو صدر عنه سلوك يعيق التنفيذ الجيد للخدمة. يجب أن يعمل المفوض كذلك على تغيير أي مستخدم أو تقني أو مسؤول في مصلحة الاستغلال اعتبر سلوكه غير لائق أو رأى أنه لم يقم بالمهمة المنوطة به بالشكل اللازم. ويتم تنفيذ هذا الإجراء فوراً دون منازعة أو مطالبة بالتعويض كيفما كان نوعه من طرف المفوض إليه.

### الباب السابع : مقتضيات مالية ومحاسبية

### المادة 35. واجب الاستغلال السنوي

يحصل المفوض-الجماعة- على واجب الاستغلال من طرف المفوض اليه لا يقل عن مبلغ 20 مليون درهم في السنة مع زيادة سنوية بنسبة ..... محددة في العرض المالي

### المادة 36. طرق الأداء

يجب اداء واجب الاستغلال على أربعة اشطر متساوية من كل سنة: خلال 15 يوما الأولى من كل شطر.

### المادة 37. الضرائب والرسوم

يتحمل المفوض اليه جميع الضرائب والرسوم والاتاوات المنصوص عليها بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال

### المادة 38 : الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن

#### 38.1. الضمان المؤقت

مبلغ الضمان المؤقت أربعة ملايين (4.000.000) درهم يتم ايداعه من طرف المفوض اليه وترجع له عند إيداع الضمان النهائي

#### 38.2. الضمان النهائي

يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ التأشيرة على عقد التدبير المفوض.

يحدد مبلغ الضمان النهائي في خمسة مليون درهم

تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنفقات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه قصد ضمان مبدأ استمرارية المرفق.

كلما تم اقتطاع مبلغ من الضمانة، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما. في حالة عدم تجديد إيداع الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسخ العقد دون تعويض، مع إمكانية إعمال كل الإجراءات القسرية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير المفوض ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ تنفيذ مقتضيات العقد.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المفوض إليه شرط وفاء المفوض بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير المفوض.

وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي لا يرجع الضمان النهائي إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض

### المادة 39. تسعيرة الرسوم المستخلصة من مستعملي مر افق سوق الجملة

يرخص باستخلاص النسب التالية من مستعملي ومستغلي مر افق السوق منتج الخدمات مع احترام الشروط التالية :

ملاحظة	التسعيرة	مستعملي ومستغلي مر افق السوق
هذه المبالغ تستخلص من التجار عن طريق الوكلاء	7% من قيمة السلع المباعة	التجار
يحتفظ الوكلاء بهذه النسبة ويؤدى الباقي للمفوض اليه	1.75% من قيمة السلع المباعة	الوكلاء يؤدى للوكلاء
يتعين على المتنافسين الراغبين في تدبير المرفق تقديم مقترحات لأسعار الخدمات التالية ضمن العرض التقني والمالية والتي يرخص لهم باستخلاصها مباشرة من المستفيدين من هذه الخدمات	عرض التقني	خدمات التفيف
	عرض التقني	التبريد والتخزين
	عرض التقني	استغلال فضاءات السوق
	عرض التقني	استغلال فضاءات السوق بانعي المأكولات
	عرض التقني	خدمات المراكز
	عرض التقني	خدمات أخرى

كما يتعين على المفوض اليه العمل على وضع برنامج معلوماتي يوثق لجميع هذه العمليات المالية بشكل محكم وفق آخر التطورات التقنية في هذا المجال

### المادة 40. النظام المحاسبي

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

### النظام المحاسبي للأموال

علاوة على ذلك يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية (الممتلكات) الموضوعة في التفويض من طرف المفوض و/أو المفوض إليه، والتي تتضمن خصوصا أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت بها عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه. يكشف المفوض اليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة الاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة .

## الباب الثامن: انتهاء صلاحية العقد – الإجراءات القسرية

### المادة 41. أسباب انتهاء صلاحية العقد

- تنتهي صلاحية عقد التفويض إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في المادة 6 أعلاه، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:
- استرداد التدبير المفوض من قبل المفوض بعد انصرام مدة محددة في العقد ؛
  - إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامه ؛
  - فسخ العقد من قبل المفوض إليه في حالة ارتكاب المفوض لخطر بالغ الجسامه ؛
  - فسخ العقد في حالة قوة قاهرة.

### المادة 42. استمرارية المرفق في حالة انتهاء صلاحية العقد

يحق للمفوض، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير، أن يتخذ في أي وقت من عقد التدبير كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرافق المفوضة وخاصة لتسهيل مرور عقد التفويض إلى النظام الجديد للاستغلال.

### المادة 43. مآل أموال التفويض في حالة انتهاء صلاحية العقد

#### 43.1. مآل أموال الرجوع

عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، طبقاً للمادة 41 أعلاه يتبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع.

وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجاناً ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال.

وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين.

#### 43.2. مآل أموال الاسترداد

عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، يمكن للمفوض أن يسترد أموال الاسترداد اللازمة للاستغلال العادي للمرافق العمومية، بشكل كامل أو بشكل جزئي، مقابل أداء تعويض للمفوض إليه. ولا يمكن أبداً إجبار المفوض على استرداد هذه الأموال.

### المادة 44. الفسخ الأحادي الجانب من طرف المفوض دون صدور خطأ عن المفوض إليه (استرداد العقد)

يصبح فسخ العقد نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تبليغ المفوض إليه بقرار الفسخ. وعند القيام بفسخ أحادي الجانب في إطار الشروط المحددة في الفقرة السابقة، فإن المفوض يلتزم بشراء مجموع أموال الاسترداد بقيمتها المحاسبية الصافية على أن يكون المفوض إليه قد أبلغ المفوض بقائمة هذه الأموال في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار الاسترداد، غير أن الثمن الإجمالي للشراء لا يمكنه أن يكون، بأي حال من الأحوال، أقل من المبالغ التي تسمح للمفوض إليه بتسديد ديونه لجميع المقرضين المدينين في إطار القروض التي قد يكون اكتتبها من أجل اقتناء الأموال المعنية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المفوض أن يدفع للمفوض إليه تعويضاً عن الفسخ الأحادي للعقد يعادل مبلغه :

- القيمة المحاسبية الصافية عند فسخ العقد تمثل مصاريف إنشاء الشركة المفوض إليها
- القيمة الحالية لخسارة الأرباح المرتقبة للمفوض إليه بالنسبة للفترة المتبقية التي يتم حسابها من تاريخ فسخ العقد إلى تاريخ النهاية المرتقبة للتفويض، بناءً على صافي الربح المتوسط لأفضل ثلاث سنوات مالية.

### المادة 45. إسقاط حق المفوض إليه

#### 45.1. أسباب ومسطرة إسقاط الحق:

يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية، علماً أن التعداد الآتي ذكره يبقى غير منته:

- التأخر في إنجاز لبرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد لمدة سنة ،
- عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،

- عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة،
- عدم احترام التزاماته المتعلقة بالمعدات والعاملين اللازم توفيرهم،
- التخلي أو توقيف للمرافق المفوضة،
- العرقلة الإرادية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،
- عدم الإدلاء بالمعطيات والتقارير المطلوبة
- رفض الامتثال لتعليمات وأوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،
- إذا رأت لجنة مكونة من السيد رئيس الجماعة و السيد الوالي أن الشركة مخلة بشكل واضح بتدبير سوق الجملة أو أي خلل آخر يمس بسلامة و صحة المواطن، يعتبر أقرارها بذلك سببا من أسباب فسخ العقد.

في حالة النزاع، مع عدم التوصل إلى اتفاق، في غضون شهر واحد من تبليغ الخلاف القائم. وفي هذه الحالة يصدر المفوض أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل معقول ومكيف. وبتبدي جريان هذا الأجل اعتبارا من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة، إلا في ظروف استثنائية. يمكن خفض الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام كاملة إذا ثبت أن حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم يمكن أن تؤدي على الفور سلامة الأشخاص أو الأموال المرصدة للمرافق العمومية، أو إذا تبين أنها قد تؤدي إلى إيقاف استغلال هذه المرافق.

إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطأه بشأنها، فإنه سيتم إسقاط حقه مع تحمله أخطائه والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.

يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المرافق المفوضة مع ضرورة تحمله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية المرافق. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاصة لاستغلال المرافق.

وفي هذه الحالة، يمكن للمفوض استرداد الأموال الخاصة للمفوض اليه بثمن يتم تحديده بشكل ودي أو بناء على تصريح الخبير المختص.

#### 45.2. حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فورا في حالة انحلال العقد قبل الأوان، وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه.

يتحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه.

#### 3- 45 تبعات إسقاط الحق

يجب على المفوض إليه المسقط حقه، يوم إسقاط حقه لأي سبب كان، بأن يضع تحت تصرف المفوض، وبطلب منه، جميع الوسائل المرصدة لتدبير واستغلال المرافق المفوضة، وخاصة منها الأطر والعمال وجميع الأموال اللازمة للمرافق المفوضة، وذلك طيلة الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال وخلال ستة أشهر على الأقل اعتبارا من تاريخ إسقاط حقه.

يتحمل المفوض إليه المسقط حقه مصاريف كل النتائج المالية الخاصة بالعمليات الموجهة لضمان استمرارية المرافق المفوضة أثناء الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر

#### المادة 46. وضع اليد المؤقت على عدم الوفاء بالالتزامات، والإناية التلقائية

في حالة التقصير المتكرر باستمرار، وفي حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم الصادر عن المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد التفويض، وخاصة إذا تبين أن السلامة أو السلامة الصحية معرضة للخطر، أو أن المرافق المفوضة لا تستوفي إلا بصورة جزئية، فإن المفوض يصدر أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل محدد يبتدىء في الجريان اعتبارا من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يزيد عن عشرة (10) أيام كاملة، إلا في ظروف استثنائية.

إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطئه بشأها، فإنه يحق للمفوض اتخاذ أحد الإجراءات التالية مع تحميل المفوض إليه المصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك:

- وضع عقد التفويض تحت الحراسة عن طريق تدبير الجماعة المباشر والمؤقت بشكل كلي أو جزئي، وذلك مع تحميل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.
- إحلال شركة أخرى محل المفوض إليه المقصر قصد تدارك التقصير أو الخطأ الذي استوجب توجيه الإنذار ، وذلك إلى حين إعادة الوضع الطبيعي.

يجوز للمفوض أن يخصم تلقائيا المصاريف المستلزمة، في إطار تطبيق هذا الفصل، من مبلغ الضمانة.

#### المادة 47. الجزاءات التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله تقديرات لها. في حالة عدم إنجاز الخدمة لأسباب مرتبطة حصريا بالمفوض إليه، جعلت الخدمة مستحيلة أو خطرة بشكل غير عادي، فإن المفوض إليه يتحمل الجزاءات التي تعادل المبالغ المبينة في الجدول أسفله. لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة مدتها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.

إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

#### جدول رقم 10 : الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة المكتشفة
التأخر في إنجاز البرنامج الاستثماري	50.000 عن كل شهر
التأخر عن أداء أقساط واجب الاستغلال السنوي	50.000 عن كل شهر
تجاوز الحد الأقصى للمستحقات المفروضة على المرتفقين	50.000 عن كل مخالفة
نظافة المرفق	5.000 عن كل معاينة
عدم الإدلاء بالمعلومات المالية (الكشوف التركيبية) والتقارير الشهرية والتقارير السنوية	5000 درهم عن كل مخالفة
عدم استجابة المفوض إليه لدعوات عقد الاجتماعات أو للخروج للمراقبة	1000 درهم عن كل دعوة للاجتماع
رفض التوقيع على التقارير المحررة من طرف المفوض	1000 درهم عن كل مخالفة

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات، حسب المخالفات المسجلة.

لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين. يتم ضبط المخالفات من طرف لجنة التتبع بناء على محاضر الاعوان المحلفين للجماعة.

### الباب التاسع: مقتضيات ختامية

#### المادة 48. القانون المطبق

يجري تنظيم عقد التفويض هذا وتنفيذه وتأويله طبقا للقانون المغربي.

#### المادة 49. لغة العقد

لغة عقد التدبير المفوض هي اللغة العربية او الفرنسية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير المتعلقة بالطرفين باللغة الفرنسية أو العربية.

#### المادة 50. تسوية النزاعات.

في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله، يتم عرض القضية على لجنة تحكيم يرأسها ويستدعيها السيد والي جهة مراكش- أسفي، بناء على طلب أحد الطرفين أو هما معا. وتضم هذه اللجنة كلا من رئيس الجماعة او من يمثله والممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة بصفة استشارية ويعرض النزاع، عند الاقتضاء، على المحاكم المختصة لمدينة مراكش.

المادة 51. تبليغ الإشعار

كل أمر أو إشعار يرسل تطبيقاً لهذا العقد يجب إما تسليمه يدا بيد مقابل الإشهاد بالاستلام، أو إرساله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي طريقة من طرق التبليغ التي يحددها القانون إلى العنوان المذكور بالاتفاقية.

المادة 52. تعديل العقد

لا يمكن تعديل هذا العقد إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وكلما اقتضت المصلحة العامة ويجب أن تشكل هذه التعديلات موضوع عقد ملحق مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي ومؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 53. نطاق تطبيق المواد

ليس لأي مادة من هذه المواد طابع قاطع على مجموع العقد. ولا يؤدي بطلان مادة أو أكثر إلى إبطال العقد. وإضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على بذل كافة الجهود في حالة التنصيص على بطلان أو عدم شرعية مادة أو أكثر من هذا العقد، أو إذا أصبحت هذه المادة أو تلك غير قابلة للتطبيق، وذلك من أجل إرجاع سريان هذه المواد أو تعويضها بمواد جديدة كفيلة بضمان احترام روح هذا العقد.

المادة 54. عناصر عقد التفويض

تمثل الاتفاقية ودفتر التحملات وملحقاته - حسب هذه الأسبقية - العناصر المكونة للأساس التعاقدية لتدبير استغلال المرافق المفوضة، وتحل محل أي معاهدة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق بشأن التأويل الكتابي أو الشفوي أو رسالة تم تحريرها قبل تاريخ التوقيع على اتفاقية التفويض

كاتب المجلس  
خالد الفناوي

رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند

**الملحق 1: التشخيص التقني للقسم التقني**

Gros Travaux D'aménagement	ESTIMATION
<p>I- GROS ŒUVRES-ETANCHEITE  Démolition de structure de toute nature y.c évacuation  Béton armé y/compris armatures  surélévation de mur y/c enduit et peinture  II - REVETEMENTS SOLS ET MURS  Revêtement en granito lavé carre ognion  III- MENUISERIE METALLIQUE BOIS ET ALLUMINIUM  dépose de grille métallique et rangement  entretien permanent des portes métalliques  VII-PEINTURE  Peinture vinylique sur mur extérieure  IV-ASSAINISSEMENT  remise en état de regard visite y/c changement de tampon pour poids lourds et nettoyage du regard  Remise en état de regard visite ou regard a grille y/c repose de tampon pour poids lourds et nettoyage du regard curage débouchage du réseau d'assainissement</p>	<p><b>1 000 000,00</b></p>
<p><b>Entretien Et Maintenance Des Cinq Ponts Bascules Annuellement</b></p>	
<p><b>A/Visite systématique d'entretien Trois fois par an:</b>  1/Inspection de plateforme  2/Vérification des capteurs et isolement  3/Vérification de boîte de raccordement  4/Vérification des câbles  5/Vérification de charpente métallique  6/Entretien des imprimantes, indicateurs de pesage et ordinateur 7/Protection électrique des appareils électroniques  <b>B/Visite d'entretien générale par pont bascule une fois par an</b>  1/ Inspection de plateforme  2/ Vérification des capteurs et isolement  3/ Vérification de boîte de raccordement  4/ Vérification des câbles  5/ Vérification de charpente métallique  6/ Entretien des imprimantes, indicateurs de pesage et ordinateur  7/ Protection électrique des appareils électroniques  <b>C/Étalonnage avec des poids étalon pour avoir un certificat de poids et mesure une fois (1) par an.</b>  <b>D/Pièces de rechanges quand au besoin</b>  1/ Imprimantes à tête thermique  2/ Terminal de pesage porté Max. 60 000 Kg  3/ Cellules de charge capacité 30 tonnes</p>	<p><b>240000.00</b></p>
<p><b>ENSEMBLE DES TRAVAUX DE GROS ŒUVRES COMPRENANT DES TOILETTES ET BUREAU DU GESTIONNAIRE SUIVANT PLAN ANNEXES Y/C HONORAIRES DE LA MAITRISE D'OEUVRE (BET BUREAU DE CONTROLE ET LABORATOIRE)</b></p>	<p><b>2 800000,00</b></p>

TRAVAUX DE COUVERTURE DES HANGARS AU MARCHE DE GRO	
<p><b><u>FOURNITURE DES PIECES DE SELLEMENT</u></b></p> <p>la fourniture et pose des pièces de scellements selon détail fourni par l'entreprise et approuvé par BET</p> <p><b><u>PAVILLON CENTRALE</u></b></p> <p>La couverture du bâtiment sera de type métallique autoportant. Elle sera réalisée par des tuiles d'acier profilé juxtaposées, leur inter liaison se faisant par des vis et anneaux d'acier et PVC.</p> <p>Les tôles d'acier sont laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud en double face, et leur protection et finition se faisant par pré-laquage en chaîne continue par résines thermoplastiques ou thermo-endurcies.</p> <p>La tôle de la couverture aura une épaisseur 1,00 mm pour une envergure de 20 m et un poids propre de 14 Kg/m</p> <p>Les caractéristiques de l'acier des tuiles seront :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>a) Module d'élasticité = <math>2,1 \times 10^5</math> MPa</li> <li>b) Résistance à la traction = 235 MPa</li> <li>c) Résistance au feu = Classe M0</li> </ul> <p><b><u>Chevalets d'appuis</u></b></p> <p>Les chevalets sont de tôle galvanisée avec 3 mm d'épaisseur ayant des caractéristiques mécaniques et de galvanisation même que la tôle.</p> <p><b><u>Protection et finition</u></b></p> <p>Les couvertures sont composées par des tôles d'acier laminées à, froid, galvanisées par immersion à chaud.</p> <p>275 g/m<sup>2</sup> en double face, suivi d'une couche de pré laquage en chaîne continue à base de résine thermoplastique ou thermo endurcie approximative 25µ de finition en face extérieur et 10µ en face intérieur de la tôle.</p> <p><b><u>PAVILLON PERIPHERIQUE</u></b></p> <p>La couverture du bâtiment sera de type métallique autoportant. Elle sera réalisée par des tuiles d'acier profilé juxtaposées, leur inter liaison se faisant par des vis et anneaux d'acier et PVC.</p> <p>Les tôles d'acier sont laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud en double face, et leur protection et finition se faisant par pré-laquage en chaîne continue par résines thermoplastiques ou thermo-endurcies.</p> <p>La tôle de la couverture aura une épaisseur entre 0,80 mm pour une envergure de 7 m et un poids propre de 9,60 Kg/m<sup>2</sup></p> <p>Les caractéristiques de l'acier des tuiles seront :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>a) Module d'élasticité = <math>2,1 \times 10^5</math> MPa</li> <li>b) Résistance à la traction = 235 MPa</li> <li>c) Résistance au feu = Classe M0</li> </ul> <p><b><u>Chevalets d'appuis</u></b></p> <p>Les chevalets sont de tôle galvanisée avec 3 mm d'épaisseur ayant des caractéristiques mécaniques et de galvanisation même que la tôle</p> <p><b><u>Protection et finition</u></b></p> <p>Les couvertures sont composées par des tôles d'acier laminées à, froid, galvanisées par immersion à chaud. 275 g/m<sup>2</sup> en double face, suivi d'une couche de pré laquage en chaîne continue à base de résine thermoplastique ou thermo endurcie approximative 25µ de finition en face extérieur et 10µ en face intérieur de la tôle.</p> <p><b><u>TRAITEMENT DES BORDS</u></b></p> <p>Les espaces vides obtenus entre les tuiles seront fermés à l'eau et à l'air par des pièces de tamponnement en plaques de polyuréthanes.</p>	<p><b>2 000 000,00</b></p>

**الملحق 3 : لائحة الوكلاء ومستخدمين التابعين لهم**

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	وكيل مربع 1
رئيس شؤون المستخدمين	156246409	E368151	حسن بوتلوز	احمد الموحاوي الطاهر عنان
مستخلص مركزي	136721943	E153197	بوجمعة لحلالي	
مكلف بمهمة	189696953	E517264	محمد ميساوي	
مستخلص ونائب المستخلص المركزي	150959538	E265744	المصطفى الببتاوي	
مستخلص	194681634	E176569	محمد مصفير	
مستخلص	1009976137	E275979	حسن بن العباس	
مستخلص بالتقاعد	109975139	E357435	عبد اللطيف الريبيضي	
استقبال السلع ومراقبتها	106572309	EE221341	عبد الرحيم بوكصة	
استقبال السلع ومراقبتها	140078645	E336166	حسن مروزي	
استقبال السلع ومراقبتها	140078645	E336166	عبد اللطيف ايت عسو	
استقبال السلع ومراقبتها	156246601	E143663	حسن بن جعفر	
استقبال السلع ومراقبتها	156246601	E143663	شرف الدين الناصري	
وزان ومليء اوراق الخروج	109974636	Y11894	حميد الطاهري	
وزان ومنسق الوزاين ومليء اوراق الخروج	194915827	E159010	السعيد بوغمره	
وزان ومليء اوراق الخروج	109971939	E91899	عبد الحي ابو شهيد	
وزان ومليء اوراق الخروج بالتعاقد	109975030	E80687	مصطفى محمودي	
النظافة	155182275	E194158	محمد ايت ازير	
الحراسة	124553241	E274006	عمر بلحيسني	
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	192161969	EE230492	كمال لقرابطي	
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	18966953	E189899	محمد ايت الحيمر	
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	155182374	E230403	عبد الرحيم هبال	
مكلف بمهمة	16750131	E148098	ادريس عنان	

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	وكيل مربع 2
النظافة	189697159	E5744540	ايت احمد هشام	احموا فقير محمد ازروال
	189697050	E159929	عبد الجليل بنعريضيل	
	115595939	E196639	خليل ايفدير	
الحراسة	112054855	E372664	الدريوش احمد	
	178249490	EE601918	الدريوش ابراهيم	
	112225951	E538260	بلادي يوسف	
الوزن	156140230	E152771	بدران عبد العزيز	
	142126856	E255312	السحمي محمد	
	115032048	E176852	عراس حميد	
	150968141	E403515	حسن عراس	
	197714226	E147712	بنارة عبد الرحيم	
	115031941	E174633	البوعمرى فؤاد	
النظافة	172882	EE44990	الزبير عبد اللطيف	
	146174348	E193543	ايت احمد فواد	
	180016324	E181733	احقبط ايجغو	
	112008795	IB208936	محمد بوماطي	
	146174249	E419181	نوفل فيصل	
	161646736	E430598	شيبوب مصطفى	
	115404406	GC318378	ايت مولاي محمد	
الاستخلاص	11410946	E186014	يوسف بن السكيت	
	114109145	E217518	صدوق جمال	

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	وكيل مربع 3
رئيس العمال	199509617	E74438	محمد المراني	عائشة حسني محمد الكرخي
رئيس مصلحة الحسابات	176063131	E230914	عبد السلام القباج	
وزان مليء ورقة الخروج	199509724	E40933	م عبد الله البوعناني	
وزان مليء ورقة الخروج	154605335	E241014	عبد الطيف الباهي	
وزان مليء ورقة الخروج	150495342	E254617	عبد الله نميش	
المراقبة	18348939	E355816	عبد الرزاق ورفال	
المراقبة	106511746	E539100	مصطفى تموزوت	
وزان ومليء ورقة الخروج	106485545	Y47680	حسن القاضي	
وزان ومليء ورقة الخروج	106485446	Y40043	عزيز بنماس	
المراقبة	194683531	E335816	عبد الرزاق السملاي	
المراقبة	1827977419	E150144	م حفيظ العلوي	
المراقبة	111408293	E594775	هشام سعد	
المراقبة	123145239	M4538	يوسف نكوا	
الاستخلاص	194918912	E186407	عبد الاله القباج	
الاستخلاص	194918912	E186407	اشرف منسجم	
الاستخلاص	131813993	EE569881	الحبيب منسجم	
الاستخلاص	115860994	EE456274	ياسين منسجم	
حارس	155246336	B22448	عبد السلام بن عقي	
حارس	134919186	EE233589	رضي لقرايطي	
حارس	184047250	E319414	سعيد بوشفرة	
حارس	109098407	E609575	ابراهيم لمنيعي	
الاستخلاص	156705977	EE64506	محمد كرخي	

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	وكيل مربع 4
المراقبة البعدية	140062242	E543378	يونس نبيل	امبارك الدنكير محمد اوزيو
المراقبة البعدية	136731041	Y123885	فيصل بنميمون	
المراقبة البعدية	157609350	E619035	نور الدين اكايمان	
المراقبة البعدية		EE521597	علي اوزيو	
المراقبة البعدية	136009472	EE223528	عبد الرحيم دنكير	
المراقبة البعدية	111664051		يوسف هنيوي	
المراقبة البعدية	161711133	E459471	عمر تموزويت	
المراقبة البعدية	136695362	E651025	جود نوفل	
المراقبة البعدية	112852754	E577895	محمد كريمي	
المراقبة البعدية		EE507215	رضى اوزيو	
المراقبة البعدية		EE187650	عزيز الوري	
وزان	199517610	E223350	عبد الواحد البحار	
اللجنة التنظيمية	108307193	EE355519	محمد الحبيب بوديرة	
اللجنة التنظيمية	164938081	Y109335	عبد الفتاح سماح	
وزان	175940728		م احمد الفادي	
وزان	157509055	E303346	محمد نازين	
وزان	115022445	E367625	عبد العالي الرباطي	
وزان	140385967	E354187	سعيد بنررية	
وزان			احمد بودو	
المراقبة البعدية	16763190	EE629252	جواد بنعيسى	
وزان	134416794	E485154	المصطفى الحرش	
مستخلص	142650730	E221344	عبد الجليل اباجد	
مستخلص	150495441	E386197	عبد الجليل البيضاري	
حارس	161710135	E99514	محمد براوي	
حارس	167631799	EE275912	عبد المالك وسلامي	
حارس	106632307	Y332803	عبد الجليل الحصادي	
	174406614		م المصطفى بويحية	
	195262938		محمد هنيوي	
	158056360		رضوان هنيوي	

### الملحق 4: لائحة الحمالين

اسماء الحمالين	ر ب ت	اسماء الحمالين	ر ب ت	اسماء الحمالين	ر ب ت
يوسف زهران	EE231801	عبد الحامدي	EE134939	براهيم بنر عيم	EE72837
احمد دمكو	E312984	ابريك الرمضوي	E310810	محمد فردوس	E431458
عبد الله كرفدي	E264039	السعيد علوان	EA50551	لحسن الهياز	P134391
محمد كميلي	E329887	عبد الكريم لموادا	E547423	عبد الرحيم لكميرة	EE357197
محمد البيوني	E224778	مهدي العامري	Y54857	احمد النكيطي	EA24798
احمد السليمي	E461739	محسن وهابي	EE108944	عبد القادر مستيري	J168606
عبد الحق سفر اوي	E169493	بوجمعة بنداني	EE421960	احمد بيهي	E485855
محمد عبيدة	E494833	دريس المجدول	N61703	الحسين زعريط	EE60502
فاتح بلقايد	E351778	دريس هاضوكي	E356633	ركيبي لكوري	E242620
مصطفى الهياج	E144023	عمر أغبار	E256512	محمد ابان	EA7781
عبد اللطيف مرزاق	E324392	عمر باحسو	E484123	محمد ساجد	EA19504
حسن بولكريم	E677856	عبد الرحيم لهوني	E624490	عبد العزيز لمشناوي	E268824
احمد اديسنير	E333689	كاسم عبد العزيز	E550519	عبد الحق زهراوي	E184959
الحسين اشكان	EB967736	السعيد ايت بوبكر	E465444	لمختار باكرو	E224129
م رشيد سهلون	E768331	عمر لبعيوي	E86393	عبد العلي دليقي	E310582
بوجمعة ايت حمو	EE134378	مصطفى ل بكر	E150603	احمد بوسعيد	I48361
عبد اللطيف درعاوي	E486934	حميد امزار	E515958	محمد كيالي	E506396
عبد الرزاق الغدير	E515060	عمر الراوو	E225377	احمد ديوان	Y43879
بجوجي يوسف	Y151779	خليفة حمودي	HA98058	سمير كحلوس	E534039
محمد ايت الكبير	E335986	مصطفى الكارح	E639112	عمر كيالي	E655415
احمد الرامي	E405774	لحبيب حب	E377094	عبد الحكيم الصابر	E469762
امبار كمناني	E64362	محمد لفروج	NA73353	محمد بني	E224778
محمد سرحان	EA20398	عبد الغني قاشار	E145679	دريس غار	E248866
عبد الواحد مبتكر	E321800	حجاج دريس	EA5987	عبد الرحمان ايت يحيى	E343688
خالد نجاني	E190389	احمد زاھيري	E217496	بلعيد مفتوحي	DA12987
سعيد نصري	JE37395	بلعيد الزويير	E739379	ملاح طاهري	EE334908
محمد أزر	E214480	عبد الرزاق شاروج	E590041	محمد زويدي	E86337
مصطفى بايدر	EE737001	عبد اللطيف شاكري	E542566	حسن ناچم	E423073
عبد الاله لموحبي	E236631	ابريك رمضوي	E310810	عبد اللطيف بوھراي	E117034
محمد لعبابي	E375113	عبد الهادي حضري	E519541	خالد بوسلمة	E158480
يوسف زهران	EE231801	عبد اللطيف زيتاني	E228280	محجوب بوز لاف	E535645
ابراهيم الشايب	E141849	م عبد العزيز ولد سي حماد	E12063	محمد زراك	
احمد شهاب	E141849	عبد المجيد لمهتك	E155359	براهيم ازيكي	E402830
لحبي بن أبا	E573701	خالد خلوقي	EE32276	احمد دمكو	E312984
عبد القادر بنهدي	E119864	م الحسن سهلون	WA19396	عبد الرحيم جنكو	E518883
رشيد بلماعز	EE360644	مسعود لبلودي	E161262	عبيدا رحالي	E416510
عبد الفتاح الشاوي	Y175277	مصطفى شراط	EE370269	مصطفى جونير	E3354
محجوب دخيسي	E361102	محمد الأنجادي	Y226232	براهيم مكتاوي	E397529
محمد ابورك	E101836	محمد الخصال	E526112	عمر لمير	Y245063
عبد المولى لمنقاري	E229003	عبد العزيز خوديد	E297196	مجيد ناصر	E462205
عبد العالي أبوس	EE134611	م اسماعيل بنشاك	E312963	عبد المولى هبيدي	EE269058

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07)

EE223781	يونس حساني	E137036	احمد لورداوي	E143774	عبد الله العرش
EE26286	هشام بلقاس	E445180	عبد الجليل أنوار	E643774	لحسن ايت بويداتر
E405686	سكراني مهدي	E158975	احمد هرموش	E51187	حماد لعنكاوي
E157641	محمد بيدر	E655237	م عمر لخبيزي	E312133	عبد الرحيم لمريخ
E468565	م الحسن بنشكالا	E447407	مصطفى بلوي	E248306	محمد لقيح
EE312867	تهامي منعم	E353827	عبد الكبير كعراطي	E787492	رحال شاروق
EA117036	احمد رازي	Y80464	عبد اللطيف مودن	Y217456	احمد سلموني
E498739	لعربي ايت اجدع	EE238894	مصطفى عسري	E209042	سعيد ادريسي
E188687	لعياشي لعزوزي	E328565	عمر بوكازوال	E462611	م كبور والي
E387371	عبد الله سحمان	E264723	عبد الكريم امين	EA45947	مختار لبوير
E139301	بريك بلقاضي	E25311	عبد العزيز الخيال	Y150400	حسن لعاميري
EA47981	حسن الامام	E138699	عمر زعلولي	E243301	لحسن ايت قادر
EB50718	حميد زعام	E624959	محمد ابكري	Y61132	رشيد ولاد راحي
E594441	عبد الصمد سليمان	E619608	براهيم بونهار	Y40264	عبد العزيز اكشريد
EA708	الحسين الخصال	E475718	عبد الفتاح زراعي	E216561	محمد بوراي
E555776	هشام عزوان	EA1900	سعيد خيا	E356150	مبارك حيمود
E651763	بوجمعة شكديالي	E570253	عبد المجيد العرفي	E251488	عبد الكبير لحو
E133103	احمد علي اوحدو	E366873	عبد الهادي هورين	E383320	حسن لكحل
E527553	حميد لكاناوي	E416510	عبدة رحالي	E250712	يوسف فاروم
EE151539	حمادي نبيل	E677611	مصطفى يمان	E137818	لحبيب لكوش
E305082	عبد الرحيم حافلي	E204294	احمد لخضير	E293191	عبد العزيز زهران
EE237572	هشام امزاني	E754088	عبد العزيز ميموني	E584662	عبد الهادي سكوسي
E431861	رشيد ايت دويده	E217062	براهيم بورجاوي	EA31140	مهدي سهلول
E64512	احمد ايت لجمال	E170496	محمد بوتموكين	EA4098	محمد حازم
E595012	محمد لحجيلي	E87951	رضوان نيمي	E519167	عبد الغني ايت لهروال
E261252	محجوب بلعراضي	E461606	عباس مقبول	E216979	عبد الجبار لهروالي
EA18943	محمد أكشريد	E609199	حميد شيبو	E368700	عبد الرحيم لقشاقش
EE151370	عبد الحكيم رافع	EE29223	عبد الكبير لقلبي	E83657	م ميلود فوضيل

E759415	نور الدين رياض (أول بتاريخ 2019/05/07)	E198922	يوسف بنور جماعة من أكس (الجلسة 1)	E395045	عبد اللطيف لوريضات
E90457	عبد المولى ايت الهداجي	E455695	عبد الرحيم المراد	N229191	ادريس العسري
E475027	عبد النبي بونو	E509367	عزيز النقاش	E435558	التومي الحمراوي
E562231	محمد الكرش	E788217	ابراهيم الخزولي	Y140719	مصطفى القضماني
HA16040	عبد الرحيم الكوبيرج	E229499	حسن الحبريق	E251516	أحمد بوحمون
E383141	حست حراتي	Y94196	كمال الحمودي	E786069	خالد بندادة
E130246	عبد المولى لصدال	E242820	بوجمعة دريال	EE221946	عبد الرزاق المستنعم
EE252228	خالد بنكوش	E630045	بوجمعة الضياعي	Y225429	جمال العلام
E445714	عبد الرحيم الحال	H39316	فاتح العميري	E400107	توفيق مدراني
E609815	عبد العزيز القويشي	E491665	م مصطفى شرخاون	E406973	محمد الهاشيم
E164474	البشير حيدة	E463062	عزيز الفراجي	E199640	المهدي أكلو
E605786	عبد الفتاح ايت موسى	E730795	عبد الله الحضري	E475902	عبد السلام المصدق
EE26007	خالد بصيري	E343093	المختار التريبيعي	E397794	مبارك الإدريسي
E595141	خليفة لحجيلي	E593219	عبد العالي أدميمة	E667916	محمد الجمالي
Y49243	عبد السلام روان	EE191718	عبد الفتاح القبائلي	E155856	أحمد حركات
E204202	رشيد الفرساوي	E3354	مصطفى جونير	E775367	سعيد السنجاري
E612328	عمر عميد	EA10367	م البشير الإدريسي	E255155	مصطفى الهاني
E75635	رحال عبيدة	E36971	عبد السلام الشنكطة	EE429253	عبد الرزاق الكرش
EA89005	رشيد عمار	E686057	ابراهيم درداب	E203092	ابريك اللويتي
EE5426	بوكافة جواد	E236446	حسن الكوني	Y101417	عبد الكبير لقرع
Y46344	محمد خوي	E409111	مصطفى ولد الجبار	EA210002	م أحمد الإدريسي
E220314	محمد بوخيمة	E609111	بوبرق القادري	EE7001	المصطفى الكوفي
E632571	عبد الرحيم اد لحسن	Y54857	المهدي العامري	E243221	مصطفى الناصي
E182013	جمال الدين عطاري	E790011	عبد العزيز حائلي	E248568	عمر بنكمي
Y198259	مصطفى منور	E191844	عبدو ملاح	EE357886	محمد كاسم
E421725	عبد الوهاب دردار	P119238	عادل سلامي	EE522019	ايوب حشاف
E365939	محجوب ميمي	E176862	حسن بومزكيد	E218533	بوجمعة مرتان
B641571	بوشعيب كنوز	E193830	مصطفى رواح	E414853	محمد جكراوي
E342903	شرقاوي جماط	HA35617	عبد الجليل كلال	E396681	عبد الغني لبرلاج
EE300128	يوسف حصار	E339061	م دريس بنطايح	E372988	عبد الحافظ بريكو
EE274614	عادل نصيري	E245049	عربي باكجور	EE325303	انس سوري
FH16264	عمر سوسو	E300594	عبد الهادي لكليس	E250865	حسن ايت عمرو
Y275969	كمال رابحي	E745620	محمد باثشة	EE304328	هشام حمادي
E781158	عبد اللطيف بنحدو	E470329	عبد الفتاح درويش	E197753	عبد العزيز
E445618	م عبد الله والي	EE274362	نجيم جماط	E599117	محمد حردان
P311323	عزيز كرماش	EE250459	عبد العاطي شرف	EE106863	عبد الرزاق فضالي
E573748	حميد عاصمي	EE3993	عبد الصادق ايت لمعطي	EE312772	رحال شامني
Y212444	محمد بريكو	EE223318	عبد الفتاح زروال	E142398	براهيم شابكني
E298318	عبد الرحمان فركاش	EE278287	لحسن شاوي	E550568	عبد الحق فضالي
E299958	محمد بولهران	E374070	م عمر منديلي	EA27562	مصطفى بونو
HA66808	محمد غوباري	D14480	مصطفى باجة	EE309959	بوجمعة هاشيم
EA37347	محمد رازي	E790011	عبد العزيز حائلي	E640561	عبد العزيز ايت لهروال
Y133413	لعربي حنين	EE452495	محمد كمال الناجم	E214244	عبد العزيز كاتم
EE308245	محمد حراش	EE216513	مصطفى ساكني	E295495	عربي لويزي
E460045	محمد بلوضاح	E605316	عزيز كرام	E335070	حسن واثقي

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2019/05/07)

E411205	حسن لعروسي	E370006	محمد بنحميد	E603559	عبد العزيز شيبوب
EE358519	اسماعيل مريني	EE548817	لحسن كوامدن	E482205	مجيد ناصر
E619431	عبد الرزاق ملهوش	EE458158	حسن محروك	E416394	عبد الرحيم رحيم
E37195	محمد ادعبدالمومن	E705690	عبدالعزیز أيتالحيمر	509671E	نور الدين نجاري
EE68734	رضوان الإدريسي	E437463	عبدالفتاح أيت بيلا	768621E	محمد كياعي
E465716	البشير مطرب	E538132	حسن الخاوة	768737E	حسن ايت موسى
E405774	أحمد الرامي	EE348908	محمد الركاب	443955E	محمد باقشيش
EE17506	المصطفى لوريكي	E519919	طيب ناجم	431130E	عبد الله حرفاوي
EE443580	منير هند	E518212	عبدالحق أيت السببي	432382E	حامد بنشيخ علي
EE421580	محمد الزوهري	E362547	عبدالعزیز الغبيطة	85206E	حمد بوسمرة
E609934	محمد أيتتياضت	E330341	البودالي بنود	228377E	لحسن سميعي
Y195220	يوسف رشيد	EE260269	هشام ناهييض	165291E	محمد بنحباطي
EE435980	سمير البهجة	E286103	عمر القليعي	437314E	حسين الملاح
E573173	مصطفى نجاري	E76362	العربي الموقفي	506906E	علال ريدور
E357838	لصفر عبدالعزيز	E778254	سعيد العطاس	63487E	عبد الرحيم عرفاوي
E486763	المصطفى ولد خريبيش	E7550	عبد الغني بنكمون	646266E	مصطفى ايت عياد
EA11447	محمد يوقنا	E588632	السعيد الذهبي	421203E	محمد حميدي
EE354721	سمير اوحدو	E598876	عبدالكريم بوخريص	EA82245	بوجمعة دجاني
SH118719	عثمان عوحي	HA77552	أحمدادريوش	EE151229	عبدالعالي الخليلي
E405850	المكي لموك	E380415	زايد أيت أصحا	E175924	حسن التويزي
E382020	طيب روشاد	EE19222	رشيد حيسو	E169218	عباس عميد
EA34955	المصطفى ضو	E538123	المصطفى البجوري	E208811	الحسين أخموش
Y237379	محمد بوشفرة	E362397	بوجمعة أليكوش	E194996	مولاي بوبكر الشياضمي
E475975	عبدالطيفبوكركور	C615589	بوشتي الطاهري	EE132991	عبد الصادق التلهوني
E437562	الحبيب قطيطة	E2089031	عبدالواحد مرزوق	H261693	عبدالعزیز الهبتي
E643076	مبارك موزالي	E123786	عبدالقادر بوخدير	E110071	حسن البوحميدي
E367300	عبدالقادر رويزم	EE0986847	محمد روان	1032E	عبدالحفيظ المبروكي
E136272	ابراهيم الصاكر	E690667	صالح الحمداوي	Y26846	حمادي فتاح
E289031	عبدالواحد مرزوق	E321713	سعيد الضربينة	E469172	محمد غريب
E169584	المصطفىالسليمي	E251488	عبدالكبير الحلو	E515439	حميد فنيقش
E159504	عمر مشطيوي	HA22259	محجوب شيكر	E142385	عبدالجبار حمادة
E462652	عبدالعاطيمعزوزي	HA15903	مبارك الهدام	Y27558	محمد ودود
EA87910	سعيد بابا	E130664	محمد توتي	E786221	عبدالفتاح الهزار
		E194692	محمد تشروعي	E209042	سعيد الادريسي
		E175924	حسن تويزي	EA53933	حميد الرامي
		E93340	عمر الغراض	Y150400	حسن العامري
		E768804	محمد الصبيتي	E216561	محمد بو راي
		E45523	محمد قسامي	E631450	عمر الكعراضي

### الملحق 5: لائحة الموظفين والعمال التابعين لمديرية سوق الجملة

العدد	الاسم الكامل	الاطار	المهام المسندة
1	ايت بيهي عمر	متصرف	مدير السوق
1	مريم الفرقاني	تقني د 3	الكتابة
1	هشام العمراني	تقني د 4	رئيس مصلحة الكتابة الخاصة بمديرية سوق الجملة للخضر والفواكه بالجملة
1	جريد نورة	محررة د 4	الكتابة
3	م رشيد الطاهري	مساعد اداري د 3	التنظيم و استقصاء الأئمة
	عبد الكريم شهاب	مساعد اداري د 3	النظافة
	بدر امان	مساعد اداري د 3	رئيس خلية الأئمة
21	عبد العزيز الحاسين	مساعد تقني د 3	التنظيم
	مولاي يوسف العزيز	مساعد تقني د 3	التنظيم
	عبد الهادي بريوة	مساعد تقني د 3	التنظيم
	عبد العزيز الكبوري	مساعد تقني د 3	التنظيم
	عبد العاطي مان	مساعد تقني د 3	التنظيم
	المصطفى الحضري	مساعد تقني د 3	التنظيم
	بدوي محمد الشريف	مساعد تقني د 3	التنظيم و متابعة عملية النظافة
	عمر المحب في الدين	مساعد تقني د 3	التنظيم
	محمد ابو الحديث	مساعد تقني د 3	التنظيم
	الجيلالي التركي	مساعد تقني د 3	النظافة
	عبد الغني هماني	مساعد تقني د 3	النظافة
	عبد العزيز كمانى	مساعد تقني د 3	النظافة
	بلعيد كحلي	مساعد تقني د 3	النظافة
	محمد الفطواكي	مساعد تقني د 3	النظافة
	محمد دركي	مساعد تقني د 32	النظافة
	عثمان الباري	مساعد تقني د 3	النظافة
	عبد الرزاق حريكيش	مساعد تقني د 3	النظافة
	محمد الفاضل ابو هبة	مساعد تقني د 3	النظافة
حمزاوي لحسن	مساعد تقني د 3	النظافة	
رشيد بادجدي	مساعد تقني د 3	النظافة	
سفيان بادي	مساعد تقني د 3	الكتابة	

### لائحة الأعوان الموسمين

العدد	الاسم الكامل	المهام المسندة
3	حفيظة الساخي	نظافة الإدارة
	المحجوب ميمي	نظافة السوق
	عبد الله عاتب	الكتابة

### لائحة بائعات الخبز بسوق الجملة:

رقم البطاقة الوطنية	الإسم
E494544	نعيمة دنون
E447515	مستان فاطمة
E80598	مينة أيت الطاهر
E426756	فاطمة لحرش
E643163	نعيمة زهير
Y329689	عتيقة بوهديد
EE5017	عائشة لعضم
E609594	مليكة لحضر
EE26288	الورز فتيحة
E434881	لطيفة عكروط

لائحة بائعي الأكلات الخفيفة بسوق الجملة:

رقم البطاقة الوطنية	الإسم
EE290557	نور الدين بن حمزة
E470993	أستيتو الهاشمي
E425230	سعيد الطالبي
E624180	عياد بنحمزة
E147124	الحسين الحنيش
E390840	احمد بو عدي
E486623	سعيد بونصر
E644970	عبد الكريم باليزيد
E465488	عبد الرحيم شعيب
F264551	محمد بن زكاير
E447459	عبد المجيد قنقات
E628404	اخوش عبد الله
E353200	حسن بويهشة
E593439	بدر زروال
EE25662	سعيد العضيبي
EE729160	محمد الكيلو
E405617	باحقي عبد الحكيم
E588909	مهدي شعيب

## الملحق 6: جرد للتجهيزات المتواجدة بالسوق

ملاحظات	العدد	التجهيزات المكتبية
	1	صورة كبيرة لصاحب الجلالة + مسند + عموديين نحاسيين
	1	صبورة خشبية صغيرة للعرض بالمكتب
	2	خزانة حديدية بباين
	3	مكتب وزاري خشبي
	2	كراسي استقبال ثلاثي
	1	طاولة كبيرة للاجتماعات
	2	مكيف تبريد
	4	صورة صاحب الجلالة
	1	ناسخة فوطوكوبي
	3	خزانة بدون ابواب اربع طوابق
	17	ستائر
	3	مكتب خشبي باعمدة حديدية
	1	خزانة حديدية ستة ابواب
	1	حاسوب
	1	طابعة Imprimante
	20	كرسي حديدي
	6	كرسي وزاري
ملاحظات	العدد	الوثائق الادارية
		الصادرات من سنة 2007 إلى غاية 2017
		الواردات من سنة 2007 إلى غاية 2017
		سجلات الصادرات والواردات من سنة 2013 إلى غاية 2017
		ارشيف غير مرتب للأئمة
		ارشيف مرتب للوائح الاثمنة واستمارات والحمولات الواردة على السوق لسنوات ( 2016 2015 و 2017 )

## الملحق 2: لائحة بقرارات الاحتلال داخل السوق

رقم القرار	تاريخ الاصدار	المستفيد	نوعية النشاط

## الملحق 6: جرد للتجهيزات المتواجدة بالسوق

ملاحظات	العدد	الاليات والتجهيزات
منتهية لصاحبة	14	مطفاة الحريق من الحجم الكبير
	1	مطرقة من الحجم الكبير
	1	مطرقة من الحجم المتوسط
	1	قاطع حديد كهربائي ( لامو)
	1	مولد كهربائي بالبنزين

	1	مضخة كهربائية للصرف الصحي
	12	مكنسة حجم كبير
	9	عصى كبير للفاس
	4	مكنسات خشبية بدون عصي
	3	بالة
	10	حذاء بلاستيكي ( بوط)
	4	كرامة الماء

	10	عربة حديدية يدوية بعجلتين
	2	حاوية بلاستيكية للازبال بعجلتين
	4	مدرات
	3	بانو اشهاري
	6	لافتات بلاستيكية
	4	الكرارس
	3	البالات
	5	ابواب
	1	سلم مدرج الومنيوم خمس متر
		متلاشيات الومنيوم
		نماذج الخاوي المتداول
	1	منشار خشبي
	1	مقص كبير لتقليم الاشجار
	1	محول كهربائي
	1	مكتب صغير الحجم
	1	ثلاجة من الحجم المتوسط
	1	شنيور

N°	Désignation	Unité	Qte
<b>Matériel de nettoyage</b>			
	Balais tasmourte végétal	U	2000
<b>Matériel de des égoutte</b>			
<b>Matériel de traçage</b>			
	Pinceau x peinture n°6	U	30
	Pinceaux a gélatine	U	30
	Corde de traçage	ML	200
	Scotch	U	50

<b>Matériel de soudure</b>			
	Tourne vis	U	10
	Scie à métaux	U	4
	Lames de scies à métaux paquet	U	3
	Meule électrique	U	1
	Pince coupante	U	1
	Pince universel	U	1
	Perceuse électrique avec meche HILTI	U	1
<b>Autre</b>			
	Boite outillage menuiserie	U	1
	Boite outillage plomberie	U	1
	Boite outillage électricité	U	1
	Toyou a rosage	ML	100
	Grattoir en fer avec longue manche	U	20
	Sereur pour porte en bois	U	20
	Sereur normal	U	20
	Chaine en fer calibre moyen	ML	200
	Brouette grande taille	U	11

الملحق رقم 7: التصاميم المصادق عليها الخاصة بسوق الجملة للخضر والفواكه

النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :

**الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات الخاص ببيع غلة الزيتون.**

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية أعطي الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

مجلس جماعة مراكش



النقطتان ذات الرقمين: 9 - 10 .

## تقرير اجتماع

# اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

حول النقطتين ذات الرقمين 9-10.

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019

تخصيم بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمية للرسم العقاري الأصلي M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302م<sup>2</sup> لبناء مسجد تبعا لملتص مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018

إعادة تخصيص البقعة الأرضية المنتمية لملك العقاري الامر : 04/15007 ومساحة تقدر ب 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية للإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة تبعا لملتص مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019

النفطتان ذات الرقمين: 9 - 10 .		مجلس جماعة مراكش
--------------------------------	---	------------------

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

**طبقاً** للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019، وتبعاً للدعوة عدد 7921 بتاريخ 2019/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد اجتماع يوم الأربعاء 24 ابريل 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة لتدارس النقط الجاهزة ومنها :

- **تخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمية للرسم العقاري الاصلي M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302م<sup>2</sup> لبناء مسجد تبعا لملتتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.**
- **إعادة تخصيص البقعة الارضية المنتمية للسك العقاري الام: 04/15007 ومساحة تقدر 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الاعدادية المذكورة تبعا لملتتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.**
- **الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة لصيانة وسقي واحة النخيل بمراكش.**
- **الدراسة والمصادقة على الملحق الثاني المعدل الخاص باتفاقية الشراكة لتمويل مشروع سقي واحة النخيل مراكش بالمياه العادمة المعالجة.**

### - حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

محمد بنلعروسي، عبد الفتاح رزكي، جويذة العويدي، حسن بباوي، ي. احفيظ قضاوي العباسي.

### - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

### - شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي بن علا، ابراهيم بوحش

### - كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عباس شتوان	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس

### وعن مجلس مقاطعة المنارة، شارك السيد سعيد شرفي

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرنا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمالها تحضيراً لها للدورة العادية لشهر ماي 2019، اذ تم مناقشة الجاهز منها على الشكل الآتي:

النفطتان ذات الرقمين: 9-10 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019:

- **تخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمية للرسم العقاري الاصلي M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302م<sup>2</sup> لبناء مسجد تبعا لملتتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.**
- **إعادة تخصيص البقعة الارضية المنتمية للسك العقاري الام: 04/15007 ومساحة تقدر 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الاعدادية المذكورة تبعا لملتتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.**

بداية، ولوحدة الشكل المتعلق بمسطرة التخصيص تبعا لملتتمس مجلس مقاطعة المنارة، اتفق السادة الأعضاء على تدارس النقطتين معا في ان واحد، اذ بعد ان تم تمكينهم من الوثائق المرجعية موضوع الدراسة كما هي مرفقة بالتقرير، وللإطلاع على معطيات الموضوع، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة لممثل مقاطعة المنارة الذي قدم التوضيحات التقنية تبعا لمنطوق ملتتمسي المقاطعة.

وتبعاً لذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء الغايات الإيجابية من مسطرة التخصيص سواء من خلال بناء المسجد او توسيع الإعدادية، فقد أبدت اللجنة موافقتها على النقطتين بحسب المعطيات المضمنة في الوثائق المرفقة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة  
احمد محفوظ



ملحوظة: تم تأجيل البث في النقطتين المتبقيتين لعدم الجاهزية من جهة (النقطة 24) وللمزيد من الدراسة و تقديم التوضيحات (النقطة 25)

مجلس مقاطعة المنارة

الدورة العادية لشهر يونيو 2018

جلسة علنية

ملتمس عدد 08 بتاريخ 06 يونيو 2018 .

. النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر يونيو 2018 و المتعلقة بتخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بالمسيرة 3 ( الطريق المحورية ) .

. ان مجلس مقاطعة المنارة المجتمع في دورته العادية الخاصة بشهر يونيو 2018 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاربعاء 06 يونيو 2018 بمقر جماعة مراكش بقاعة الاجتماعات الكبرى بشارع محمد السادس وتحت رئاسة السيد عبد المجيد ايت القاضي النائب الاول لرئيس مجلس مقاطعة المنارة وبحضور السيد احمد بوالكنة ممثلا للسيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش .

وعند دراسته للنقطة السادسة من جدول أعماله و المتعلقة :

بتخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بالمسيرة 3 ( الطريق المحورية ) .

يلتمس مجلس مقاطعة المنارة ما يلي :

يلتمس السادة اعضاء مجلس مقاطعة المنارة من رئيس مجلس جماعة مراكش تخصيص البقعة الأرضية المنتمية للرسم العقاري الإصلي M/650 ذات المساحة المقدره ب 4302 م<sup>2</sup> لبناء مسجد .

السيد كاتب المجلس  
عادل المتصدق



السيد رئيس مجلس مقاطعة المنارة  
النائب الأول للرئيس  
عبد المجيد ايت القاضي

## بناء مسجد بالمسيرة 3

مكان انجاز المشروع : مقاطعة المنارة / الملحقة الادارية المسيرة 3 / تجزئة المسيرة 3 / 3

الموقع : المسيرة 3 (الطريق المحورية)

المراجع العقارية : T650/M (en partie) Domaine d'état Privée

مساحة : 43 آر و 2 سنتيار


التخصيص : مشروع بناء مسجد

أهداف المشروع : توفير أرضية من أجل أداء فريضة الصلاة

الأهداف العامة : تقريب الخدمات الدينية من الساكنة

المملكة المغربية  
ولاية جهة مراكش آسفي وحمالة مراكش  
جماعة مراكش  
مجلس مقاطعة المتارة  
مصلحة التخطيط و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

## التصميم الطبوغرافي الخاص بمشروع بناء مسجد



الدورة العادية لشهر يناير 2019  
جلسة علنية

مجلس مقاطعة المنارة

## ملتمس عدد 05 / يناير 2019

النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر يناير 2019 و المتعلقة  
بملتمس إعادة تخصيص البقعة الأرضية المتواجدة بتجزئة المحاميد 9  
المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة .

إن مجلس مقاطعة المنارة المنعقد في إطار دورته العادية لشهر يناير 2019  
خلال الجلسة الفريدة المنعقدة يوم الخميس 03 يناير 2019 بقاعة  
الاجتماعات الكبرى بشارع محمد السادس بمقر جماعة مراكش وتحت  
رئاسة السيد محمد توفلة رئيس مجلس مقاطعة المنارة وبحضور السيد  
المختار المتصرف ممثلا للسيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش


وعند دراسته للنقطة التاسعة من جدول أعماله و المتعلقة ب:  
ملتمس إعادة تخصيص البقعة الأرضية المتواجدة بتجزئة المحاميد 9  
المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة .

يلتمس السادة اعضاء مجلس مقاطعة المنارة من جماعة مراكش إعادة  
تخصيص البقعة الأرضية المنتمية للصك العقاري الام : 04/15007 و  
مساحة تقدر 840 متر مربع ( شركة العمران ) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9  
المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة .

نائب كاتب المجلس  
محمد بدوج



رئيس مقاطعة المنارة  
محمد توفلة



## إمادة تخصيص البقعة المعاذية للإعدادية المحاميد 9

مكان انجاز المشروع : مقاطعة المنارة / الملحقه الادارية أسكجور/ تجزئة المحاميد.

الموقع : تجزئة المحاميد 9

المراجع العقارية : الصك العقاري الأم : 150071/04 (شركة العمران)

مساحة : 840 مترمربع


لتخصيص : توسيع الإعدادية

المستهدفون : سكان تراب المقاطعة

أهداف المشروع :

الأهداف العامة :

## إعدادة تخصيص البقعة المهادية للإعدادية المعمود 9



موقع المشروع

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بتخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) تابعة لملك الدولة الخاص والمنتمية للرسم العقاري الاصيلي M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302 م<sup>2</sup> وذلك لبناء مسجد تبعا لملتزمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.

باب المناقشة مفتوح

ان لم يكن هنا أي تدخل، اعرض النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2019/05/364 بتاريخ 07 ماي 2019

**النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلقة:**

بتخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمية للرسم العقاري الاصيلي M/650 ذات المساحة المقدره ب 4302م<sup>2</sup> لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الاولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 229 منه.
- ♦ وتبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018 في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	33	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	33	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	33	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الغني دريوش، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، سعيدة سلاله، إشراق اليوسفي، جويده لعويدي، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، حبيبة الكرشال، محمد لكبار، محمد باقة، جمال الدين العكروود، يوسف ايت رياض، محمد بن بلا، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، السعيد ايت المحجوب، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

**يقرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) تابعة لملك الدولة الخاص والمنتمية للرسم العقاري الاصيلي M/650 ذات المساحة المقدره ب 4302م<sup>2</sup> وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.

كاتب المجلس  
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند

**النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :**

**إعادة تخصيص البقعة الأرضية المنتمية للصك العقاري الام : 04/15007 ومساحة تقدر ب 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة الحاميد 9 المعاذية للإعدادية الحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة تبعا للتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019**

**السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش**

الكلمة للسيد احمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان تلاوة نص تقرير اللجنة المتعلق بهذه النقطة.

**السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان**

مجلس جماعة مراكش

النقطتان ذات الرقمين: 9 - 10 .



## تقرير اجتماع

# اللجنة المكلفة بالتحضير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسيير والجولان

حول النقطتين ذات الرقمين 9-10.

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019

تخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمية للرسم العقاري الأصلي M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302م<sup>2</sup> لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018

إعادة تخصيص البقعة الأرضية المنتمية للصك العقاري الامر : 04/15007 ومساحة تقدر ب 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية للإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المنكورة تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019

النفطتان ذات الرقمين: 9 - 10 .		مجلس جماعة مراكش
--------------------------------	---	------------------

## تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

**طبقاً** للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019، وتبعاً للدعوة عدد 7921 بتاريخ 2019/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد اجتماع يوم الاربعاء 24 ابريل 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة لتدارس النقط الجاهزة ومنها:

■ **تخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمبة للرسم العقاري الاصيل M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302م<sup>2</sup> لبناء مسجد تبعاً للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.**

■ **إعادة تخصيص البقعة الأرضية المنتمبة للسك العقاري الامر: 04/15007 ومساحة تقدر 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الاعدادية المتخذة خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.**

■ **الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة لصيانة وسقي واحة النخيل بمراكش.**

■ **الدراسة والمصادقة على الملحق الثاني المعدل الخاص باتفاقية الشراكة لتمويل مشروع سقي واحة النخيل بمراكش بالمياه العادمة المعالجة.**

### - حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

محمد بنلعروسي، عبد الفتاح رزكي، جويذة العويدي، حسن بباوي، ي. احفيظ قضاوي العباسي.

### - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

### - شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي بن علا، ابراهيم بوحش

### - كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس  
عباس شتوان : عن المديرية العامة للمصالح  
رشيد بوزيتي : عن قسم أعمال المجلس

وعن مجلس مقاطعة المنارة، شارك السيد سعيد شرفي

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكراً لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمالها تحضيراً لها للدورة العادية لشهر ماي 2019، إذ تم مناقشة الجاهز منها على الشكل الآتي:

النفطتان ذات الرقمين: 9-10 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019:

■ **تخصيص بقعة أرضية متواجدة بالمسيرة 3 (الطريق المحورية) المنتمبة للرسم العقاري الاصيل M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302م<sup>2</sup> لبناء مسجد تبعاً للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو 2018.**

■ **إعادة تخصيص البقعة الأرضية المنتمبة للسك العقاري الامر: 04/15007 ومساحة تقدر 840 متر مربع (شركة العمران) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الاعدادية المتخذة خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.**

بداية، ولوحدة الشكل المتعلق بمسطرة التخصيص تبعاً للمتمس مجلس مقاطعة المنارة، اتفق السادة الأعضاء على تدارس النقطتين معا في ان واحد، إذ بعد ان تم تمكينهم من الوثائق المرجعية موضوع الدراسة كما هي مرفقة بالتقرير، وللإطلاع على معطيات الموضوع، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة لممثل مقاطعة المنارة الذي قدم التوضيحات التقنية تبعاً لمنطوق ملتسمي المقاطعة.

وتبعاً لذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء الغايات الإيجابية من مسطرة التخصيص سواء من خلال بناء المسجد او توسيع الإعدادية، فقد أبدت اللجنة موافقتها على النقطتين بحسب المعطيات المضمنة في الوثائق المرفقة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة  
احمد محفوظ



ملحوظة: تم تأجيل البث في النقطتين المتبقيتين لعدم الجاهزية من جهة (النقطة 24) وللمزيد من الدراسة و تقديم التوضيحات (النقطة 25)

مجلس مقاطعة المنارة

الدورة العادية لشهر يونيو 2018

جلسة علنية

## ملتمس عدد 08 بتاريخ 06 يونيو 2018 .

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر يونيو 2018 و المتعلقة بتخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بالمسيرة 3 ( الطريق المحورية ) .

. ان مجلس مقاطعة المنارة المجتمع في دورته العادية الخاصة بشهر يونيو 2018 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاربعاء 06 يونيو 2018 بمقر جماعة مراكش بقاعة الاجتماعات الكبرى بشارع محمد السادس وتحت رئاسة السيد عبد المجيد ايت القاضي النائب الاول لرئيس مجلس مقاطعة المنارة وبحضور السيد احمد بوالكنة ممثلا للسيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش .

وعند دراسته للنقطة السادسة من جدول أعماله و المتعلقة :

بتخصيص بقعة ارضية لبناء مسجد بالمسيرة 3 ( الطريق المحورية ) .

يلتمس مجلس مقاطعة المنارة ما يلي :

يلتمس السادة اعضاء مجلس مقاطعة المنارة من رئيس مجلس جماعة مراكش تخصيص البقعة الأرضية المنتمية للرسم العقاري الإصلي M/650 ذات المساحة المقدرة ب 4302 م<sup>2</sup> لبناء مسجد .

السيد كاتب المجلس  
عادل المتصدق



السيد رئيس مجلس مقاطعة المنارة  
النائب الأول للرئيس  
عبد المجيد ايت القاضي

## بناء مسجد بالمسيرة 3

مكان انجاز المشروع : مقاطعة المنارة / الملحقة الادارية المسيرة 3 / تجزئة المسيرة 3 /

الموقع : المسيرة 3 (الطريق المحورية)

المراجع العقارية : T650/M (en partie) Domaine d'état Privée


مساحة : 43 آر و 2 سنتيار

التخصيص : مشروع بناء مسجد

أهداف المشروع : توفير أرضية من أجل أداء فريضة الصلاة

الأهداف العامة : تقريب الخدمات الدينية من الساكنة

## التصميم الطوبوغرافي الخاص بمشروع بناء مسجد



الدورة العادية لشهر يناير 2019  
جلسة علنية

مجلس مقاطعة المنارة

## ملتمس عدد 05 / يناير 2019

النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر يناير 2019 و المتعلقة  
بملتمس إعادة تخصيص البقعة الأرضية المتواجدة بتجزئة المحاميد 9  
المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة .

إن مجلس مقاطعة المنارة المنعقد في إطار دورته العادية لشهر يناير 2019 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة يوم الخميس 03 يناير 2019 بقاعة الاجتماعات الكبرى بشارع محمد السادس بمقر جماعة مراكش وتحت رئاسة السيد محمد توفلة رئيس مجلس مقاطعة المنارة وبحضور السيد المختار المتصرف ممثلاً للسيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش


وعند دراسته للنقطة التاسعة من جدول أعماله و المتعلقة ب:  
ملتمس إعادة تخصيص البقعة الأرضية المتواجدة بتجزئة المحاميد 9  
المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة .

يلتمس السادة اعضاء مجلس مقاطعة المنارة من جماعة مراكش إعادة تخصيص البقعة الأرضية المنتمية للصك العقاري الام : 04/15007 و مساحة تقدر 840 متر مربع ( شركة العمران ) المتواجدة بتجزئة المحاميد 9 المحاذية لإعدادية المحاميد 9 لتوسعة الإعدادية المذكورة .

نائب كاتب المجلس  
محمد بدوج



رئيس مقاطعة المنارة  
محمد توفلة



## إمادة تخصيص البقعة المعاذية للإعدادية المحاميد 9

مكان انجاز المشروع : مقاطعة المنارة / الملحقه الادارية أسكجور/ تجزئة المحاميد.

الموقع : تجزئة المحاميد 9

المراجع العقارية : الصك العقاري الأم : 150071/04 (شركة العمران)

مساحة : 840 مترمربع


لتخصيص : توسيع الإعدادية

المستهدفون : سكان تراب المقاطعة

أهداف المشروع :

الأهداف العامة :

## إعادة تخصيص البقعة المخصصة للإعدادية المعمود 9



موقع المشروع

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بإعادة تخصيص البقعة الارضية المنتمية للسك العقاري الام: 150071 بمساحة تقدر 840 متر مربع تابع لشركة العمران متواجدة بتجزئة المحاميد 9 محاذية لإعدادية المحاميد 9 وذلك لتوسعة الاعدادية المذكورة تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019

باب المناقشة مفتوح

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

اتساءل هل وضع هذه القطعة الارضية رهن اشارة المؤسسة التعليمية سيكون دون مقابل ودون تعويض.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان هذه القطعة هي في الاصل في ملكية مؤسسة العمران ومشيد فوقها خزانة وبالتالي فان الامر متعلق فقط بإعادة التخصيص وبعد ذلك سيتم التفاوض بين مؤسسة العمران ونيابة التعليم حول اجراءات التسوية.

السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

للتوضيح فقط فان القطعة الارضية كلها في ملك مؤسسة العمران ومن واجبنا توفير كل المرافق الضرورية بما فيها المدرسة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد هذا التوضيح، و ان لم يكن هنا أي تدخل، اعرض النقطة على التصويت.



**النقطة الحادية عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2019/05/07) :**

**الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة  
بكناش التعملات الخاص بالتدبير المفوض لتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.**

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش**

نظرا لعدم تدارس النقطة على مستوى اللجنة الدائمة المختصة لضيق الوقت، سأعرض على التصويت  
امكانية التداول في الموضوع من عدمه بمقتضى مقرر طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

مقرر عدد 2019/05/1/366 بتاريخ 07 ماي 2019

**النقطة العادية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلقة:**

بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش

التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الاولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2019/04/25 تحت عدد 9481 في شأن جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 28 منه.
- ♦ وحيث ان النقطة المعروضة لم تدارسها اللجنة المختصة للإكراه الزمني.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في مسطرة التداول في موضوع النقطة من عدمه.
- ♦ ودون مناقشة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	33	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	33	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	33	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الغني دريوش، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إشراق البويسفي، جويده لعويدي، سعيدة سلالة، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، حبيبة الكرشال، محمد لكبار، محمد باقة، جمال الدين العكرو، يوسف ايت رياض، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

**يقرر مايلي**

وافق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر التداول في النقطة المتعلقة بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

كاتب المجلس  
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة بالإيجاب، اعرض عليكم ورقة تأطيرية في الموضوع .



## ورقة تقديمية تاطيرية للنقطة رقم 11 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019

تطبيقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وخاصة في الشق المرتبط بممارسة الجماعة لاختصاصات مشتركة بينها وبين الدولة لتساهم من خلالها في انجاز واحداث التجهيزات الثقافية كالمتاحف بشكل تعاقدية.

وتنفيذا لتوجهات برنامج عمل الجماعة باعتباره الضابط والموجه الاستراتيجي لعمل مجلس جماعة مراكش 2017 - 2022 والذي يتضمن لخطط لتطوير النسيج الحضري بمشاريع وبرامج ثقافية، تراثية تنهل من مختلف مشارب حضارة وتاريخ مدينة مراكش عن طريق اليات تدبير تضمن الفعالية والجودة والرتقي بالمنتوج الثقافي يوازي حضوة المدينة الحضارية.

وفي اطار تنزيل الاتفاقية الاطار المتعلقة بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014 - 2017 "مراكش ... الحاضرة المتجددة" انطلاقا من التوجهات التي تهم الثقافة وتدبير المآثر التاريخية والمنشآت التراثية باعتبارها اطارا تعاقديا مع الدولة.

و وفقا للاستراتيجية الوطنية الرامية إلى صيانة وحماية وتثمين التراث الثقافي المادي واللامادي، و ايماننا من مجلس جماعة مراكش بنجاح المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية المؤسسات المختصة بالثقافة المتحفية لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية الثقافية.

فقد سبق لمجلس جماعة مراكش، سواء خلال المدة الانتدابية السابقة او الحالية، ان تداول في مشروع تدبير متحف التراث اللامادي الشفوي لساحة جامع الفنا

بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا عبر مجموعة من المحطات اخرها الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش، اذ تمت المصادقة على مقرر النقطة

المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا في صيغته التعديلية عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 والمتكون من 37 مادة .

غير انه بمبادرة جديدة، وتبعا لاجتماعات تنسيقية بولاية مراكش ضم ممثلي الجماعة، بنك المغرب، المؤسسة الوطنية للمتاحف ... وكخطوة ممتدة نحو إرساء تدبير جديد يعكس التقائية التدخلات وفق مبدأ التخصص، وتطبيقا لإرسالية السيد والي جهة مراكش اسني عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 1321 بتاريخ 2019/01/21 في شأن جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، فقد تم ادراج نقطة تتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث وتدبير متحف التراث اللامادي ببنية بنك المغرب بساحة جامع الفنا.

وتبعا لتقرير اجتمع مشترك للجن الوظيفية الدائمة الجماعية، لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الشؤون الثقافية والرياضية وشارك المجتمع المدني بتاريخ 2019/01/28 و 2019/02/05، تداول المجلس الجماعي في جلسته الافتتاحية من الدورة العادية لشهر فبراير 2019 بتاريخ 2019/02/07 اذ تم التنويه بالتجربة التدييرية المقترحة بمقاربة جديدة بمقتضى اتفاقية شراكة اطرافها ولاية مراكش، وزارة الثقافة في شخص المديرية الجهوية و تدبير مباشر من مؤسسة مختصة وهي المؤسسة الوطنية للمتاحف وذلك في اطار تأسيس مرحلة جديدة من التكامل والعمل المشترك خاصة بين الجماعة و المؤسسة والوزارة في ورش النهوض بالثقافة المتحفية وتعزيز جودة الفضاء الذي من شأنه اختزان كنوز التاريخ الوطني اعتبارا لكون المؤسسة الوطنية للمتاحف، التي أحدثت بقانون 09 - 01 وصدق عليها بظهير 18 أبريل 2011، مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتولى، لحساب الدولة، إدارة وتدبير وحفظ المتاحف. وبذلك فهي مدعوة إلى تعزيز الحكامة المتحفية الوطنية من خلال مقاربة تدييرية ثقافية حديثة تحترم المعايير والممارسات الجيدة من حيث النجاعة وتثمين التراث المتحفية الوطني.

وتأسيسا على ذلك، وبعد المناقشة المستفيضة لمشروع الاتفاقية، وبعد الاتفاق على ادخال تعديل بالمادة السابعة من المشروع وذلك بإضافة فقرة ضمن صلاحيات لجنة التتبع تنص على انه يعهد للجنة التتبع اعداد ملاحق تفصيلية تتعلق بطرق التدبير والتمويل وعائدات مداخيل المتحف وكذا ضبط مكونات مشروع المتحف في اطار التراث اللامادي تضاف للتعديلات التي اعتمدها الاجتماع المشترك للجنة المجلس، فقد صادق المجلس التداولي على مقرر عدد 2019/02/322 بتاريخ 07 فبراير 2019 المتعلق باتفاقية شراكة تتعلق بإحداث وتدبير متحف التراث اللامادي ببنية بنك المغرب بساحة جامع الفنا وفق التعديلات المقترحة والمضمنة في الاتفاقية .

وتبعا لذلك، وبعد احالة الملف القانوني للنقطة، و التوصل فيما بعد بمقرر المجلس الجماعي المذكور مؤشرا عليه مرفقا بالاتفاقية موقعا عليها من لدن كل الاطراف المعنية بها، فقد بادرت مصالح ولاية مراكش الى مراسلة رئاسة المجلس الجماعي بكتاب بتاريخ 2019/04/25 تحت عدد 9481 في شأن جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش وذلك بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا في صيغته التعديلية.

وبناء عليه، وبالنظر لطابعها الشكلي، يطلب من المجلس الجماعي التداول في هذه النقطة المضافة بناء على مبدأ توازي الاشكال بعد ان تم التأشير على اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث وتدبير متحف التراث اللامادي ببنية بنك المغرب بساحة جامع الفنا، على اساس ان يتخذ مقرر التداول في النقطة من عدمه لعدم ادراجها على مستوى اللجنة المختصة طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

حرر بمراكش في .....

رئيس مجلس جماعة مراكش

بعد اطلاعكم على منطوق الورقة التاثيرية، فالأمر يتعلق بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بعد ان صادقنا على اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث وتدبير متحف التراث اللامادي ببنية بنك المغرب بساحة جامع الفنا بمقتضى مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2019/02/322 بتاريخ 07 فبراير 2019 وحضي بتأشيرة السيد الوالي عامل عمالة مراكش. وبالتالي فالأمر يتطلب الغاء ما صادقنا عليه فيما قبل.

باب المناقشة مفتوح.

ان لم يكن هناك أي تدخل، نمر للتصويت على النقطة.

مقرر عدد 2019/05/2/366 بتاريخ 07 ماي 2019

**النقطة العادية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المتعلقة:**

بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش

التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2019 خلال جلسته الاولى العلنية المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد ابريكة الزروالي رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2019/04/25 تحت عدد 9481 في شأن جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة .
- ♦ وبعد تمكين السادة اعضاء المجلس الجماعي لمراكش من ورقة تقديمية تأطيرية للنقطة رقم 11 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019 .
- ♦ وبعد التوضيحات اتي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	: 33	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 33	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 33	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الغني دريوش، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، احمد محفوظ، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إشراق البويسفي، جويذة لعويدي، سعيدة سلالة، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، حبيبة الكرشال، محمد لكبار، محمد باقة، جمال الدين العكرو، يوسف ايت رياض، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، المصطفى الوجداني، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

**يقرر مايلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/02/228 بتاريخ 14 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.

كاتب المجلس  
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش  
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

وبه نكون قد أنهينا مداواتنا بالنسبة للنقط المدرجة في جدول اعمال جلستنا الافتتاحية من الدورة العادية لشهر ماي 2020.

رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الخامسة عشية.